

الفوائد والأصول الجامعة

والفروع والتقاسيم البديعة النافعة

تأليف الشيخ محمد العنبر بن نزار السعدي رحمه الله
١٣٧٦ هـ

تعليل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
١٤٢١ هـ

عناية
أهمن بن عارف المشفي & صبحي محمد رمضان

مكتبة السنة

القولُ عادٍ والأصولُ الجامِعةُ والفروقُ والنقائيرُ البديعةُ النَّافعةُ

تأليفُ الشيخِ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى
١٣٧٦هـ

تعليلُ الشيخِ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى
١٤٢١هـ

عناية

أحمد بن عافى الدمشقي صبي محمد رمضان

مكتبة السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وشفيعنا يوم الدين، وبعد:

فهذا كتاب «القواعد الفقهية» لعلامة الحجاز الشيخ: عبد الرحمن السعدي، نقدمه اليوم بعد نفاذه من أسواق الكتب، مديلاً بإيضاح تلميذه النجيب الشيخ: ابن عثيمين، رحمهما الله تعالى، فكان فيه الخير الكثير، فقد قرئ الكتاب على الشيخ رحمه الله ومعه مخطوطه، فأصلح ما في المطبوع من خلل، وأبان بأسلوبه المعهود ما استغلق فهمه، وصوّر المسائل للقواعد، فأضحت جلية لا لبس فيها ولا غموض.

وقد قدمنا بين يدي الرسائل ببعض الفصول المتعلقة بالفوائد، وذكرنا المراجع التي استقينها منها مادة الفصل؛ إذ ليس لنا إلا التنسيق والاختصار، والفضل يعود - لله أولاً - ثم لأصحاب المصادر، فمن أراد التوسع فعليه بها، ولكن أردنا ألا تخلو الرسالة من هذه الفوائد الجليلة.

وأصل الكتاب كان مسجلاً من دروس الشيخ ابن عثيمين بمسجده بعنيزة، فنسخناها، ثم قابلناها مرة ثانية، وذكرنا لكل قاعدة بعض مصادرها، وألحقنا بعض الفوائد الفقهية، وخرجنا الأحاديث بإيجاز.

نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يعفو عما وقع فيه من تقصير وزلل.

المحققان

تعريف القواعد الفقهية

اختلف الفقهاء في تعريف « القاعدة الفقهية » بناءً على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟

ونحن نختار لكل مدرسة تعريفاً من تعريفاتها .

فمن تعريفات المدرسة الأولى :

« الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة ، تفهم أحكامها منه »^(١) .

ومن تعريفات المدرسة الثانية :

« حكم أكثرى لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته ، لتعرف أحكامها منه »^(٢) .

والظاهر أن الباعث لمن يعرفها بأكثرية هو : أن كثيراً من قواعد الفقه لها صور مستثناة منها ، ولا ينطبق عليها حكمها ، ويلحظ هذا الأمر من يطالع كتب قواعد الفقه^(٣) .

ولكن هذا الاستثناء وعدم الاطراد لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدر في عمومها ؛ لأنَّ الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار القطعي ، كما أن الكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات^(٤) .

* * *

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١) .

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (٥١/١) .

(٣) مقدمة «قواعد الحصني» د . الشعلان (٢٣/١) .

(٤) موسوعة القواعد الفقهية د . محمد صدقي الغزي (٢٣/١) ، الموافقات للشاطبي (٥٣/٢) .

أهميتها

وكون هذه القواعد أغلبية لا يغض من قيمتها العلمية وعظيم موقعها في الفقه، وقوة أثرها في الفقيه، فإن في هذه القواعد تصويرًا بارعًا، وتنويرًا رائعًا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشف لآفاقها ومسالكها النظرية وضبط لفروع الأحكام العلمية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة^(١).

ويمكن تلخيص أهم فوائد علم القواعد فيما يلي^(٢):

- ١- ضبط الأمور المنتشرة المتعددة ونظمها في سلك واحد مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطلع عليها بتصور سليم يدرك بين الصفات الجامعة بين الجزئيات، ويدرك به مقاصد الشريعة.
- ٢- تسهيل حفظ الفروع، وإغناء العالم بالقواعد عن حفظ أكثر الجزئيات.
- ٣- مساعدة الفقيه على فهم مناهج الفتوى، وإطلاعه على حقائق الفقه ومآخذه.
- ٤- تجنب الفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.
- ٥- إعانة العالم على معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها العلماء المتقدمون.

* * *

(١) مقدمة شرح قواعد الزرقا (ص ٣٥)، والمدخل الفقهي للعام (فقرة ٥٥٩) للأستاذ: مصطفى الزرقا.
(٢) القواعد الفقهية د. يعقوب الباسين (ص ١١٤)، مقدمة قواعد الحصني (٣٦/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٩/١)، الفروق للقرافي (٢/١-٣)، المنشور للزركشي (١/٦٥-٦٦)، قواعد ابن رجب (٤/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦).

استمداها^(١)

يمكن تقسيم مصادر القواعد الفقهية إلى قسمين :

١- قواعد جاء بها نص شرعي :

وقد تكون القاعدة بلفظ النص ، مثل :

- الخراج بالضمآن . فهو نص حديث شريف^(٢) .

أو إنشاء لفظها من ظاهر النص ، دون حاجة إلى استنباط ، مثل :

- الميسور لا يسقط بالمعسور .

فهو مأخوذ من قوله ﷺ : « وإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »^(٣) .

٢- قواعد خَرَجَهَا العلماء من استقراء الأحكام الجزئية :

وهي التي تتبعها العلماء في أبواب الفقه المختلفة ، وصاغوها في عبارات موجزة

مسلولة ، مثل :

- المشغول لا يشغل^(٤) .

- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه^(٥) .

* * *

(١) القواعد الفقهية (ص ١٢٩-١٣٢) ، مقدمة «قواعد الحصني» (٣٣/١) ، موسوعة القواعد الفقهية (٣٦/١) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١) . والحديث أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) ، والترمذي (١٢٨٥) ،

والنسائي (٢٥٤/٧) ، وابن ماجه (٢٢٤٢) ، وأحمد (٤٩/٦) . قال الترمذي : هذا حديث حسن

صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وانظر الإرواء (١٣١٥) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٨) . وسيأتي تخريج الحديث (ص ٥٧) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦) .

أقسامها^(١)

قسم الباحثون القواعد الفقهية أقسامًا باعتبارات متعددة :

● من حيث الشمول والسعة :

١- القواعد الكبرى التي تشتمل على مسائل كثيرة، وأبواب متعددة كادت أن تستوعبها. وهي القواعد الخمس التي قيل إن الفقه مبني عليها، وهي : الأمور بمقاصدها - اليقين لا يزول بالشك - المشقة تجلب التيسير - الضرر يزال - العادة مُحَكِّمة .

٢- قواعد قريبة من السابقة في شمولها؛ إلا أنها أقل منها، وقد ذكر منها السيوطي في « الأشباه والنظائر » عشرين قاعدة، منها : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام .

٣- قواعد مختلف فيها في المذهب ، كالقواعد العشرين التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من الأشباه والنظائر، وهو غالبًا يورده بصيغة الاستفهام، مثل : هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟

٤- قواعد مشتملة على مسائل متعددة بأبواب محدودة أو معينة من أبواب الفقه، مثل : كل مكروه في الصلاة يسقط فضيلتها .
والكثير منها يعد ضابطًا، وسيأتي الفرق بين القاعدة والضابط .

● من حيث كونها أصلية أو تابعة :

١- قواعد أصلية، وهي التي لا تكون تابعة لقاعدة أخرى، مثل القواعد الخمس الكبرى، وكذا القواعد الأربعون التي ذكرها السيوطي .

٢- قواعد تابعة، وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، وتكون تبعيتها من وجهين :
أ- أن تكون متفرعة من أكبر منها مثل : « الأصل براءة الذمة » فهي مندرجة في قاعدة : « اليقين لا يزول بالشك » .

(١) مقدمة «قواعد الحصني» (٣٠/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٢/١)، القواعد الفقهية (ص١١٨).

ب- أن تكون قيدًا لقاعدة أخرى، مثل: «الضرر لا يزال بالضرر»، فإنها قيد لقاعدة: «الضرر يزال».

* * *

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية^(١)

كثيرًا ما يستعمل الفقهاء لفظ «القاعدة» ويعنون بها «الضابط» والعكس، ولا يتشددون في ذلك، بل لم يفرق بعضهم بينهما في التعاريف.

وهناك من الفقهاء المتأخرين من نص على التفريق بينهما.

● أهم الفروق بين القاعدة والضابط^(٢):

١- القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، ويندرج تحتها مسائل كثيرة، أما الضابط فمختص بباب واحد من الفقه تعلل به مسأله، وقد يكون الضابط لفرع واحد.

٢- في الغالب أن القاعدة يتفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فغالبًا ما يختص بمذهب معين.

● أمثلة للضوابط:

- قال الماوردي: ليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما إلا الأذنين، فإنه يستحب مسحهما دفعة. قال ابن الرُّفعة: وزاد عليه بعضهم: الخدين^(٣).

- العيوب الموجبة للفسخ في النكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح، فلا خيار لها، إلا العنة على الأصح^(٤).

(١) القواعد الفقهية (ص ٥٨)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٤/١)، مقدمة «قواعد الحصني» (٢٤/١).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٣٥/١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٥٨).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٠٤).

الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية^(١)

هناك وجود ارتباط وثيق بين أصول الفقه ، والفقه ، وهذا لا يعني أنهما علم واحد ، بل إن كلاً منهما علم مستقل بحد ذاته ، ولكل منهما قواعده ، ونظراً إلى أنه قد تختلط القواعد الأصولية بالقواعد الفقهية عند بعض طلاب العلم - حيث إن لكل منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات - ذكرتُ أهم الفروق بينهما ، وهي :

الفرق الأول : أن القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها .

أما القواعد الفقهية : فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه ، ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا الميَّنة في أصول الفقه ، ويلجأ الفقيه إلى تلك القواعد الفقهية تيسيراً له في عرض الأحكام ، فهو - مثلاً - إذا قال : « إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني » أغناه عن أن يقول في كل جزئية : « البيع منعقد بلفظ كذا » ، وأن يقول : « الإجارة تنعقد بلفظ كذا » .

الفرق الثاني : أن القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها ، فكل نهى مطلق - مثلاً - للتحريم ، وكل أمر مطلق للوجوب .

أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية ، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات .

الفرق الثالث : أن القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية .

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها ، أو ضابط فقهي يحيط بها ، والغرض من ذلك هو : تسهيل المسائل الفقهية وتقريرها .

الفرق الرابع : أن القواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية ، ويُبين الاستنباط الصحيح من غيره ، فهو بالنسبة لعلم الفقه كعلم المنطق يضبط سائر

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٥/١) د . عبد الكريم النملة . وانظر أيضاً : مقدمة «قواعد الحصني» (٢٥/١) ، موسوعة القواعد الفقهية (٢٥/١) ، القواعد الفقهية (ص١٣٥) .

العلوم الفلسفية، وكعلم النحو يضبط النطق والكتابة - بخلاف القواعد الفقهية .

الفرق الخامس : أن القواعد الأصولية قد وُجدت قبل الفروع ، حيث إنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط .

أما القواعد الفقهية فإنها قد وُجدت بعد وجود الفروع .

* * *

● أهم كتب القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة^(١) :

- الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ) (شافعي) .
- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (ت ٧٦١ هـ) (شافعي) .
- المنثور في القواعد للزركشي (ت ٧٩٤ هـ) (شافعي) .
- الأشباه والنظائر لابن السبكي تاج الدين (ت ٧٧١ هـ) (شافعي) .
- الأشباه والنظائر لابن الملتن (ت ٨٠٤ هـ) (شافعي) .
- الأشباه والنظائر للسيوطي (ت ٩١١ هـ) (شافعي) .
- تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) (حنفي) .
- الأشباه والنظائر لابن نُجيم (ت ٩٧٠ هـ) (حنفي) .
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لابن حمزة (ت ١٣٠٥ هـ) (حنفي) .
- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ) (حنفي) .
- الفروق للقرافي (ت ٦٨١ هـ) (مالكي) .
- القواعد للمقري (ت ٧٥٨ هـ) (مالكي) .
- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) (حنبلي) .
- القواعد لابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) (حنبلي) .
- قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد لأحمد القاري (ت ١٣٥٨ هـ) .

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٦/١) بتصرف يسير . وانظر أيضًا : مقدمة «قواعد الحصني»

(٥١/١) ، موسوعة القواعد الفقهية (١٠٣/١) ، القواعد الفقهية (ص ٣٦٣) .

حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام^(١)

ذهب فريق من الباحثين إلى أنه لا يجوز جعل القواعد الفقهية أدلة للأحكام الفرعية، واستدلوا بنصوص قليلة عن بعض المتقدمين، هي في الواقع ظنية لا قطعية، فلا يكاد يصفو لهم ذلك كدليل من نصوص الأئمة إلا قليلاً من هذا القليل! وعللوا ذلك بأسباب:

- ١- أن القواعد ثمرة للفروع وجامع لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.
 - ٢- معظم القواعد لا تخلو من المستثنيات.
 - ٣- كثير من القواعد الفقهية استقرائية، وقد يكون استقراء ناقصاً.
- أما الاعتراض الأول: فالإجابة عنه أن كل قواعد العلوم بنيت على فروعها، وأيضاً فإن الفروع التي نريد تطبيق القاعدة عليها ليست هي الفروع التي بنيت عليها القاعدة، فلا دَوْرَ إذن.
- أما الاعتراض الثاني: فالإجابة أنه لا يستدل بها إلا العالم بها، فقد يكون الحكم المستثنى منصوصاً على استثنائه في كتب الفروع أو في كتب الأشباه والنظائر ثم يدرجه بعضهم في القاعدة! فإن كان الفرع جديداً فلا بأس للماهر بالقواعد الاستدلال بها كأبي استدلال بدليل ظني الثبوت أو الدلالة، أو بعام، والعام قد يكون له مُخَصِّص.
- أما الاعتراض الثالث: فالإجابة أن هناك من القواعد ما ليس استقرائياً، بل هي نصوص شرعية كما قدمنا، وأما القواعد الاستقرائية فالواقع يبين أنها وليدة عصور علمية متتالية، فتمر القاعدة بمن يؤكدها، وبمن يشرحها، وبمن يستثني منها، وبمن يعترض عليها، مما يؤدي إلى إيضاح تام لمن يريد الإفتاء بها.

(١) القواعد الفقهية (ص ٢٧٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٤٤/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٣)، مقدمة تحقيق «قواعد المري» د. أحمد بن عبد الله بن حميد (١١٧/١).

تعريف الفروق الفقهية

هو الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلّة^(١).

إذن هو علم يبحث في المسائل أو القواعد التي تشابهت إلى حد كبير، حيث تظهر في بادئ النظر وكأنها من النظائر فيكون حكمها واحدًا، ولكن عند تدقيق الفقيه في نظره للمسائل يتضح له فارق بينهما، فيفرق بينهما في الحكم^(٢).

* * *

أهمية علم الفروق الفقهية

علم الأشباه والنظائر وعلم الفروق الفقهية جناحان للفقيه، يحلق بهما في مسائل الشريعة وقواعدها، فلا يهبط إلا وقد حدد مواطن التشابه ومواطن التفرق، فأسقط أحكامه فجاءت مصيبة مواقعها، وإلا كان كمن طار بطائرة فلم يميز بين جند المسلمين وغيرهم فألقى بحمولته من القذائف فيكون ممن ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢].

« فبالفروق يتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس^(٣).
فالفقه معرفة الجمع والفرق^(٤).

* * *

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧).

(٢) كما سنذكر ذلك في فصل: « كيفية إدراك الفروق » (ص ١٣).

(٣) الفروق للسامري (ق ٢ / أ)، نقلًا عن مقدمة د. السبيل لفروق الزريراني (٢٠/١).

(٤) علم الجدل في علم الجدل للطوفي (ص ٧١)، والمنثور في القواعد للزركشي (٦٩/١).

أصول كيفية إدراك الفروق الفقهية^(١)

أصول الإدراك :

* أن يكون الفرق مبنيًا على نص ظاهر في التفريق بينهما ، كتفريق الشارع بين بول الغلام والجارية^(٢) . وهذا النوع قليل .

* أن يكون مستندًا إلى قاعدة أصولية^(٣) .

كما لو حلف بالله وقال : استثنيت بقلبي . لا يقبل - إلا أن يكون مظلومًا - ولو قال : أنت طالق ، وقال : نويت إن دخلت الدار . دُيِّنَ في الباطن ، وفي الحكم روايتان . والفرق : أنه في الأولى يريد رفع يمينه رأسًا ، فلم يقبل - كالنسخ .

بخلاف الثانية فإنه لم يرفعها بالكلية ، بل خصصها ، فجاز بغير نطق - كتخصيص العموم بالقياس المستنبط من النطق^(٤) .

* أن يكون مستندًا إلى قاعدة فقهية^(٥) .

وذلك كنكاح المحرم لا يصح ، وتصح رجعته في الأصح تنزيلاً لها منزلة الاستدامة - للقاعدة الفقهية « يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء »^(٦) .

* * *

-
- (١) مقدمة « إيضاح الدلائل » د . عمر السبيل (٢٢/١) بتصرف .
(٢) فروق الجويني (ق ٢/ب) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٥٨) ، مقدمة « الإيضاح » (٢٢/١) ، والحديث أخرجه أبو داود (٣٧٧) ، والترمذي (٦١٠) - وقال : حسن صحيح - وابن ماجه (٥٢٥) ، وأحمد (٧٦/١) عن علي . قال الحافظ في التلخيص (٣٨/١) : إسناده صحيح ، واختلف في رفعه ووقفه ، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني .
(٣) المدخل لمذهب أحمد (ص ٤٥٨) .
(٤) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزُّريراني (مسألة / ٧٠٤) .
(٥) الفروق للقرافي (٣/١) .
(٦) المنشور في القواعد للزركشي (٣٧٤/٣) .

كيفية الإدراك^(١):

الأوصاف تنقسم في ذواتها إلى مناسب للحكم^(٢) وإلى طردي وهو ما ليس بمناسب^(٣). وفي أوضاعها من صور الأحكام إلى جامع وفارق، فالصورتان مثلاً تشتركان في أوصاف تجمعهما، وتميز بأوصاف يفارق فيها بعضها بعضاً، فتتخرج من ذلك حالات:

* أن ينظر في الوصف الجامع والفارق فيعتبر المناسب ويُلغى الطردي عن طريق تنقيح المناط^(٤).

* قد يكونان مُناسِبَيْنِ فَيُغَلَّبُ أَنْسَبُهُمَا:

* * التغليب بالمعنى الفارق:

فالجامع بين الأب والأجنبي أنهما قاتلان، فلماذا يقتل الأجنبي دون الأب؟ لوصف الأبوة، فإنه أشد مناسبة لإسقاط القود لإثباته من جهة أن شفقة الأب تمنع عادة من تعمد قتل الولد، بخلاف الأجنبي.

* * التغليب بالمعنى الجامع:

لا فرق عند الحنابلة بين قتل الأب ولده وبين أن يضربه بسيف أو يذبحه، فإنه لا يقتل به تغليبا للمعنى الجامع وهو الإشفاق الوازع، وإلغاء للمعنى الفارق وهو خصوصية الذبح؛ إذ هو بالنسبة إلى الجامع المذكور طردي^(٥).

(١) علّم الجدل في علم الجدل (ص ٧١ - ٧٢) بتصرف واختصار.

(٢) معنى مناسبته للحكم: أن يكون رُبُطُ الحكم به ودورانه معه وجوداً وعدمًا مَطْبُوعَةً تحقيق الحكمة التي شرع لأجلها الحكم وهي جلب مصلحة أو درء مفسدة، كالإسكار في الخمر؛ إذ ربط التحريم به مظنة حفظ العقل، وكذا في السرقة قطع اليد لأن في ذلك مظنة حفظ المال، وفي القصاص للقاتل عمداً عدواناً لأن في ذلك مظنة حفظ النفس. اهـ. مختصراً من أصول الفقه لخلاف (ص ٤٣).

(٣) الوصف الطردي: هو الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة ولم يُعهد من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام، ككون الخمر سائلاً أو أصفر اللون، أو كون السارق من بلدة كذا، أو كون القاتل ذكراً أو أنثى. الجامع لمسائل أصول الفقه د. عبد الكريم النملة (ص ٣٦١)، أصول خلاف (ص ٤٣).

(٤) تنقيح المناط: هو أن ينص الشارع على حكم ويضيفه إلى وصف فيقترب به أوصاف أخرى لا مدخل لها في الإضافة ولا أثر لها في الحكم، فيقوم المجتهد بحذف ما لا يصلح علة ليتسع الحكم. الجامع لمسائل أصول الفقه (ص ٣٥٨).

(٥) إلى هنا ينتهي المثال، وما بعده إنما هو فائدة واستطراد.

ومالك لما رأى خصوصية الذبح مناسبة للقود فرق بينهما ، لأنه فيما سوى الذبح يحتمل أنه أراد ترويعة تأديتاً فأفضى إلى قتله خطأ ، بخلاف الذبح فإن احتمال التأديب فيه متلاش ، وحينئذ يقال : قاتل متعمد ، فوجب عليه القصاص كالأجنبي ، ويلغو وصف الأبوة ؛ لأنه وإن كان مناسباً لعدم القود فمناسبة العمد المحض لإثباته ترجحت عليه .

* قد يتجاذبان المناسبة فيتجه الخلاف .

مثاله : إيجاب كفارة الصوم بالأكل ، فمن اعتبر عموم إفساد الصوم أوجب الكفارة ، وقال : مفسد للعبادة أشبه المجمع ، ورأى خصوصية الجماع وصفاً طردتاً ألغاه بتنقيح المناط . ومن اعتبر خصوص الإفساد جعل الجماع فارقاً مؤثراً بما سبق فلم يثبت الحكم بدون . ومثاله أيضاً : إيجاب الزكاة في مال الصبي ، فمن قال بوجوبه فلأن بين الصبي والبالغ جامعاً وهو ملك النصاب الزكوي ملكاً تاماً ، وهو مناسب لاشتراكهما في تعلق الزكاة بهما . أما من رأى فارقاً وهو كون البالغ مكلفاً بالعبادات ، والزكاة عبادة فلزمته ، بخلاف الصبي .

وعلى هذا النمط تجري مسائل الأحكام في الجمع والفرق ، وقد يظهر الفرق ويخفى ويتوسط فيحتاج إلى نظر بحسبه في ذلك .

* * *

أهم كتب الفروق^(١)

أولاً : المذهب الحنفي :

- الفروق . (مخطوط) : محمد بن صالح الكرايسي . (ت ٣٢٢هـ) .
- الفروق . (مطبوع) : أسعد بن محمد الحسين النيسابوري الكرايسي . (ت ٥٧٠هـ) .
- تلقيح العقول في فروق النقول . (رسالة ماجستير) : أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي . (ت ٦٣٠هـ) .
- الأشباه والنظائر . (مطبوع ومتداول ، وقد عقد فيه قسم مختص بالفروق)^(٢) : زين

(١) مقدمة الإيضاح ، د . عمر السبيل (٢٨/١) باختصار وتصرف .

(٢) قسم الفروق في الفن السادس (ص ٤١٨) .

العابدين إبراهيم بن نجيم . (ت ٩٧٠هـ) .

ثانياً : المذهب المالكي :

- الفروق في مذاهب الفقه : القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي . (ت ٤٢٢هـ) .
- النكت والفروق . (مخطوط) : أبو محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلي (ت ٤٦٦هـ) .
- الفروق . (مطبوع) : مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي . (من تلامذة القاضي عبد الوهاب) .

- الفروق : أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري المالكي .
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق . (مطبوع) : أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي . (ت ٩١٤هـ) .
- أنوار البروق في أنواء البروق (المشهور بفروق القرافي ، وهو مشهور متداول)^(١) : أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي . (ت ٦٨٤هـ) .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

- الفروق . (مخطوط) : عبد الله بن يوسف الجويني . (ت ٤٣٨ هـ) .
- الوسائل في فروق المسائل : سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي . (ت ٤٨٠هـ) .

- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق . (رسالة دكتوراه) : عبد الرحيم بن الحسن ابن عليّ الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) .
- الأشباه والنظائر (مطبوع ومتداول) وقد عقد فيه قسم خاص بالفروق^(٢) : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) .

رابعاً : المذهب الحنبلي :

- الفروق . (مخطوط) : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت ٦١٦هـ) .
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل . (مطبوع) : عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني . (ت ٧٤١هـ) .

* * *

(١) وانظر ما ألحق بهامشه من كتب متعلقة به .

(٢) القسم الخاص بالفروق وهو الكتاب السادس (ص ٥٤٤) .

ترجمة موجزة لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

اسمه ونسبه : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي التميمي .
مولده ونشأته العلمية : ولد في مدينة عنيزة سنة ١٣٠٧هـ ، وتوفيت أمه وهو في
الرابعة ، وتوفي أبوه وهو في السابعة ، فاعتنى به أخوه الأكبر محمد عناية فائقة ، فألحقه
بمدرسة الشيخ ابن دماغ ، فحتم فيها القرآن .

وواصل الشيخ طلبه للعلم مبكراً ولازم العلماء ، وقرأ عليهم فنون العلم المختلفة .
مشايخه : الشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر قاضي عنيزة ، والشيخ محمد بن
عبد الكريم الشبل ، والشيخ محمد أمين الشنقيطي ، والشيخ صالح العثمان القاضي ،
والشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى ، والشيخ علي بن ناصر أبو وادي ، وغيرهم .

تلاميذه : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن
آل بسام ، والشيخ عبد العزيز بن محمد السلطان ، والشيخ علي الحمد الصالحي ،
وغيرهم .

صفاته وشخصيته العلمية : كان ذا أخلاق فاضلة وبسمة دائمة ، كثير البكاء
والصلاة والصيام ، وكان يمتاز بحسن التدريس ، وشد انتباه الطلبة بالسؤال وعقد
المناضرات وحفظ المتون .

وفاته : توفي رحمة الله عليه قبل فجر يوم الخميس ٢٢ جمادى الآخرة سنة
١٣٧٦هـ .

* * *

ترجمة موجزة لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

اسمه ونسبه : هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهبي التميمي .

مولده ونشأته العلمية : حفظ القرآن الكريم على يد جده لأمه ، ثم اتجه إلى طلب العلم ، فتعلم بعض مبادئه ، ثم أخذ في القراءة على العلماء مختلف العلوم الشرعية .

مشايقه : الشيخ عبد الرحمن السعدي ، وهو الذي لازمه وتخرج به ، الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان ، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ علي بن حمد الصالحي ، وغيرهم .

تلاميذه : للشيخ مئات التلاميذ في المملكة العربية السعودية ؛ منهم القاضي والدكتور والإمام وطالب العلم والداعية ، وآلاف التلاميذ خارج المملكة تتلمذوا على أشرطته وكتبه .

صفاته وشخصيته العلمية : كان يتحلى بأخلاق العلماء الفضلاء التي أبرزها الورع والزهد ورحابة الصدر ، وقول الحق ، والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم . وكان يتبع أسلوبًا مميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويقدم مثلاً حيًا لمنهج السلف الصالح فكراً وسلوكًا .

وفاته : توفي رحمة الله عليه يوم الأربعاء ١٥ شوال سنة ١٤٢١ هـ .

* * *

القول عاد ولاصول الجامعة والفروق والنفاستين البديعة النافعة

تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحم الله تعالى
١٣٧٦ هـ

تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين
رحم الله تعالى
١٤٢١ هـ

عناية

أحمد بن عافى الدمشقي
صبي محمد رمضان

مكتبة السنة



تمهيد الشارح

أما ما سيكون من قراءة كتاب شيخنا «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة»، وهو كتاب لا يحتاج إلى أن نذكر عنه شيئاً؛ لأن مَحْبَرَهُ يغنيه عن الإخبار عنه، وسوف تجدونه، إن شاء الله.

واعلم أن من أهم ما يكون لطالب العلم أن يعرف القواعد والأصول؛ لأنها هي التي تجمع له العلم، أما معرفة المسائل مفردة فهذه لا تنفع إلا قليلاً؛ لأنه سرعان ما ينساه المرء ثم لا ينتفع به، لكن إذا كان عنده قواعد يبني عليها فروع هذه القواعد حصل على خير كثير، ولهذا يُقال: «مَنْ حُرِمَ الْأَصُولَ حُرِمَ الْوَصُولَ». لذلك أَحَثُّ طلبية العلم على معرفة الأصول والقواعد؛ لأنها هي التي تنمّي مواهبهم وتجمع لهم شوارد العلم. أما كونه يعرف مسألة معينة هذا حرام، هذا حلال، هذا واجب، هذا مكروه، هذا لا شك إنه نافع، لكنه ليس من شأن طالب العلم، هذا من شأن العامي الذي يُحْبَرُ عن حكم هذه المسألة ويمشي، لكن طالب العلم ينبغي أن يكون عنده حصيلة من القواعد والأصول التي يبني عليها حتى إذا سئل أيُّ مسألة ردها إلى هذه القاعدة العامة، ثم إن هذه القواعد قد تكون بعضها موجودة في القرآن الكريم، وبعضها في السنة النبوية، وبعضها في كلام الصحابة، وبعضها في كلام الأئمة، وبعضها في كلام العلماء الذين هم دون الأئمة، لكن مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لجمع شتاتها فهذا خير، فمثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. هذه قاعدة أصلية كل مسألة ترد عليك ممكن أن تبنيها على هذا، وأنه إذا دار الأمر بين اتباع العسر

أو اليسر فاتبع اليسر ما لم ينه عنه مانع . وكذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] يعني كل ما فيه حرج فإنه منتفٍ شرعاً ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، هذه قاعدة في المحرمات ، كل المحرمات عند الضرورة تكون مباحة وغير محرمة ، ومثل قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فقال الله : قد فعلت^(١) ، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، هذه قواعد عظيمة نأخذ منها مثلاً القاعدة الأخيرة وما قبلها أن جميع المحذورات والمحرمات إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً فإنه لا شيء عليه لا إثم ، ولا فدية ولا كفارة ولا شيء ؛ لأن الله نفى ذلك : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ونأخذ من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] أن المكروه على الشيء لا يؤاخذ به ؛ لأن قلبه لم يتعمده . واختلف العلماء فيما لو فعل ما أكره عليه قاصداً فعله من أجل الإكراه ؛ لأن المكروه تارة يفعل ما أكره عليه دفعا للإكراه ، وتارة يفعله اختياراً له من أجل الإكراه ، وبينهما فرق ، فمن العلماء من قال : إذا فعله دفعا للإكراه فلا حكم لفعله ، وإذا فعله من أجل الإكراه ولكنه اختاره فإنه يؤاخذ به . والصواب أنه لا فرق وأن من أكره على الشيء ففعله سواء لدفع الإكراه أو من أجل الإكراه فإنه لا شيء عليه ؛ لأن الآية عامة : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، هذه الرسالة الطيبة لشيخنا رحمه الله فيها فوائد عظيمة ستبين - إن شاء الله تعالى - أثناء المرور عليها ، فلنبداً بها على سبيل الإمرار والتعليق من عندنا فيما يحتاج إلى تعليق .

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونتوبُ إليه ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومَنْ يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا .

هذه مقتطفات من خطبة الحاجة التي علمها النبي ﷺ أمته ، ف « الحمد لله » ، الحمد : هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم ، واللام في قوله : « لله » للاختصاص والاستحقاق ، فالحمد المطلق يختص به الله عز وجل ، لا أحد يستحقه إلا الله ، وأيضًا هو مستحقُّ للحمد عز وجل لكمال صفاته وإنعامه وإفضاله ، « نحمده » جملة مؤكدة بمعنى : الحمد لله ، وهي تدل على الحدوث والتجدد ، « نستعينه » : نطلب منه العون ، ونُحذف المُستعان عليه ؛ لإفادة العموم ، يعني : نستعينه في كل شيء . « نستغفره » : نطلب منه المغفرة ، والمغفرة هي أن يستر الله ذنبك ويعفو عنك ، فيجمع لك بين الأمرين ، بين ستر الذنوب عن العباد ، وبين عذم المؤاخذة عليها . « نستهديه » : نطلب منه الهداية . وهذه الكلمة ليست في خطبة الحاجة ، لكن بعض العلماء يذكرها ، والأمر في هذا واسع . « نعوذ بالله من شرور أنفسنا » : نعوذ بمعنى نعتصم بالله من شرور أنفسنا ، جمع شر ؛ لأن النفس لها شر ، فالنفوس ثلاثة : نفوس شريرة تأمر بالشر وبالسوء ، ونفوس مطمئنة خيرة تأمر بالخير وتنهى عن الشر ، ونفوس لوامة ، وكلها موجودة في القرآن ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا أُرِيهِمْ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ﴾ [يوسف : ٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ ﴾ [الفجر : ٢٧ ، ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ * وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾ [القيامة : ١ ، ٢] ، والنفس اللوامة قيل إنها وصف للنفسين السابقتين ؛ لأن النفس المطمئنة تلومك على الشر وفعله ، والنفس الأمارة بالسوء تلومك على فعل الخير ، وهذا

ليس يبعيد أن نجعل اللوامة وَصْفًا للنفسين . و« سيئات أعمالنا » : سيئات الأعمال ما يسوء العبد عقابه وجزاؤه ، وهو كل معصية لله ورسوله ، فهو عمل سييء ؛ لأنه يسوء الإنسان .

واعلم أن للمعاصي آثارًا على القلوب في انحرافها وزيفها - والعياذ بالله - وعلى الأخلاق وعلى الأعمال . استمع إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : ٥] ، لما زاغوا هذا عمل سييء أزاع الله قلوبهم ، فالأعمال السيئة لها آثار وخيمة ، ولهذا يجب على الإنسان إذا صدر منه العمل السييء أن يبادر بالتوبة حتى لا تبقى هذه الجرثومة في قلبه فتؤثر عليه . مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ، والحديث : « من يهده الله فلا مضل له »^(١) ، وهو الأصوب أحسن من هذا ؛ لأن من يهد الله فهو المهتد ، قد يقول قائل : هذا تحصيل حاصل ؛ لأن مَنْ يهد الله فهو المهتد معلوم أن من هداه الله فهو مهتد ، لكن المعنى فهو المهتدي يعني الذي هو على الهداية حقًا ، كما قال تعالى في سورة « الكهف » : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ [الكهف : ١٧] ، لكن لفظ حديث الحاجة « فلا مضل له » يعني من يقدر الله هدايته فلن يستطيع أحد أن يضله ، « ومن يضل فلا هادي له » لا يستطيع أحد أن يهدي من أراد الله ضلاله ، فهذا هو النبي عليه الصلاة والسلام لم يستطع أن يهدي عمه . مع أن عمه قد أحسن إليه ودافع دونه وأعلن صدقه ، لكنه نسأل الله العافية ختم له بسوء الخاتمة ، آخر ما قال أنه على ملة عبد المطلب ، وفي ذلك أنزل الله : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص : ٥٦]^(٢) ، هاتان الجملتان من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، الجملة الأولى توجب للإنسان القوة ، إذا علم من نفسه الهداية وأنه لن يستطيع أحد من الخلق أن يضله ، والثانية توجب للعبد الرجوع إلى الله تبارك وتعالى إذا رأى من نفسه ضلالاً بأن يرجع إلى من يهديه لا إلى غيره .

(١) أخرجه مسلم (٤٥/٨٦٧) عن جابر .

(٢) متفق عليه . البخاري (١٣٦٠) ، ومسلم (٢٥) عن أبي هريرة .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا .

أشهد : أقر بقلبي وأعترف بلساني أن لا إله إلا الله ، إله بمعنى مألوه ، والمألوه هو المعبود حُبًّا وتعظيمًا . أشهد أن لا إله إلا الله : أي لا معبود حق إلا الله تبارك وتعالى ، والشهادة هنا شهادة باللسان وشهادة بالقلب لا تكفي الشهادة باللسان إلا ظاهريًا في أحوال الدنيا ، ولا تكفي الشهادة بالقلب ، بل لا بد من النطق ، فالشهادة بالقلب لا تعصم الإنسان ، لا تعصم دمه ولا ماله ؛ لأنه لا يطلع على ما في القلب إلا الله .

لا بد أن يشهد الإنسان بقلبه ولسانه ، إله بمعنى مألوه ، أي : لا معبود حُبًّا وتعظيمًا إلا الله ، وخبر لا النافية محذوف تقديره حق ، هذا هو التقدير الصحيح ؛ لأن هذا التقدير يدل عليه القرآن الكريم ، قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾ [الحج : ٢٦] ، وأما تقدير بحق ، فهذا يقربه للعامة ، ولكن إذا قدرنا كلمة حق كان أوضح وأبين ؛ لأننا إذا قدرنا بحق احتجنا إلى تقديم ثان وهو متعلق الجار والمجرور ، ويكون المعنى : لا معبود كائن بحق ، ومعلوم أنه كلما قل التقدير في الجملة كان أولى ، فعليه إذا قال لك قائل : أين خبر لا ؟ فقل : محذوف ، والتقدير : حق ، لا إله حق إلا الله ، وقوله : « وحده لا شريك له » من باب التوكيد ، وأشهد أن محمدًا ؛ يعني به محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي عليه الصلاة والسلام ، عبده ؛ أي عبد الله ، ورسوله : أي مُرْسَلَهُ . النبي عليه الصلاة والسلام عبد لا حق له في الربوبية أبدًا ، لا يستطيع أن يهدي أحدًا ولا أن يرزق أحدًا ولا أن ينفع أحدًا ولا أن يضر أحدًا ؛ لأنه عبد كغيره ، لكن عبوديته (أحق) العبوديات ، ورسوله الذي أرسله الله عز وجل إلى جميع الناس ، وما أحسن ما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عبد لا يُعبد ورسول لا يُكذَّب . « وصلى الله عليه وعلى أهله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا » ، الصلاة من الله على العبد قال فيها أبو العالية رحمه الله : إنها ثناؤه عليه في الملأ الأعلى . « وعلى آله » : أتباعه على دينه ، « وأصحابه » : الذين صحبوه . ومن خصائص النبي ﷺ أن أصحابه هم الذين اجتمعوا

به مؤمنين به وماتوا على ذلك ، يعني لو اجتمع الإنسان لحظة واحدة بالرسول عليه الصلاة والسلام وهو مؤمن به صار من أصحابه ، لكن غيره لا تثبت الصحبة في حقه إلا بعد ملازمة طويلة ، لو جلست مع إنسان في مجلس هل يقال إنه صاحبك ؟ لا ، لكن لو جلس إنسان مؤمن بالرسول ﷺ في مجلس مرة واحدة صار من أصحابه ، هنا الأصحاب معطوفة على الآل ، ونحن قلنا : الآل هم الأتباع على الدين ، فيكون عطفاً من باب عطف الخاص على العام ، وهذا كثير في اللغة العربية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا ﴾ [القدر: ٤] ، فالمراد بالروح جبريل ، « وسلم تسليمًا كثيرًا » أي : سلّمهم من جميع الآفات ، فجعلهم هنا بحصول المطلوب للصلاة وزوال المكروه بالتسليم .

أما بعد : فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعًا . لهذا جمعت في رسالتي هذه ما تيسر من جوامع الأحكام وأصولها ، ومما تفترق فيه الأحكام لافتراق حكمها وعللها وقسمتها قسمين :

القسم الأول : في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول والقواعد ، وانتقيت القواعد المهمة والأصول الجامعة . وشرحت كل واحدة منها شرحاً يوضح معناها ، ومثلت لها من الأمثلة التي تتفرغ عنها ما تيسر .

والقسم الثاني : أتبع ذلك بذكر الفوارق بين المسائل المشتبهة والأحكام المتقاربة ، وذكر التقاسيم المهمة . فأقول في القسم الأول مستعيناً بالله ، راجياً منه الإعانة والتسهيل :

* * *

القاعدة الأولى

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته
خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما
مفسدته خالصة أو راجحة (*)

إذن هنا مصلحة وهنا مفسدة . والمصلحة إما خالصة ليس فيها مفسدة ، وإما راجحة
يعني تشتمل على مفسد لكنها قليلة بالنسبة للمصالح . هذا القسم يكون مأمورًا به .

المفاسد إما مفسد خالصة ، وإما مفسد راجحة . يعني منها مفسدته خالصة ما فيه
مصلحة إطلاقًا ، وإما فيه مفسدة وفيه مصلحة لكن المفسدة أرجح . وعلى هذا تدور
الأوامر والنواهي ، الأوامر تدور على المصالح الخالصة أو الراجحة ، والنواهي تدور على
المفاسد الخالصة أو الراجحة .

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة ، لا يشدُّ عنه شيء من أحكامها . لا فرق بين ما
تعلق بالأصول أو بالفروع وما تعلق بحقوق الله وحقوق عباده . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] ، فلم يبق عدلٌ ، ولا إحسانٌ ، ولا صلةٌ إلا أمرٌ به في هذه الآية
الكريمة ، ولا فحشاءٌ ومنكرٌ متعلقٌ بحقوق الله ، ولا بغْيٌ على الخلف في دمائهم وأموالهم
وأعراضهم إلا نهى عنه ووَعظ عباده أن يتذكروا ما في هذه الأوامر وحسنها ونفعها
فيمثلوها ، ويتذكروا ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها . وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ
رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ
تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٩] .

(*) انظر : الموافقات للشاطبي (٥/٢) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للجز بن عبد السلام (ص ٢١) ، مقاصد
الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور (ص ٥١) ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ١٣٢) .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الأمر بالعدل واجب، والأمر بالإحسان سنة. وفيه دليل على جواز استعمال اللفظ في معنيين، أو إن شئت فقل استعمال اللفظ، المشترك في معنيين؛ لأن الأمر مشترك بين الواجب والمستحب، ففي هذه الآية قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ وهو واجب، ﴿وَالْإِحْسَانِ﴾ وهو سنة ﴿وَإِيتَاءَ ذِي الْقُرْبَى﴾ هذه الصلة؛ يعني إعطاء القريب حقه، ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ الفحشاء والمنكر بما يتعلق بحق الله، والبغي بما يتعلق بحق المخلوق، وهو العدوان على الخلق، فهو سبحانه وتعالى ينهى عن هذا وهذا. ثم بين أنه يعظنا بهذه القاعدة والأصل العظيم الأمر بالعدل والإحسان والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، لعل هنا للتعليل أي من أجل أن تذكروا وتعتظوا. وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ يعني بالعدل ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ﴾ هذه جملة معطوفة على محل ﴿قُلْ أَمَرَ﴾.

وليست معطوفة على قوله: ﴿بِالْقِسْطِ﴾، ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ﴾ أي الله ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. ثم قال: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾. يعني أنه سيعيدكم كما بدأكم، ولا يعجزه الإعادة لأنه لم يعجزه الابتداء.

فقد جمعت هذه الآية أصول المأمورات، ونبهت على حُسْنِهَا كما جمعت الآية التي بعدها أصول المحرمات، ونبهت على قُبْحِهَا، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قوله: قد جمعت هذه الآية، أي أية؟ ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾؛ لأن الآية الأولى جمعت بين الأمر والنهي، وأما الثانية: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ يعني: ما كان ظاهر فحشه وما كان خفيا، وقيل ما ظهر أي ما أظهرتموه، وما بطن أي ما أخفيتموه.

وما دامت الآية تتكلم عن المعنيين فلتكن شاملة لهما؛ لأن هذه قاعدة مهمة في

التفسير وكذلك في الحديث ، إذا كان النصّ محتَمِلَ لمعنيين على السواء ولا مرجّح لأحدهما على الآخر ولا منافاة بينهما فإنه وجب أن يحمل عليهما . إذن ما ظهر منها وما بطن يكون معناها : ما ظهر فحشاه وما خفي ما أظهر وأعلن للناس وما أخفي عليهم ﴿ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ الإثم أي : ما يكون به الإثم وهو العقاب . والبغي بغير الحق أي ما يكون به البغي على الناس والعدوان عليهم . وقوله بغير حق ، وصف مبین للواقع ؛ لأنه ليس هناك بغي بحق ، وأن تشركوا : يعني حرم عليكم أن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً . في أي نوع من الإشراك ؟ في عبادته في ربوبيته في أسمائه وصفاته . وقوله : ما لم ينزل به سلطاناً وصف مبین للواقع لأن جميع الشرك ليس فيه سلطان أي دليل ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون : أن تقولوا على الله في ذاته أو أسمائه أو صفاته أو أحكامه ما لا تعلمون . فمن قال : إن الله كيفيته كذا وكذا ، فقد قال ما لم يعلم . ومن قال : إن أسماء الله تبارك وتعالى لا تدل على المعاني وإنما هي أعلام مجردة . فقد قال ما لم يعلم . ومن قال : في صفاته أنه لا يثبت منها إلا كذا وكذا والباقي يجب أن يُنفي ، فقد قال على الله ما لم يعلم . ومن قال : هذا حلال وهذا حرام ولم يكن فيه دليل فقد قال على الله ما لم يعلم . المهم أن القول على الله يتضمن القول عليه في ذاته وأسمائه وصفاته وأحكامه . هذه الآية هل هي من باب الترقّي أو من باب التذني ؟ بمعنى هل أعظم ما فيها ما ذكر أولاً أو أقل ما فيها ما ذكر أولاً فأولاً ؟ الظاهر الثاني ؛ لو كان المراد يذكر الأعلى لكان ذكر الشرك هو الأول لكنه من باب ذكر الأدنى فالأدنى ، إذن ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أعظم من الشرك ، ووجهه أن الشرك تصرّف في فعل العبد وأما القول بما لا يعلم فهو تصرف في حق الله .

ثانياً : أن القول على الله بلا علم أعظم تأثيراً في الغير من الشرك بالله ؛ لأن الشرك ضرره على نفسه ، لكن الذي يقول على الله ما لا يعلم ضرره على نفسه وعلى غيره فضرره متعدد ، ولهذا صرح ابن القيم رحمه الله أن القول على الله بلا علم أشد من الإشراك بالله .

ولما ذكر الله الأمر بالطهارة للصلاة من الحدث الأكبر والأصغر ، وذكر طهارة الماء ، ثم طهارة التيمم عند العدم أو الضرر بمرض ونحوه ، قال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] ، فأخبر أن أوامره وشرائعه من أكبر نعمه العاجلة المتصلة بالنعم الآجلة ، ثم تأمل قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ بِمَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ ﴾ [الإسراء : ٢٣- ٣٩] ، وقوله : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : ١٥١- ١٥٣] ، وقوله : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ [النساء : ٣٦- ٣٨] .

هذه الآيات لو ذهبنا نتكلم عليها لطلال بنا الوقت ، لكن أتكلم على قوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ هل القضاء هنا قضاء كوني أو قضاء شرعي؟ هذا قضاء شرعي ؛ لأنه لو كان قضاء كونيا لعبده الناس كلهم ، ولكنه قضاء شرعي يعني أنه عز وجل كتب علينا ألا نعبد إلا الله . وهذا ربما يفعله بعض الناس ولا يفعله الآخرون . أما قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ [الإسراء : ٤] ، فهو قضاء كوني لأن الله لا يقضي شرعاً بالفساد بل هو لا يحب الفساد ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ ﴾ [سبأ : ١٤] ، هذا قضاء كوني .

انظر إلى ما في هذه الآيات من الأوامر التي بلغت نهاية الحسن ، وما اشتملت عليه من الخير والعدل والرحمة ، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وكذلك ما اشتملت عليه من المنهيات التي ضررها عظيم ، وشرها جسيم . وهذه الشرائع مأموراتها ومنهياتها من أعظم معجزات القرآن ، والرسول ﷺ ، وأنها تنزيل من حكيم حميد .

يعني الآيات تنزيل من حكيم حميد ، حكيم : ذو حكمة . حميد : محمود عز وجل على ما تضمنته هذه الشريعة من الكمال .

ومثلها ما وصف الله به خواصَّ العبادِ وفضلاءهم في قوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا - إِلَى قَوْلِهِ - أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٣ - ٧٥] ، وقوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون : ١] ، ثم عدد أوصافهم الجليلة ، ثم قال في جزائهم ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠ - ١١] ، وقوله : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

فكل ما في هذه الآيات من الأوصاف التي وصف الله بها خيار الخلق ، قد علم حُسْنُهَا وكمالها ومنافعها العظيمة ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] ، وجميع ما في الشريعة من العبادات والمعاملات والأمر بأداء الحقوق المتنوعة تفاصيل وتفاريح لما ذكر الله في هذه الآيات . وجميع ما فصله العلماء من مصالح المأمورات ومنافعها ، ومضار المنهيات ومفاسدها داخل في هذا الأصل . ولهذا يُعَلَّلُ الفقهاء الأحكام المأمور بها بالمصالح ، والمنهي عنها بالمفاسد .

وأخذ الأصول الأربعة ، القياس : وهو الميزان الذي تُبْنَى عليه الأحكام الشرعية الذي قال الله فيه : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الشورى : ١٧] ، وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها ، أو في مضارها بحكم واحد ، والتفريق بين المتباينات المختلفة بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها .

مثال ما مصلحته خالصة من المأمورات ومضرته خالصة من المنهيات : جمهور الأحكام الشرعية : فالإيمان ، والتوحيد ، والإخلاص ، والصدق ، والعدل ، والإحسان ، والبر ، والصلة وأشباؤها : مصالحها في القلب ، والروح ، والدين ، والدنيا ، والآخرة لا تُعَدُّ ولا تُحصى .

والشرك ، والكذب والظلم : مضارها لا يمكن تغاؤها عاجلا وآجلا . والخمر ، والميسر ، والربا : مفاسدها أكثر من منافعها ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، وتعلم

السحر مضرته خالصة ، قال تعالى : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ [البقرة : ١٠٢] ،
 وحرم الله الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ونحوها لما فيها من المفسد والمضار . فإذا قاوم هذه
 المفسد مصلحة عظيمة ودفع مفسدة كبيرة ، وهي الضرورة لإحياء النفس حلت ، قال
 تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] .

لو كان الإنسان في البر وجاع وخاف الهلاك ولم يجد إلا ميتة ، تحل له أو لا؟ نعم
 تحل له ، وإن كان أكل الميتة مفسدة لكن قاومها مصلحة أعظم وهي إحياء النفس ، لأن
 ضرر الميتة يضر البدن بمرض أو نحوه ثم يُشْفَى منه إذا تجنب الأكل ، لكن إذا خاف
 الموت فدفع بأكله من هذا الموت ؛ فإنه يحصل مصلحة وتغلب على المفسدة .

وقد قيل : إن أكل الميتة للمضطر لا يضر ؛ لأن الله أحله له ، وإذا أحله له فلا يمكن
 أن يأذن له تبارك وتعالى بشيء يضره . وهذا تعليل شرعي واضح وهو أيضاً تعليل طبي
 لأن المعدة تكون مشتاقة غاية الاشتياق للأكل بخلوها منه فتقبل هذا الأكل على ما فيه
 وتهضمه وتفزره ويخرج ، ويسلم الإنسان منه ، فصار أكل الميتة للمضطر لا ضرر فيه من
 وجهين : وجه شرعي ووجه طبي . الوجه الشرعي ما هو؟ أن الله أحله ولم يكن الله
 تعالى ليأذن لعبده بتناول شيء ضار له ، الطبي : أن النفس تكون مشتاقة إليه غاية
 الاشتياق فتهممه بسرعة ولا تتأثر بمضرته . ونظير ذلك ما ذكر عن صُهبب الرومي أنه
 كان عند النبي ﷺ وفي عين صُهبب رمد ، فأتي النبي ﷺ بتمر فجعل يأكل منه -
 أعني النبي ﷺ - فلما أراد صُهبب أن يأكل منه قال النبي ﷺ : « تأكل منه وأنت
 أرمد؟ » - لأن أكل التمر للأرمد يزيد عينه وجعاً . قال : يا رسول الله ، أمضغه من
 الجانب الثاني ! تدررون المعنى؟ يعني مثلاً إذا كانت العين اليمنى هي التي توجعه يمضغه
 بالضرس الأيسر . فضحك النبي عليه الصلاة والسلام وأذن له بالأكل^(١) .

قال ابن القيم معلقاً على هذا : لأن قوة شهية النفس تذيب ضرر هذا التمر للأرمد .

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣٤٤٣) ، وقال البوصيري في الزوائد (١١٩٥) : إسناده صحيح . وأخرجه
 الحاكم (٤١١/٤) وقال : صحيح الإسناد ، وحسنه الألباني . صحيح ابن ماجه (٢٧٧٦) .

أَسْئَلَةٌ

سُئِلَ : الصورة المحرمة إذا كانت للضرورة ؟

أجاب : لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ، لكن إذا كان الكلب مأذونًا فيه فلا شيء عليه ، وكذلك يُقال للصور .

[سُئِلَ : إذا اجتمعت للمضطر ميتة وسبع ، فأيهما أولى بالأكل ؟]

أجاب : أكل الميتة أهون من أكل السبع ؛ لأن تحريم الميتة لوصفها ، وتحريم السبع لذاته ، أما الميتة فإنها كانت حلالًا ثم حرمت لكونها ميتة فأكلها أولى .

سُئِلَ : ما معنى المتجانف للإثم ؟

أجاب : التجانف أن يفتي نفسه بأنه مضطر وليس به ضرورة هذه واحدة ، أو يأكل أكثر من ما تندفع به ضرورته مع أنه سوف يجد الحلال قريبًا فهذا متجانف للإثم لتساهله وزيادته على القدر .

سُئِلَ : هل يجوز أكل لحم الكافر ؟

أجاب : يجوز أكل لحم الكافر ، والمسلم أيضًا إذا كان قد مات ، لو وجد حيًّا رجلًا ميتًا واضطر إلى أكله ، فالصحيح أن أكله جائز ، لأنه داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، أما إذا كان حيًّا فإن كان معصومًا فإنه لا يجوز له أن يقتله أو يذبحه ليأكله ، وأما إذا كان غير معصوم فله أن يذبحه ويأكله . فمن كان معه كافر معصوم بذمة أو عهد أو أمان واضطر إلى الأكل والكافر معه حي لا يحل له أن يذبحه ليأكله ؛ لأنه معصوم . لكن لو وجد حريًّا ، ليس له عهد ولا أمان ولا ذمة فإن له أن يذبحه ويأكله .

* * *

ولما كانت مصلحةُ الجهادِ مِنْ أعظمِ المصالحِ ، جازَ العَوْضُ في مسابقةِ الخيلِ والإبلِ
والسهامِ ، وخرجت عن الميسرِ المحرَّمِ .

ويُستدلُّ بهذا الأصلِ العظيمِ والقاعدةِ الشرعيةِ على أن علومَ الكَوْنِ التي تُسَمَّى العلومَ
العصريةَ وإعمالها ، وأنواعِ المخترعاتِ النافعةِ للناسِ في أمورِ دينهمِ ودنياهمِ أنها داخلَةٌ فيما
أمرَ اللهَ بهِ ورسولُهُ ، ومما يحبهُ اللهُ ورسولُهُ ، ومن نِعَمِ اللهُ على العبادِ لما فيها من المنافعِ
الضروريةِ والكماليةِ . فالبرقياتُ بأنواعها ، والصناعاتُ كُلُّها .

الشيخ عبد الرحمن رحمه الله أعظم ما رأى من المخترعات في الاتصالات
البرقيات ، البرقية فيها اتصال بين بلد وآخر لكن ليس بالكلام ، وإنما هو دقائق معروفة ولا
يعرفها إلا أهلها وهي من أعظم المصالح ، الصناعات كلها أيضًا مِنْ أعظم المصالح ولا
تقوم مصلحة الناس إلا بها ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن تعلم الصناعات من
فروض الكفايات وأن الذي يتعلمها يؤجر على ذلك أجر مَنْ قام بفرض الكفاية ، وهذا
ليس بعيدًا من الصواب لأنه لا تقوم مصانع العباد إلا به .

وأجناسُ المخترعاتِ الحديثةِ تنطبقُ هذه القاعدةُ عليها أتمَّ انطباقٍ . فبعضُها يدخلُ في
الواجبات ، وبعضها في المستحبات ، وشيءٌ منها في المباحات بحسب نفعها وما تُثمره ،
ويَنْتِج عنها مِنَ الأعمالِ والمصالحِ . كما أنها أيضًا تدخلُ في هذا الأصلِ الشرعي .

بقي علينا أن نقول هل نفهم [من] هذه القاعدة أن الشريعة إنما تأمر بما مصلحة
خالصة أو راجحة ، وإنما تنهى عن ما مفسدته راجحة أو خالصة ، هل نقف على هذا
الحد ؟ لا ، يجب أن نؤمن بأن كل ما أمر الله ورسوله فهو خير ومصالحة سواء ظهر لنا
ذلك أم لم يظهر ، وحينئذ نطمئن إلى الأوامر وأن نعلم أن كل ما نهى عنه الله ورسوله
فهو مفسدة إما خالصة وإما راجحة ، وحينئذ نطمئن إلى المحرم ولا نقول لماذا حُرِّم ، أو
عن الواجب لماذا أوجب وما أشبه ذلك .

ودليل هذا الاطمئنان وهذه التمرة الجليلة على معرفة هذه القاعدة العظيمة قول الله
تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

﴿﴾ إِذَا قَضَى أَمْرًا ﴿﴾ أمرًا نكرة أو معرفة؟ نكرة في سياق الشرط فيشمل كل أمر سواء كان أمرًا كونيًا أم أمرًا شرعيًا . فإذا قضى الله على الناس مثلًا بالجدب والجوع والمرض فإننا نرضى بهذا القضاء ونصبر . وإذا قضى الله على العباد بوجوب شيء فإننا نرضاه ونسلم ولا نسأل ، سألت امرأة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١) .

هذا هو الحكمة فعليه إذا علمت هذه القاعدة العظيمة أن كل ما أمر الله به ورسوله فهو مصلحة خالصة أو راجحة وأن كل ما نهى الله عنه ورسوله ، فهو مفسدة خالصة أو راجحة فإنك تطمئن ، حرم الله الربا وكذلك رسوله حرم الربا نعلم أن مضرتة إما خالصة وإما راجحة وليس فيه خير ، حتى لو قُدِّر أن فيه خيرا لأناس فإنه شر على الآخرين .

* * *

(١) متفق عليه . البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) ، واللفظ له .

القاعدة الثانية

الوسائل لها أحكام المقاصد ، فما لا
يتم الواجب إلا به : فهو واجب ،
وما لا يتم المسنون إلا به : فهو
مسنون ، وطرق الحرام والمكروهات
تابعة لها ، ووسيلة المباح مباح ،
ويتفرغ عليها أن توابع الأعمال
ومكملاتها تابعة لها (*)

هذا أصل عظيم يتضمن عدة قواعد كما ذكره في الأصل ، ومعنى الوسائل الطرق التي
يُسلك منها إلى الشيء . والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط ، فإذا أمر الله
ورسوله بشيء كان أمراً به ، وبما لا يتم إلا به ، وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه الشرعية ،
والعادية ، والمعنوية ، والحسية . فإن الذي شرع الأحكام عليهم حكيم يعلم ما يترتب على ما
حكّم به على عباده من لوازم وشروط ومتممات .

فالأمر بالشيء أمر به ، وبما لا يتم إلا به . والنهي عن الشيء نهي عنه ، وعن كل ما
يؤدي إليه . فالذهاب والمشى إلى الصلاة ، ومجالس الذكر ، وصلة الرحم ، وعبادة المَرْضَى ،
واتباع الجنائز وغير ذلك من العبادات : داخلَةٌ في العبادة ، وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة
والجهاد في سبيل الله من حين يخرُج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقرّه وهو في عبادة ؛
لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها . قال تعالى : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيْبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا
مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ

(*) انظر : القواعد النورانية لابن تيمية (ص ١٦٩) ، والفروق للقرافي (١٥٣/٢ ، ١١١/٣) ، والبحر المحيط
للزركشي (٢٢٣/١) ، وشرح الأصول لابن عثيمين (ص ٦٥) .

عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [التوبة: ١٢٠، ١٢١] .

وفي الحديث الصحيح : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » ^(١) . وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في ثواب المشي إلى الصلوات ، وأن كلَّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَتُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ ^(٢) .

وفُتِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] أَي نَقَلَ خُطَاهُمْ وَإِعْمَالَهُمْ لِلْعِبَادَاتِ أَوْ لِضِدِّهَا ، وَكَمَا أَنَّ نَقْلَ الْأَقْدَامِ لِلْعِبَادَاتِ تَابِعٌ لَهَا . قَوْلُهُ : وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ أَي مَا يَلْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « مَا قَدَّمُوا » أَي قَبْلَ مَوْتِهِمْ « وَآثَارَهُمْ » مَا كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَأَمَّا الْآثَارُ مِنَ عِبَادَاتٍ وَشَبَّهَهَا فَلَهَا أُدْلَةٌ أُخْرَى .

فَنَقَلَ الْأَقْدَامَ إِلَى الْمَعَاصِي تَابِعٌ لَهَا وَمَعْصِيَةٌ أُخْرَى ، فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ مِثْلًا أَمْرٌ بِهَا ، وَبِمَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَبَقِيَّةِ شُرُوطِهَا . وَكَذَلِكَ أَمْرٌ بِتَعَلُّمِ أَحْكَامِهَا الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ . وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ .

إِذْنُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ١١٠] يَتَطَلَّبُ مِنَّا أَنْ نَعْلَمَ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ ، كَيْفِيَّتَهَا شُرُوطَهَا وَاجِبَاتَهَا . وَهَكَذَا لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ . فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ وَالْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ لِلوَاجِبِ ، وَمَسْنُونٌ لِلْمَسْنُونِ .

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ : إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَى عَادِمِ الْمَاءِ لَزِمَهُ طَلْبُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَرِجُو حَصُولَهُ فِيهَا ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَيَلْزِمُهُ أَيْضًا شِرَاؤُهُ وَشِرَاءُ السُّتْرَةِ الْوَاجِبَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ زِيَادَةٍ لَا تَنْضُرُ .

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة .

(٢) انظر رياض الصالحين : باب فضل المشي إلى المساجد .

هذا الذي ذكره رحمه الله صحيح ؛ إذا دخل الوقت على إنسان وليس عنده ماء يجب عليه أن يطلبه فيما حوله ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [النساء : ٤٣] ونفي الوجود يدل على الطلب إذا لا يقال للإنسان الجالس أنه لم يجلس ، وبناء على ذلك لو كان الإنسان يعلم أن هذه الأرض ليس فيها ماء ليس فيها آبار ولم يكن هناك أمطار فإنه لا يلزمه الطلب إذ أن طلبه للماء في هذه الحال عبث وتعب لا فائدة منه ، كذلك أيضًا شراؤه ، يقول الشيخ رحمه الله : شراؤه وشراء السترة الواجبة بثمن المثل أو زيادة لا تضر ، وهذا هو القول الصحيح أن العبرة بما زاد على ثمن المثل أن لا يتضرر به ، فإن تضرر به لم يلزمه خلافا لمن قال : إذا زاد عن ثمن المثل لم يلزمه الشراء . يعني مثلا إنسان ليس عنده ماء لكن وجد شخصا يبيع الماء ، الإناء يُباع في العادة في مثل هذا المكان يباع بنصف ريال فقال : أبيعك عليك بريال . على قول من يقول : إن الزيادة على ثمن المثل تُشَقِّط وجوب ثمن الماء لا يلزمه أن يشتري . وعلى القول الثاني وهو الصحيح أنه ما دامت الزيادة لا تضره في ماله والرجل معه دراهم كثيرة فإنه يجب عليه أن يشتريها ولو بأضعاف أضعاف الثمن ما دام قادرًا .

ومن فروع هذا الأصل : وجوب تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم صغيرها وكبيرها .

ومن فروع هذا الأصل : وجوب تعلم العلوم النافعة وهي قِسْمَان :
 علومٌ تعلمها فرضُ عَيْن ، وهي ما يضطرُّ إليه العبدُ في دينه وعبادته ومعاملاته كُلُّ
 أحد بحسب حاله .

فمثلاً : لو قال قائل : هل يجب على الإنسان عينا أن يتعلم أحكام الزكاة ؟ ماذا نقول؟ نقول : إن كان عنده مال وجب عليه أن يتعلم أحكام الزكاة ، وإن لم يكن عنده مال لم يجب عليه ، وكان تعلم أحكام الزكاة في حقه فرض كفاية . وكذلك يقال في أحكام الحج إذا كان الإنسان يريد أن يحج فلا بد أن يتعلم أحكام الحج ، كذلك الإمام إذا كان يريد أن يكون إماما فلا بد أن يتعلم أحكام الإمامة وأما إذا لم يكن إماما فلا يلزمه

لأن هذا فرض كفاية .

والثاني : فرض كفاية . وهو ما زاد على ذلك بحيث يحتاجه العموم . وفرض الكفاية إذا قام به مَنْ يكفي سقط عن غيره ، وإذا لم يَقم به أحدٌ أثم كلُّ قادرٍ عليه .

ومن فروع هذه القاعدة : جميعُ فروضِ الكفایاتِ من أذانٍ ، وإقامةٍ ، وإمامةٍ صُغرى وكُبرى ، وولايةٍ قضاءً ، وجميعِ الولاياتِ ، وأمرٍ بالمعروفِ ، ونهيٍ عن المنكرِ ، وجهادٍ لم يتعين ، وتجهيزِ الموتى بالتغسيلِ والتكفينِ والصلاةِ والحملِ والدفنِ وتوابع ذلك . وكذلك الزراعةُ والحراثةُ ، والنَّسَاجَةُ ، والحدادةُ ، والنجارةُ وغير ذلك .

ومن فروع ذلك : السَّعْيُ فِي الكَسْبِ الذي يُقِيمُ به العبدُ ما عليه من واجباتِ النفسِ والأهلِ ، والأولادِ ، والمماليكِ من الأدميين والبهايمِ ، وما يُؤفِّي به دُيُونُهُ . فإنَّ هذه واجباتٌ ولا تقومُ إلا بطلبِ الرزقِ والسعيِ فيه .

أما بالنسبة لواجباتِ النفسِ فلا شك أنها واجبة السعي في إنقاذِ النفسِ لأنه واجبٌ ولكن للإنفاقِ على الغيرِ فيه نظرٌ ، لأنه لا يجب الإنفاقُ على الغيرِ إلا إذا كان غنياً . وقد قال العلماء ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجبٍ أما إنقاذُ نفسه فواجبٌ فإذا لم يتم ذلك إلا بالسعيِ وطلبِ الرزقِ وجب عليه ، نعم لو رأى شخصاً مضطراً فحينئذ يكون طلبُ الرزقِ له واجباً لوجوب الإنفاقِ عليه .

ومن فروعها : وجوبُ تَعَلُّمِ أدلَّةِ القِبْلَةِ والوقتِ والجهاتِ لمن يحتاجُ إليها .

أما من لا يحتاجُ إلى ذلك كإنسانٍ لم يحضره وقت الصلاة لا يلزمه تعلم أدلة القبلة لكن إذا حضر وقت الصلاة لا بد من تعلم أدلة القبلة .

ومن فروعها أنَّ العلومَ الشرعيةَ قسمانٍ :

أحدهما : مقاصدٌ وهي علمُ الكتابِ والسنة .

والثاني : وسائلٌ إليها مثلُ علومِ العربيةِ بأنواعها . فإن معرفة الكتابِ والسنة وعلومهما

تتوقف أو يتوقف أكثرها على معرفة علوم العربية ، ولا تتم معرفتهما إلا بها ، فيكون
الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض تابعاً للعلوم الشرعية .

ومن فروعها :

أن كل مباح تُوسَّلَ به إلى ترك واجب أو فعلٍ محرَّم ، فهو مُحَرَّم .

هناك ينبغي أن نقول بدل « تُوسَّلَ به » « كان وسيلة » . لأن الإنسان قد يشتغل عن
الواجب من غير أن يقصد أن هذا الذي اشتغل به وسيلة ، ولعل هذا مراد الشيخ رحمه
الله تُوسَّلَ أي صار وسيلة وإن لم يقصد ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ
اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] فيحرمُ البيعُ والشراء بعد نداء الجمعة . الثاني .

قوله : بعد نداء الجمعة الثاني يفيد أن هناك نداءً أول وهو كذلك هذا النداء الأول
مشروع شرعه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ باتباعهم ، ومن قال إنه يدعي
فهو مبتدع بهذا القول ؛ لأن المسلمين بعد أن سنّه الخليفة الراشد عثمان أجمعوا عليه ولا
أحد ينكره ، لكن جاء الخلف وأنكروا على عثمان ، وقالوا أن عثمان مبتدع - نسأل الله
العافية - ولم يعلموا أن سنته من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام التي حَضَّنَا الرسول
عليه الصلاة والسلام على اتباعها فقال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ »^(١) .

ونحن ندين الله تعالى بما سنّه الخلفاء الراشدون إذا لم يخالف سنة محمد عليه
الصلاة والسلام ، ثم إن المسلمين أجمعوا على هذا ما علمنا أحدًا أنكره لا في عهده ولا
فيما بعده نسأل الله للجميع الهداية . نعم قد ينكر وقوعه على صفة معينة على خلاف

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٣) ، وابن حبان (٦٩٠١) ، والحاكم
(٩٥/١ - ٩٦) ، وقال : حديث صحيح ليس له علة ، وغيرهم من طرق عن العرياض بن سارية به ، وقد
تكلم عليه الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (ح ٢٨) .

ما يُظَنُّ مِنْ سَنِّ عثمان رضي الله عنه له ، وهذا يكون إنكار لوصف لا لأصل الأذان ، فأصل الأذان لا شك أن من قال إنه بدعة أنه هو المبتدع لأنه خالف سنة المسلمين . وكذلك إذا خيف فوتُ الوقت ، أو فوتُ الجماعة ، وكذلك لا يحل بيعُ الأشياءِ المباحة لمن يعمل فيها معصية .

« فيها » هنا بمعنى « بها » أي لمن يعمل المعصية بسببها ، و« في » تأتي بمعنى « الباء » كثيرا مثل قوله : « دخلت امرأة النار في هرة »^(١) ، أي بسببها .

كبيع العصير على من يتخذه خمرا ، وبيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب ، أو قُطَاعِ الطريق وبيع البيض ونحوه لمن يُقامرُ عليه .

بيع البيض لمن يقامر هل معنى المقامر هنا أن يأكله بقشره؟ ربما يكون لكنه ليس هذا ، يقولون : إن المقامرة عليه أن البيضة إذا رصّها الإنسان بالطول فإنها لا يمكن أن تنكسر مهما كانت قوة الإنسان ، فيقامرون عليه : مَنْ كسرها فله كذا ومن لم يكسرها فعليه كذا .

ومن فروعها : تحريمُ الحيلِ التي يُتوسلُ بها إلى فعلٍ محرم . كالحيلِ على قَلْبِ الدَّيْنِ . قلب الدين معروف يعني إذا حل الدَّيْنُ فكانوا في الجاهلية يقول الدائن للمدين : إما أن تقضي وإما أن تُربي ، أي تزيد . مثلا إذا كان عليه مائة قال : إما أن توفيني المائة وإما أن تجعل المائة مائة وعشرين . إذا لم يكن عنده شيء اضطر إلى أن يجعل المائة مائة وعشرين وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] من الناس من يتحيل إذا حل الدَّيْنُ وقال : ليس عندي شيء ، قال : اشتر مني هذه السلعة أذائكَ إياها وأوفي دينك ، يعني أبيعها عليك ثم اشتريها منك هذه حيلة . أو يقول اشتريها مني وأبيعها اشتريها مني مثلا مؤجلة وأبيعك إلى سنة فيأخذها المدين ويبيعها بمائة ثم يوفيه ، فصار أعطى مائة وصر عليه مائة وعشرين . هذا

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٣٤٨٢) ، ومسلم (٢٥/٢٦١٩) .

لا يجوز حيلة ، وبعض الناس يتخذ حيلة أخرى يتفق مع تاجر فيدّين الفقير فإذا حل الدين قال : ما عندي شيء ، قال : اذهب إلى فلان تدّين منه ، فيذهب إلى فلان ويتدين منه ويؤوفي الأول ، فإذا حل الدين الثاني ، قال : ما عندي شيء ، قال له : تدين من فلان فهكذا هذا الفقير المدين يكون بينهما كالكرة بين اللاعبين .

وكبيع العينة .

بيع العينة أن يبيع عليه شيئاً بمائة إلى سنة ، ثم يشتريه منه نقدًا بثمانين فيكون كأنه أعطى ثمانين بمائة فصارت ربا حصل للمدين ثمانين نقدًا لكن عليه بمائة ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه في العينة : «إنها دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة»^(١) ، يعني قطعة من الحرير ، هذه حيلة لا تحل ولا تجوز .

والتحيل لإسقاط الشفعة بشيء من الحيل ...

والتحيل لإسقاط الشفعة هو أن الإنسان إذا باع نصيبه من أرض مشتركة بينه وبين آخر باعها على زيد ، فلشريكه أن يأخذ هذا الذي يبيع بالشفعة ، رجل شريك في أرض له نصفها والآخر نصفها فباع هذا الشريك النصف لرجل ثالث فلشريكه أن يأخذها من المشتري قهراً عليه رضي أم لم يرَض . بعض الناس يتحيل إذا اشترى النصيب يتحيل لإسقاط الشفعة ماذا يصنع؟ يوقفه . بدل من أن يشتري النصيب يكتب أنه وَقَفَ إذا كتب أنه وقف امتنع أن يأخذه الشريك بالشفعة ؛ لأنه الآن انتقل من ملكه ؛ لأن الوقف إذا وَقَفَ انتقل عن ملك الإنسان ، هذه حيلة .

حيلة أخرى أن يهبه لابنه مثلا فهنا انتقل بغير عَوْض وإذا انتقل بغير عوض فلا شفعة فيتحيل ويهبه لابنه .

المهم أن كل حيلة يتحيل بها الإنسان لإسقاط واجب فإنها لا تعتبر ولا يُعمل بها ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨/٦) من طريق محمد بن سيرين قال : نبئت عن ابن عباس ... فذكره . ونقله عنه ابن حزم في المحلى (١٠٦/٩) ، ووقع فيه « جريرة » . ووقع في أصل المصنف « خزرة » .

وهي باطلة .

فتحرمُ هذه الحيل ولا تفيدُ صاحبها حِلَّ المحرم .

لكنها تزيدهُ إثماً يعني الذي يأتي الربا صراحة أهون إثماً من الذي يتحيل عليه ،
فيأتي بصورة عقد حلال وهو حيلة على الربا ولهذا كان المنافقون أشدَّ إثماً من الكافرين
الصرحاء لأنهم يخادعون ، إذن تزيد الحرام إثماً لأنها اشتملت على مفسدة الحرام وعلى
الحيلة والخداع .

والتحليل في النكاح ...

التحليل في النكاح ، هل معناه أن يعقد على امرأةٍ لتحل له؟ لا ، التحليل بالنكاح أن
تكون امرأة قد طلقها زوجها ثلاثاً وهذه لا تحل للزواج الأول إلا بعد نكاح زوج ، فيتفق
الزوج الأول مع واحد ويقول : تزوج فلانة وأنا أعطيك المهر وجامعها وطلقها من أجل
أن تحل له . لكنها في الواقع لا تحل له ، النكاح نكاح التحليل باطل ولا تحل للزوج الأول
فقد لعن النبي ﷺ : « المحلل والمحلل له »^(١) ووصف المحلل بأنه « التيس المستعار »^(٢) .

ومن فروعهما : قتل الموصى له للموصي ، وقتل الوارث لمورثه يعاقبان بنقيض قصدهما
فتبطل الوصية في حق القاتل ، ولا يرث من مورثه شيئاً .

إنسان أوصى لشخص بثلث ماله له قال : إذا مت فأعطوا فلانا ثلث مالي ، الموصى
له فقير ، والموصي غني فقتل الموصى له الموصي من أجل أن يعطى الوصية . نقول : الآن
حرم نفسه من الوصية فليس له شيء . كذلك في الميراث ابن عم له ابن عم غني وهو
فقير فقتل ابن عمه من أجل أن يرثه ، فهذا يحرم من الميراث ؛ لأنه توصل إلى المباح

(١) ورد عن عدة من الصحابة ، فعن أبي هريرة عند أحمد (٢٢٣/٢) ، والبخاري (١٤٤٢) ، والبيهقي (٧/٢٠٨) ، وعن جابر عند الترمذي (١١١٩) ، وعن ابن عباس عند ابن ماجه (١٩٣٤) ، وقد صححه الترمذي وغير واحد . وانظر الإرواء (ح) (١٨٩٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) وغيره عن عقبة بن عامر . وقد حسنه جماعة من العلماء ، لكن استنكره البخاري وأبو زرعة ، وانظر تفصيل ذلك في الإرواء (٣٠٩/٦ - ٣١٠) .

بمحرم لكن إذا كان القتل خطأ مَحْضًا لا إشكال فيه كرجل يقود السيارة بأبيه فحصل حادث بغير تعمد ولا تفریط من الابن ومات الأب فهل يرثه؟ نعم الصحيح أنه يرثه بلا شك ، وإن كان القتل حاصلًا ؛ لأن هذا القتل خطأ ولهذا نرى أن الصحيح من مذاهب العلماء في هذه المسألة مذهب الإمام مالك رحمه الله الذي قال : إن الإنسان إذا قتل مورثه خطأ فإنه يرث منه . وذكره ابن القيم في « إعلام الموقعين » وقال : به نأخذ^(١) .
 أما لو قتله عمدًا واطحًا كما لو أضجعه وذبحه أو أصابه بالبندق^(٢) مثلًا فهنا لا إشكال فيه .

ومن فروعها : عَضُّ الزوج لزوجته بغير حق لتعطيه شيئًا من المال ليطلقها ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] فلا يحلُّ الأخذُ منها في هذه الحال .

يعضل زوجته ليمنعها حقها إذا طلبت النفقة لم يأت بالنفقة ، إذا دخل عليها دخل بوجه عابس ، إذا أمرها أمرها بعنف يريد أن يُملِّئها من أجل أن تفتدي نفسها منه بدراهم ، هذا حرام والدراهم لا تحل له .

ومنها : أن مَنْ أهدى حياءً أو خوفًا وجبَ على المهدي إليه الرد أو يعاوضه عنها .
 إذا أهدى إلى الشخص حياءً فإنه يجب على المهدي إليه الرد بمعنى أن يقول : لا أريدها . ومن ذلك أيضًا إذا عرض عليه الدخول في البيت ليطعم وهو يعرف أنه إنما عرض عليه ذلك حياءً فلا يُجب ، ولا يجوز له أن يجيب . وهذه تقع كثيرا يخرج الرجل من بيته للشغل وإذا بصاحبه يصادفه عند الباب ، فيقول : تفضل ؛ قَصْدًا لإكرامه أم حياءً؟ حياءً . نقول لهذا : لا تُجبه ، يحرم عليك الإجابة ؛ لأنك تعلم أنه ما فعل ذلك إلا حياءً .

(١) إعلام الموقعين (٣/١٥٥) .

(٢) المقصود هنا الآلة الحديد التي يطلق منها الرصاص . وانظر المعجم الوسيط (١/٧٣) .

وكثيرٌ من هذه الفروع أيضًا داخل في أصل اعتبار المقاصد والنيات ، وذلك دليلٌ على قوة الفرع الذي تتناوله عدةٌ أصول . وكما أنَّ الحيل التي يُقصدُ بها التوسُّلُ إلى فعلٍ محرمٍ أو تركٍ واجبٍ حرام ، فالحيلُ التي يتوسَّلُ بها إلى استخراجِ الحقوقِ مباحةٌ بل مأمورٌ بها . فالعبدُ مأمورٌ باستخراجِ حقِّ أو الحقِّ المتعلِّقِ به بالطرق الواضحة والطرق الخفية . قال تعالى لما ذكر تحيُّلَ يوسفَ ﷺ لبقاءِ أخيه عنده : ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ [يوسف : ٧٦] .

بماذا تحيل يوسف؟ بوضع الصواع في رَحْلِ أخيه ، وقال : ﴿ أَيُّهَا الْعَمِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ [يوسف : ٧٠] ثم ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ﴾ [يوسف : ٧٦] لئلا يظن أنه هو الذي وضعه . هذه حيلة لكنها حيلة مباحة لا بأس بها .

ومثله الحيلُ التي تسلَّم بها النفوسُ والأموال ، كما فعل الخضرُ بخزقه للسفينة لتعيب فتسلم من غضبِ الملك الظالم ، فالحيلةُ تابعةٌ للمقصد حسنُها وقبيحُها .

ومن فروعها : أن الله قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] ، والأماناتُ كل مال ائتمن عليه العبد ووُليُّ عليه من وديعةٍ ، وعينٍ مؤجَّرةٍ ، ومَرْهونةٍ ، وولاية مال يتيمٍ ونظارةٍ وَقَفٍ ، ووكيلٍ وَوَصِيٍّ ونحوها . فكلها يجب حفظها في جزئ مثلها ، لأنه من لوازم الأداء ، وكذلك الإنفاق عليها إذا كانت ذات رُوح ، ومن وسائل أدائها عدمُ التفريط والتعدي فيها .

قول المؤلف رحمه الله : الأمانات كل مال أؤتمن عليه العبد ، هذه من الأمانات ، وليس هي الأمانات كلها لأن الأمانات كل ما أؤتمن عليه العبد من مال أو حق أو وصية أو غير ذلك . ومنها تحميل السلام ، إذا قال لك شخص : سلم لي على فلان . وقلت : نعم والتزمت به ، فإنه عليك أمانة . إذا حدثك بحديث وقال : هذا بيني وبينك ، فهذا أمانة : إذن الأمانات كل ما أؤتمن عليه العبد من مال أو حق فإنه داخل في الآية الكريمة . أما بالنسبة للمال فالمال الذي يُعتبر قابضُهُ أمينًا كل مال حصل بيد الإنسان بإذن من الشارع أو بإذن من المالك فهو أمانة ، الإذن من الشارع : مثل ولي اليتيم ، ولي اليتيم مال اليتيم بيده فحصل بإذن من الشارع . بإذن من المالك كالوكيل والوصي والناظر .

هؤلاء ثلاثة : الوكيل في الحياة ، الوصي بعد الموت ، الناظر على الوقف في الحياة أو بعد الموت . فمثلا إذا قلت لفلان : خذ هذا بعه ، أخذه ، ماذا نسّميه؟ نسّميه وكيلا .

وإذا أوصى شخص بشيء من ماله يصرف في أعمال الخير بعد موته فأخذه الموصى إليه سُمّي واصيّا .

وإذا أوقف الإنسان شيئا وقال : يا فلان ، أنت الناظر عليه ، فإنه يُسَمّى ناظرا .

وقوله : (الإنفاق عليها إذا كانت ذات روح) كرجل أعطاك شاة له ، قال : هذه عندك أمانة ، يجب عليك أن تنفق عليها إذا كانت ذات روح . يجب عليك أن تحفظها من البرد في أيام الشتاء وعند الشمس والحرف في أيام الصيف . فإذا قال : إذا أنفقت عليها فإن النفقة عليها تستوجب قيمتها وزيادة ، فالجواب : إن كان قد أذن لك وقال : إن رأيت أن الإنفاق عليها أكثر من قيمتها فبعها . فهنا إذا رأى أن الإنفاق عليها أكثر من قيمتها وجب عليه أن يبيعها . وإن قال له : أنفق عليها ، ولو زاد قيمة الإنفاق عليها أكثر من قيمتها . وجب عليه أن يبقها ولو زاد قيمة الإنفاق عليها على قيمتها . لأنه قد تكون غالية عند صاحبها ولا يهمنه أن ينفق عليها كثيرا . وإن لم يقل هذا ولا هذا فيجب أن ينظر إلى الأصلح .

فعندنا الآن : « ظاهر » وهو قوله : « خذ هذا » ، فإن ظاهر إيداعه إياها أن ينفق عليها . ولو كان يريد أن يبيعها لقال له : فإن زادت قيمة الإنفاق عليها فبعها . ولما لم يقل ذلك قلنا : الأصل أن هذه ملك لصاحبها ، ولا يجوز لك أن تتصرف في ملكه إلا بإذنه .

قوله : « عدم التفريط والتعدي » . ما الفرق بين التفريط والتعدي ؟

التفريط : ترك ما يجب . والتعدي : فعل ما لا يجوز .

فمن لم يحفظها عن البرد ، فماذا نقول له؟ مفرط .

ومن حملها أكثر مما تتحمل ، فهو متعد .

ومن فروع هذا الأصل : أن الله حرّم الفواحش وحرّم قُرْبَانَهَا بكل وسيلة يُخشى منها

وقوع المُحَرَّم ، كالخلوة بالأجنبية والنظر المحرم . ولهذا قال النبي ﷺ « مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَزَعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ حَاْرَمُهُ »^(١) .

ومن فروعها : النهي عن كل ما يُجِدُّ العداوة والبغضاء . كالبيع على بيع المسلم ، والعقد على عقده ، والخطبة على خطبته وطلب الولاية والوظيفة إذا كان فيها أهل .

قوله رحمه الله : « إذا كان فيها أهل » مفهومه إذا لم يكن أهلا فلا حرج أن تطلب الوظيفة ، لو كان الرئيس أو المدير على هذا العمل غير كفؤ خائن لا يقوم بالواجب ويعطي العمال الذين عنده ما لا يستحقون إما أن يكتب لهم عمل خارج دوامهم وهم لا يعملون أو ما أشبه ذلك ، فهنا له أن يطلب الوظيفة لأنه بطلبه هذا محسن إلى الدولة والموظف ، لهما جميعا .

أما الدولة فظاهر ، وأما هذا الموظف فلأنه منعه من الظلم ؛ لأن هذا الموظف كل ساعة تمر به فهو آثم ، فإذا طلب وظيفته وعُيِّن فيها منعه من الإثم . وهذا القيد الذي قاله شيخنا قيد جيد جدا أنه « إذا كان فيها أهل » .

كل ما يوجب العداوة والبغض بين المسلمين فإنه حرام هذه قاعدة عامة شاملة سواء في البيع في النكاح في الولايات في أي شيء . ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة : ٩١] ، وقوله في الخمر والميسر هذا على سبيل المثال لأن سياق الآية فيهما ، لكنها عامة كل ما يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه من أوامر الشيطان وهو حرام .

كما أن من فروعها الحث على كل ما يجلب الصداقة من الأقوال والأفعال بحسب ما يناسب الحال . وقد خرج عن هذا الأصل النذر لحكمة اختص بها ، فإن عقده مكروه ، والوفاء به واجب ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ »^(٢) فعقده لا يأتي بخير ، وإنما

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير : البخاري (٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩/١٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة .

يُستخرج به من البخيل استخراجًا غير محمود على عقده .

الآن النذر وسيلة للوفاء بالنذر ، والوفاء بالنذر إذا كان طاعة واجب ، والنذر نذر الطاعة مكروه بدلالة القرآن والسنة ، أما القرآن فقال الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ﴾ [النور: ٥٣] ، وهذه بمعنى النذر لأنهم حلفوا أيمانًا مغلظة أنك لو أمرتهم لخرجوا قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً ﴾ [النور: ٥٣] يعني عليكم طاعة معروفة وهي الطاعة بدون إقسام ، الطاعة بدون نذر . أما السنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال : « إنه لا يردُّ قضاءً وإنما يُستخرج به من البخيل »^(١) لا يرد قضاء بعض الناس ينذر للمريض إن شفاه الله ، هذا النذر هل هو الذي يجلب له الصحة أو الشفاء؟ لا النذر لا يرد قضاء ، فلا يجلب مفقودًا ولا يُعْدِم موجودًا ، لكنه يُستخرج به من البخيل . فالنذر مكروه والوفاء به واجب إذا كان طاعة . وأما قول الله تبارك وتعالى في مدح الأبرار : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الإنسان: ٧] ، فهذا لا يدل على أن النذر محمود وإنما يدل على أن الوفاء به محمود ، ثم إن المراد بالنذر في الآية الكريمة الطاعات الواجبات بدليل قوله تعالى في أهل الحج : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] . والحاج ما نذر لكن كل وفاء بواجب فإنه وفاء بنذر؛ لأن شروع الإنسان في الواجب كأنه نذره على نفسه .

وما أكثر الذين يندمون إذا نذروا ويذهبون إلى كل عالم لعلهم يجدون خلاصا
وأتى لهم ذلك؟

ومن فروع هذا الأصل فعل كل سببٍ بغير حق يترتب عليه تلفٌ نفسٍ أو مالٍ . وكما أن وسائل الأحكام حكمها حكمها ، فكذلك توابعها وتماماتها ، فالذهاب إلى العبادة عبادة ، وكذلك الرجوع منها إلى الموضع الذي منه ابتدأها .

* * *

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري (٦٦٩٣) ، ومسلم (١٦٣٩) .

القاعدة الثالثة

المَشَقَّةُ تَجَلِبُ التَّيْسِيرَ (*)

هذا أَصْلٌ عَظِيمٌ ، جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرِيعَةِ وَتَخْفِيفَاتِهَا مَتَفَرِّعَةٌ عَنْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وَقَالَ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وَقَالَ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] ، وَقَالَ : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وَقَالَ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

فهذه الآياتُ وغيرها دليلٌ على هذا الأصلِ الكبيرِ . فأولا : جميعُ الشريعة حنيفيةٌ سمحة ، حنيفيةٌ في التوحيد ؛ لأن مبنائها على عبادة الله وحده لا شريك له ، سمحةٌ في الأحكام والأعمال ، فالصلوات المفروضات خمسٌ في اليوم والليلة ، لا تستغرق من وقت العبد إلا جزءا يسيرا . والزكاة لا تجب إلا في الأموال المتمولة إذا بلغت نصابا . وهي جزء يسير جدا في العام مرة . وكذلك صيام رمضان شهر واحد من جميع العام ، والحج لا يجب إلا في العمر مرة واحدة على المستطيع . وبقية الواجبات عوارض بحسب أسبابها ، وكلها في غاية اليسر والسهولة .

وقد شرع الله لكثير منها أسبابا تُعين عليها وتُنشِطُ على فعلها ، كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس ، والجمعة ، والعيدين ، وكذلك الصيام يجتمع فيه المؤمنون في شهر واحد لا يتخلف منهم إلا معذورٌ بمرضٍ أو سفرٍ أو غيرهما ، وكذلك الحج . ولا شك أن الاجتماع يُزيل مَشَقَّةَ العبادات ، ويُنشِطُ العاملين ، ويوجب التنافس في أفعال الخير ، كما جعل الله الثواب العاجل والأجل الذي لا يُقَادِرُ قَدْرَهُ أَكْبَرَ مُعِينٍ على فعل الخيرات ، وعلى ترك

(*) انظر : المنشور في القواعد للزركشي (١٦٩/٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (مادة ١٧/) .

المنهيات . وكذلك جعلَ الله الزواجرَ الدنيويةَ والأخرويةَ مُعِينَةً عَلَى التَّقْوَى وَعَلَى تَرْكِ
المحرمات . قال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ يُخَوْفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادُهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ ﴾ [الزمر : ١٦] .

ثم إنه مع هذه السهولة في الأحكام ، إذا عَرَضَ للعبدِ بعضُ الأعذارِ التي تُعْجِزُهُ أو تُشَقُّ
عليه مشقةً شديدةً ، خَفَّفَ عنه تخفيفًا يُناسِبُ الحالَ : فيصلي المريضُ الفريضةَ قائمًا ، فإن
عجز صلي قاعدًا ، فإن عجز فعلى جنبه ^(١) . ويؤمىء بالركوع والسجود . ويصلي بطهارة
الماءِ ، فإن شقَّ عليه صلي بالتميم . وكذلك رُخِّصَ السَّفَرُ تَتَفَرَّغُ عن هذا الأصلِ ؛ لأنَّ
المسافرَ مَظْنُةً المشقة ، فأبيحَ له قصرُ الرباعيةِ إلى ركعتين ، والجمعُ بين الصلاتين ، والقطرُ في
رمضان ، والمسحُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليها على الخفين ، ومن مرض أو سافر كُتِبَ له ما كان يعملُ
صحيحًا مقيمًا ^(٢) ، ويتفرَّغُ عن هذا الأصلِ الأعذارُ المُسْقِطَةُ لحضور الجمعة والجماعة .
ومن فروعها العفوُ عن الدم اليسير النجس .

قوله : « العفو عن الدم اليسير النجس » يُستثنى من هذا ما خرج من السبيلين فإنه لا
يُغْفَى عن يسيره ، ولهذا أمر النبي ﷺ الحائض إذا أصاب ثوبها دم الحيض أن تَقْرِصَهُ
وتنضحه بالماء ^(٣) ، وأطلق . فيشمل اليسير والكثير ، أما بقية الدماء - وأقصد دماء
الإنسان - فهذه فأكثر العلماء سلمى أنه نجس كالذي يخرج من الأنف أو من السن أو من
العرق ، أكثر العلماء على أنه نجس . وقال بعض أهل العلم : إنه ليس بنجس .

ومن تأمل النصوص تبين له أنه ليس بنجس ، لكن سلمى القول بنجاسته يُغْفَى عن
يسيره . فما هو حدُّ اليسير؟ حد اليسير هو : ما صَغُرَ في عين الإنسان ورأى أنه يسير .
هكذا قال بعض العلماء . فهو معتبر في كل إنسان بحسبه ، لكن هذا ليس بمنضبط ؛
لأن الموسوس اليسير عنده كثير ، والمهاون الكثير عنده يسير ، وقال بعض العلماء . بل
يُرجع في هذا إلى أنصاف الناس وعامتهم فإن كان يسيرًا في عرف الناس فهو يسير وإن

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) عن عمران بن حذ بن .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري .

(٣) متفق عليه من حديث أسماء : البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١) .

كان كثيرا فهو كثير . هذا متى إذا قلنا إنه نجس ، أما إذا قلنا إنه ليس بنجس لأن الأصل الطهارة والمؤمن لا ينجس^(١) . وإذا كان العضو إذا قُطع من الإنسان مع ما ترسب فيه من الدم فهو طاهر فطهارة الدم من باب أولى .

ثم إن الدماء تصيب الناس في حربهم وفي سلمهم ولم يرد عن النبي ﷺ حرف واحد أنه أمر يغسل هذه الدماء ؛ فإن قال قائل أليست فاطمة رضي الله عنها حين جرح النبي ﷺ في أحد كانت تغسل الدم عن وجهه؟ قلنا: بلى لكن هل هذا يدل على النجاسة؟ لا يدل على النجاسة أولاً بأنه مجرد فعل من صحابي لكن الرسول ﷺ أقرها . ثانياً: أنها تغسل عن وجهه ليزول تلوث الوجه بالدم . من قال إنها تغسله من أجل النجاسة؟ فلهذا نرى أن القول الراجح أن دم الإنسان طاهر إلا ما خرج من السبيلين: القبل أو الدبر، كما أن الدم الذي يخرج من غير السبيلين ولو كثر لا ينقض الوضوء مثل الجرح وغيره .

وقوله: « الدم اليسير النجس » هل في الحيوان غير الآدمي دم طاهر؟ نعم هو الذي يبقى بعد الذبح ولو كان كثيراً طاهر حتى لو طبخ الإنسان اللحم وظهر أثر الحمرة في المرق فإنه طاهر . كل دم يبقى بعد الذكاة الشرعية فهو طاهر، وعند شيخ الإسلام رحمه الله أن جميع النجاسات يعفى عن يسيرها مع مشقة التحرز منها ، وعلى هذا فصاحب الحمار الذي يستعمله ويشق عليه التحرز من بوله إذا بال وأصابه منه رشاش فإنه يعفى عن يسيره هذا عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، لكن الراجح خلاف ذلك ، وأن النجس لا يعفى عن يسيره لأن النبي ﷺ أمر المرأة إذا أصابها دم الحيض أن تحضه وتقرصه وتنضحه بالماء ، وهذا يشمل القليل والكثير مع أن المرأة الحائض يشق عليها التحرز من الحيض لا سيما في الزمن السابق حيث لا يوجد عند النساء إلا ثياب قليلة .

والاكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٢٨٣) ، ومسلم (٨٢٢) .

الاستنجاء الشرعي يعني بالأحجار وشبهها ، عن الاستنجاء يعني بالماء ، هذا لا شك أنه داخل في هذه القاعدة « المشقة تجلب التيسير » لأن البول والغائط يصعب على الإنسان لو أُلزم باستعمال الماء فقط لكان في هذه مشقة . لكن على كل حال هناك شروط معروفة في الفقه لا نحب أن نطيل فيها لأننا لو أطلنا في شرح هذه الجزئيات ما أكملنا هذه الرسالة إلا بعد سنة .

وطهارة أفواه الصُّبَّيَّان .

هذه فيها نظر لأن العلة ليست هنا المشقة بدليل أن الكبار أفواههم طاهرة ، لكن العلة أن الآدمي طاهر كما قال النبي ﷺ إن المؤمن لا ينجس^(١) .

وكذلك الهرُّ وما دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ ، إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ »^(٢) .

الهر وما دونها في الخلقة ، هكذا علّق الشيخ رحمه الله الحُكْمَ بالجسم - الهرة وما دونها في الخلقة - مع أن النبي ﷺ علّق الحكم بمشقة التحرز منها حيث قال : إنها من الطوافين ، وبناء على ذلك نقول : الحمار سؤره طاهر كالهرة مع أنه أكبر منها بكثير ، لماذا؟ لمشقة التحرز منه لأنه داخل في التعليل النبوي « إنها من الطوافين عليكم » وهذا القول هو الراجح : أن العلة ليست هي الخلقة وكبر الجسم وصغر الجسم ، بل العلة مشقة التحرز منها ولهذا قلنا بطهارة البغل وطهارة الحمار لمشقة التحرز منه .

ومن ذلك العفُو عن طينِ الشوارع ولو ظنَّت نجاستُها ، فإن علّمت عُفي منها عن الشيء اليسير . ومن ذلك الاكتفاء بنضح بولِ الغلامِ الصغيرِ الذي لم يأكل الطعامَ لشهوة ، وقِيئِهِ .

(١) متفق عليه . وتقدم ص ٥١ .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٢/١ ، ٢٣) ، ومن طريقه الشافعي [في المسند (٢٢/١)] ، وأبو داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) ، والنسائي (٥٥/١ ، ١٧٨) ، وفي الكبرى (٦٣) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وابن حبان (١٢٩٩) ، والحاكم (١٥٩/١ - ١٦٠) . وقد صححه غير واحد من الحفاظ . وتفصيل ذلك في الإرواء (١٧٣) .

نعم هذا أيضًا داخل في القاعدة الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام بشهوة يكتفى في النضح في بوله خاصة، لأن البول يأتي بدون تهيو، يبول الصبي أي ساعة يأتيه البول، والبول أيضًا من الذكر ينتشر لأنه يخرج من ثقب ضيق فينتشر في المكان فعُفي عنه. وقوله: الغلام الصغير احترازًا من الجارية الصغيرة، فالجارية بولها كبول الكبيرة لا يظهر بالنضح، وقوله: «الذي لم يأكل الطعام» احترازًا من الذي يأكل الطعام، فإنه وإن كان صغيرًا إذا كان يتغذى بالطعام فإنه يغسل بوله غسلًا. وما الفرق بين الغسل والنضح؟ الغسل لا بد من عصر وذلك، أما النضح فيكفي أن تصب على محل النجاسة ماءً يغمزها فقط، فهو أخفّ وقوله: «وقيء» هذا مبني على أن القيء نجس ولكن لم يتبين لي حتى الآن أن القيء نجس، لا من الكبير ولا من الصغير مع أن القيء يكثر في الناس ولو كان نجسًا لبينه النبي ﷺ للحاجة إلى بيانه، والأصل الطهارة. ولذلك من اطلع على دليل يدل على نجاسة القيء فعليه اتباع الدليل، وعليه أيضًا أن يُسغفنا به، وإلا فالأصل الطهارة.

ومن فروع هذا الأصل: العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلّها. فالأصل في المياه، والأراضي، والثياب، والأواني، وغيرها الطهارة حتى تُغلم نجاستها. والأصل في الأطعمة والأشربة الحلُّ إلا ما نصَّ الشارعُ على تحريمه.

هذه قاعدة مهمة جدًا، دل عليها قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فهذا يدل على أن الأصل في الأشياء الطهارة والحل، أما الحل فظاهر، وأما الطهارة فلا يمكن أن يبيح الله للعباد ما هو نجس، وعلى هذا فيستدل بهذه الآية على أن الأصل في الأشياء الطهارة والحل.

ومن فروعه الرجوعُ إلى الظنِّ إذا تعدَّرَ اليقينُ في تطهير الأشياء من الأحداث والأنجاس، فيكفي الظن في الإسباغ. وكذلك في دخول الوقت إذا غلب على الظن دخوله بالدلائل الشرعية.

هذه أيضًا من القواعد الداخلة تحت القاعدة العامة «المشقة تجلب التيسير»، وذلك

أنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن في هذه الأشياء في تطهير الأشياء من الأحداث والأنجاس ، فإذا طهرت ثوبًا وغلب على ظنك أنه طُهر فقد طهر ، إذا استنجيت وغلب على ظنك أنه طهر المحل فقد طهر ، إذا توضأت وغلب على ظنك أنك أسبغت فقد أسبغت ، كذلك دخول الوقت يكتفى فيه بغلبة الظن في الصلاة وفي الفطر ، لو أن الإنسان غلب على ظنه أن الوقت دخل وصلى ولم يعلم بَعْدُ أنه قبل الوقت فصلاته صحيحة لكن لو تبين بعد ذلك أنه صلى قبل الوقت فصلاته الأولى نفل فوجب عليه أن يصلي الفريضة .

كذلك في الفطر إذا كان صائمًا وغلب على ظنه أن الشمس قد غربت ثم أكل ولم يتبين له أنها لم تغرب فصيامه صحيح ، فإن تبين أنها لم تغرب فالقول الراجح أن صيامه صحيح أيضًا ؛ لأن فطره ليس ترك واجب ولكنه فعل محذور ، وفعل المحذور يُعفى عنه بالجهل والنسيان كما مرت علينا هذه القاعدة .

ومن فروعه : أن المتمتع والقارن قد حصل لكل منهما حجٌّ وعمرةٌ تامان في سَفَرٍ واحد . ولهذا وجب عليهما الهدْيُ شُكْرًا لهذه النعمة .

المتمتع والقارن الفرق بينهما أن المتمتع إذا أتى بالعمرة حل من إحرامه ، والقارن لا يحل إلا يومَ العيد . ولهذا عَمِلُ القارن والمفرد سواء ، ووجوب الدم على القارن والمتمتع سواء أيضًا . وهذه المسئلة فيها إجماع وفيها جمهور أما الإجماع فهو أن المتمتع عليه الهدْي لأنَّه بالنص الصريح ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وأما القارن فأكثر العلماء على ذلك أنه كالمتمتع بناءً على أنه أسقط التُسكين في سفر واحد ، لكن على قول غير الجمهور أن المتمتع هو الذي يلزمه الهدْي يقولون : لأنَّ الهدْي في مقابل التمتع بما أحله الله له من العمرة إلى الحج لا أنه سقوط السفر . وهذا لا شك أنه ظاهر القرآن لكن مخالفة الجمهور الإنسان يتوقف فيها .

ويدخل في هذا الأصل إباحةُ المحرَّماتِ للمضطر ، وإباحةُ ما تدعو إليه الحاجةُ كالعَرَايا ، وإباحةُ أخذِ العَوْضِ في مسابقةِ الخيلِ والإبلِ والسَّهَامِ ، وإباحةُ تزْوَاجِ الحُرِّ للأمةِ إذا

عَدِمَ الطَّوْلَ وَخَافَ الْعَنَتَ .

إباحة المحرمات للمضطر داخلية في هذا الأصل « المشقة تجلب التيسير » ، وإباحة المباحات للمضطر في القرآن الكريم : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، فإن قال قائل : لو اضطر الإنسان المريض إلى شرب دواء محرم هل يجوز أو لا؟ الجواب : لا يجوز . أولاً لأن لا ضرورة للدواء ، فكم من مريض شفاه الله بدون دواء ، ثانياً أن الضرورة لو سلمنا أن هناك ضرورة لا تندفع بالدواء كم من إنسان تناول كل ما قيل من دواء لهذا المرض ولكنه لم يشف إذن فلا ضرورة . ثم نقول : لا يمكن أن يكون فيما حرم الله تعالى علينا الشفاء لأنه لو كان فيه خير ما حرمه الله علينا . إذن لا يجوز التداوي بالمحرم مطلقاً . استثنى العلماء من هذا مسألة وهي نادرة الوجود وهي لو غص الإنسان بلقمة لحمة أو خبزة كبيرة وغصّ وليس عنده إلا كأس من الخمر فله أن يشرب لدفع الغصة فقط ثم يمسك ؛ لأن هنا فيه ضرورة لشرب السائل وفيه أيضاً اندفاع الضرورة بها .

أما العرايا : لا يباع التمر بالرطب لتعذر التساوي بينهما ، لكن إذا احتاج الفقير الذي ليس عنده نقد إلى الرطب وليس عنده إلا تمر ويأتي إلى الفلاح ويقول : بع عليّ تمرات النخل هذه بهذا التمر الذي عندي ، فهذا يجوز شروطه المعروفة في الفقه ، ولا حاجة إلى التطويل بشرحها .

إذن العرايا يبيع الرطب بالتمر على رؤس النخل .

أما إباحة أخذ العوض في مسابقة الخيل فقد سبق للشيخ رحمه الله أنه عدّه من جهة أخرى ما هي؟ الوسائل لها أحكام المقاصد^(١) .

ومن فروع هذا الأصل : حَمَلُ الْعَاقِلَةِ الدِّيةَ عَنِ الْقَاتِلِ خطأً أو شبهةً عمدًا حَمَلًا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ يُوزَعُ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَيُؤَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ ؛ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيةِ .

(١) تقدم ذلك في أواخر القاعدة الأولى « الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ... » (ص ٣٣) .

القاتل قد يكون عَمْدًا وقد يكون خَطَأً وقد يكون شبه عمد . إن تعمد القتل بما يقتل فهو عمد مثل أن يطلق الرصاص على شخص متعمداً هذا عمد ، فيه قصاص وإن لم يكن فالدية . والدية هنا على القاتل ليس على عاقلته منها شيء ؛ لأن المتعمد ليس أهلاً للرحمة .

الثاني : خطأ بأن يفعل الإنسان شيئاً له فِعْلُهُ مثل أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً هذا خطأ وليس على القاتل دية بل على عاقلته . وفيها هذه المسألة خلاف هل يشاركونهم أو لا . وإذا تعذر تحميل العاقلة فهل يحملها القاتل ؟ ليس هذا موضعه .

الثالث : شبه عمد وهو أن يتعمد الفعل بما لا يقتل مثل أن يضرب الرجل بسوط ثم يموت من الضرب هذا شبه عمد ؛ لأنه إن نظرنا إلى القصد قلنا عمد وإن نظرنا إلى أن هذه الآلة لا تقتل قلنا خطأ ، فجعله العلماء شبه عمد .

وشبه العمد ملحق بالخطأ بوجوب الكفارة وفي كون الدية على العاقلة ، ويخالفه أيضاً في أصناف الدية وليس هذا أيضاً موضع البسط .

* * *

القاعدة الرابعة

الْوَجُوبُ يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِطَاعَةِ فَلَا وَاجِبَ
مَعَ الْعَجْزِ ، وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ (*)

قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم »^(١)

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

الظاهر أن المؤلف رحمه الله ساقها لا على أنها آية ؛ لأنه لو أراد أنها آية لقدمها على الحديث . إلا أن يقال أن الحديث عام وهذه الآية خاصة في الحج ، فلذلك قدم الحديث لعمومه فيكون مطابقاً للآية الأولى .

على كل حال هي عندنا لم تقع بين قوسين ، إذن ساقها على أنها سياق دليل فقط .

وأباح الله الميتة ونحوها للمضطر ، قال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

والضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، فإذا اندفعت الضرورة وَجِبَ الانكِفَافُ .

لكن لاحظوا أن المباح بالضرورة لا بد من أمرين :

الأمر الأول : أن يتعين هذا المحرم دافعاً للضرورة بحيث لا تندفع الضرورة بدونه

هذه واحدة .

الأمر الثاني : أن تندفع ضرورته به ، فإن لم يتعين فلا ضرورة .

(*) هاتان قاعدتان ، فلأولى انظر : القواعد النورانية (ص ٩٨ ، ١٠٦) ، الموافقات (١٠٧/٢) ، المنشور في

القواعد (٣٧٥/٢) ، وللتانية انظر : المنشور في القواعد (٣١٧/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص

٩٣) ، شرح القواعد الفقهية (مادة / ٢١) .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧/١٣١) .

والمثال ما ذكرت لكم في الدواء قبل قليل ، الدواء لا يمكن أن يكون ضرورة لإمكان أن يشفى المريض بلا دواء أو أن يشفى بدواء آخر مباح ، إذن الأمر الثاني أن تندفع ضرورته به ، فهل نقول أن الإنسان إذا استعمل دواء محرماً اندفعت ضرورته به ؟ لا ، فقد يتداوى ولا يشفى ، ولهذا قال الشيخ رحمه الله : الضرورة تقدر بقدرها فإذا اندفعت الضرورة وجب الانكفاف .

رجل وجد ميتة وهو مضطر فهل له أن يشبع أو يأكل بقدر ما يبقي حياته ؟ الثاني ، يأكل بقدر ما يبقي حياته . اذا قال : أنا في أرض فلاة ولا أدري متى أحصل على طعام مباح وأشبع . نقول : لا تشبع املأ كيسك ولا تملأ بطنك ، خذ من الميتة بالكيس أو نحوه فإذا اضطررت إليه فكل وإلا فلا .

بعض العلماء يقول : له الشبع . ولكن الذي يظهر أنه ليس له الشبع ، يأكل بقدر ما تندفع الضرورة ويحمل معه ما يحتاج إليه في المستقبل .

وهذه القاعدة تضمنت أصلين كما ذكره في الأصل ، فيدخل في الأصل الأول كل مَنْ عَجَزَ عن شيءٍ من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها ، فإنها تَسْقُطُ عنه ، ويُصلي على حَسَبِ ما يَقْدِرُ عليه مما يلزَمُ فيها .

المؤلف رحمه الله مر علينا أنه ينتقل عن ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب ، فهنا قال كما ذكره والمتوقع أن يقول : كما ذكرناه ، أو كما ذكرتُ ، فالذي يظهر لي والله أعلم : أنه سلك هذا المسلك من باب التواضع فيكفي عن نفسه بضمير الغائب ، لأن الإنسان إذا قال : كما ذكرت أو كما ذكرناه أو ما أشبه ذلك قد يشعر بأنه ذو قول وذو اعتماد أو ما أشبه ذلك . فالظاهر والله أعلم أن الشيخ رحمه الله أراد التواضع في هذا التعبير .

لو قال قائل : هذا فيه شيء ؛ وهو أنه قد يفهم القارئ أنه يشرح مؤلفا لغيره ؟ نقول : ندفع هذا بأن الكتاب معلوم أنه هو الذي ألفه وهو لم يقل في مقدمته إنني أشرح كتاب غيري أو ألفاظ غيري .

وَالصَّوْمُ مَنْ عَجَزَ عَنْهُ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا ؛ كَالكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ ، وَالْمَرِيضِ مَرَضًا لَا يُزْجِي بَرُوءَهُ أَفْطَرَ وَكَفَّرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِمَرَضٍ يُزْجِي زَوَالَهُ أَوْ لَسَفَرٍ أَفْطَرَ وَقَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ إِذَا زَالَ عُذْرُهُ .

هذا أظنه معلوم للجميع : المريض إذا أتى شهر رمضان إن كان لا يرجى برؤه أطلع من كل يوم مسكيناً ، وإن كان يرجى برؤه انتظر حتى يشفيه الله وقضى .

وَالعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِبَدَنِهِ إِنْ كَانَ يَرْجُو زَوَالَ عُذْرِهِ صَبَرَ حَتَّى يَزُولَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو زَوَالَهُ أَقَامَ عَنْهُ نَائِبًا يَحُجُّ عَنْهُ .

الكبير يقيم نائباً؟ نعم . وقد جاء ذلك في الحديث في المرأة التي قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدركنه فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة ، أفحج عنه؟ قال : « نعم »^(١) . وأما إذا كان يُزْجِي شفاؤه من المرض انتظر حتى يُشْفَى وحج .

وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ [النور : ٦١] ، وذلك في كل عبادة توقفت على البصر ، أو الصحة ، أو سلامة الأعضاء كالجهاد وغيره . ولهذا الأصل اشتراط القدرة في جميع الواجبات فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه . ولذلك قال النبي ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » . رواه مسلم^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] ، وقال ﷺ في الواجبات المالية : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ »^(٣) .

ومن هذا الأصل الكفارات المرتبة إذا عجز عن الأعلى انتقل إلى ما دونه . وأعداز حضور

(١) متفق عليه من حديث الفضل بن العباس : البخاري (١٨٥٣) ، ومسلم (٣٢٣٩) .

(٢) مسلم (٤٩) عن أبي سعيد .

(٣) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام : البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (٩٥/١٠٣٤) ، وانفرد به البخاري

(١٤٢٦) عن أبي هريرة . ولفظ الحديث في كلا الروايتين : « اِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

الجمعة والجماعة داخلة في هذا الأصل كما دخلت في الذي قبله .

والضرورات تُبَيِّحُ لِلْمُحْرَمِ المحظورات ، ولكنه يَفِدِي عنها جَبْرًا لما فاتته منها ، كما دخلت في الذي قَبْلَهُ . ومن ذلك جواز الانفراد في الصف إذا لم يجد موضعًا في الصف الذي أمامه ، لأن الواجبات التي هي أعظم من المصافّة تشقُّط مع العجز بالاتفاق ، فالمصافّة من باب أوّل وأخرى .

هذه المسائل استوفيناها سابقًا والحمد لله ، وآخر مسألة هي أن الرجل إذا جاء والصف مكتمل فإنه يصلي وحده وصلاته صحيحة . وهذه المسألة من المسائل التي يحتاج إليها الناس ، ولا بأس أن نبسط القول فيها . فمن الناس من يقول : إن الإنسان يجوز أن يصلي وحده خلف الصف ولو بلا عذر ، يعني وإن لم يكتمل الصف ، ويحمل قول النبي ﷺ : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »^(١) ، على نفي الكمال .

كما قال : « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يُدافعهُ الأخبثان »^(٢) . وهذا القول هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه . فهو مذهب الأئمة الأربعة : الصحة ، إلا رواية عن الإمام أحمد وهي المشهور من مذهبه .

القول الثاني : أن الصلاة منفردًا خلف الصف لا تصح مطلقًا ، حتى وإن وجدت الصف تامًا فيما أن تتقدم مع الإمام وإما أن تجذب أحدًا وإما أن تنتظر داخلا فإن لم تجد فصلّ وحده . وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله . واستدلوا بقوله ﷺ : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »^(١) ، وبأن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فأمره أن يعيد الصلاة^(٢) .

(١) أخرجه أحمد (٢٣/٤) ، وابن ماجه (١٠٠٣) ، وابن خزيمة (١٥٦٩) ، وابن حبان (١٨٩١) ، وغيرهم عن علي بن شيبان ، كلهم بلفظ : « لا صلاة لفرد خلف الصف » . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة .

(٣) أخرجه الطيالسي (١٢٠١) ، وأحمد (٢٢٨/٤) ، وأبو داود (٦٨٢) ، وابن حبان (٢١٩٩) وغيرهم عن وابصة بن معبد . وقد صححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما . كذا في الفتح (٢٦٨/٢) . وانظر الإرواء (٥٤١) .

القول الثالث : وسط بين القولين ، يقول : إن وجد مكانا في الصف فصلاته خلفه غير صحيحة ، وإن لم يجد فصلاته صحيحة . وهذا هو اختيار شيخنا كما رأيتم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(١) . وهو الذي ينطبق على القواعد الشرعية وهو أنه لا واجب مع العجز وهذا عاجز أين يذهب ؟ ماله مكان ، إن قلنا له : اجذب أحدًا ، فهذا غلط ؛ لأنه إذا جذب أحدًا ترتب عليه مفساد : أولاً : أنه نقل هذا الرجل من مكان فاضل إلى مكان مفضول وهذا عدوان . والثاني : أنه شَوَّش عليه صلاته .

والثالث : أنه فتح فُرْجة في الصف . هذه الفرجة إما أن يبقى الناس على أماكنهم فيبقى الصف مفتوحًا وإما أن يتراسوا فيلزم منه أن يتحرك كل الصف . إذا قال قائل : يذهب يصلي مع الإمام . قلنا : وهذا أيضًا غلط ، أولاً : أنه إذا قلنا إذهب مع الإمام لزم من ذلك تخطي الصفوف إذا كان بينه وبين الإمام صفوف ولا بد أن يكون بينه ولو صفٍ واحدٍ . ثم إذا قلنا كن مع الإمام خالفنا بذلك السنة لأن السنة أن الإمام يتقدم على المأمومين والآن صار معه واحد ^(٢) .

ثم إذا : قلنا اذهب وصل مع الإمام ، وجاء آخر قلنا له : اذهب وصل مع الإمام ، وجاء ثالث : اذهب وصل مع الإمام فصار الإمام صفًا كاملًا ، لكن إذا قلنا للرجل : صل الآن وحدك وإن جاء أحد وإلا فأنت معذور . كان هذا هو المطابق للقواعد الشرعية . وها هي المرأة لما لم يكن لها مكان مع الرجل في صفه صحت صلاتها وحدها . والمرأة التي صلت وحدها عجزها شرعي . وهذا الذي صلى وحده عجزه عجز حسي فالقول الراجح أنه إذا كان الصف تاما فصل وحده مع الإمام خلف الصف .

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٣) .

(٢) قد يُقال في المسألة الأخيرة أنه لا بأس بها ، ففي حديث سالم بن عبيد : ثم خرج [النبي ﷺ] إلى الصلاة فأجلس إلى جنب أبي بكر ، فذهب أبو بكر يتنحى ، فأمسكه حتى فرغ من الصلاة . أخرجه ابن خزيمة (١٥٤١) ، وترجم له : باب إجازة صلاة المأموم عن يمين الإمام إذا كانت الصفوف خلفهما .

القاعدة الخامسة

الشريعة مبنية على أصليين :
الإخلاصُ لله والمتابعةُ لرسوله ﷺ (*)

هذان الأصلان شرط لكل عمل ديني ظاهر : كأقوال اللسان ، وأعمال الجوارح ، أو باطن : كأعمال القلوب ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ ﴾ [الزمر : ٣] وقال : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] . والدين الذي أمرُوا بإخلاصه هو الإسلام والإيمان ، والإحسان كما فسّره بذلك النبي ﷺ في حديث جبريل وغيره .

يشير إلى حديث عمر أن جبريل أتى النبي ﷺ وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأشراتها^(١) . وجعله المؤلف رحمه الله من حديث جبريل لأن جبريل هو السائل ، وإلا فمثل ذلك يعبر عنه عند المحدثين فيقال حديث عمر ، لكن لما كانت القصة مع جبريل وهي مشهورة ، بهذا عبر به عن راوي الحديث أصلاً وهو عمر ، ولا حرج في هذا .

فهذه الأمور لابد أن تكون خالصة لله مُراداً بها وجهه ورضوانه ، وثوابه ، ولا بد أن تكون مأخوذة من الكتاب والسنة ، وقال تعالى في متابعة الرسول : ﴿ وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال في الجمع بين الأصليين : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء : ١٢٥] أي أخلص أعماله الظاهرة والباطنة لله . وهو في هذا محسنٌ بأن يكون مُتَّبِعاً لرسولِ الله ، وفي عدة آيات : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النور : ٥٤] . فالعمل الجامع للوصفين هو المقبول ، وإذا فقدَهُما أو فقد أحدهما فهو مردودٌ على صاحبه يدخلُ في قوله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ

(*) انظر : إعلام الموقعين (٢/١٦٢) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب (ح ١، ٥، ٢٨) .

(١) أخرجه مسلم (٨) .

فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٣٨﴾ . وقال تعالى في نفقاتِ المخلصينَ : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
 ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَثَقُلَتِ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن
 لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ [البقرة : ٢٦٥] ، وقال في نفقات المرائينَ :
 ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ
 قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٤٠﴾ [النساء : ٣٨] .

ومن ذلك أيضًا الإخلاص في طلب العلم الشرعي ، لا بد أن يُخلص الإنسان في طلب العلم الشرعي بأن يريد فيه وجه الله والدار الآخرة ، فإن أراد به الدنيا فإنه آثم ، « من طلب علما مما يتغنى به وجه الله لا يريد إلا أن ينال عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة »^(١) ، والعياذ بالله ، فلا بد من الإخلاص في طلب العلم الشرعي ، وبناء على ذلك أشكل على كثير من أهل الصلاح والإيمان أن يدخل الإنسان الجامعات ليتعلم منها من أجل أن ينال الشهادة لأن أكثر الذين يدخلون الجامعة مثلا إنما يريدون الشهادة ، فقال : إذن لا أدخلها - يخشى أن يحرم من دخول الجنة . فيقال : نحن الآن في زمن الشهادة لها اعتبار في الوظائف الدينية والوظائف الدنيوية ، ومن ليس معه شهادة فإنه لا يمكن أن يتبوء مكانا قياديا لا في التعليم ولا في القضاء ولا في إدارة الأمور ، فإذا طلب العلم في الجامعة لنيل الشهادة ليتبوء بها مكانا ينفع به المسلمين ، فهذا لا ينافي الإخلاص ، بل هو من الإخلاص ، لأنك لو سألته لماذا؟ قال : لأنني أريد أن أدرس لأن أكون قاضيا لأن أكون قائما على عمل يفيد المسلمين . وهذا لا يمكن الوصول إليه إلا بالشهادة في عصرنا الحاضر عصر تقويم الرجال بالأوراق . فإذا كانت هذه نيته فهي نية سليمة لا يُعاقب عليها ، أما إذا قال : أنا فقير أطلب العلم في الجامعة من أجل أنني إذا أخذت شهادة صرت في المرتبة السادسة أحصل مالا وأتزوج وأبني بيتا وأشتري سيارة ، هل هذا أراد الآخرة؟ لا . هذا هو الذي يَأْتُم .

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٢) ، وأحمد (٣٣٨/٢) ، وابن حبان (٧٨) ، والحاكم (١/٨٥) وغيرهم عن أبي هريرة . وله شواهد مذكورة في تخريج ابن حبان .

شخص آخر دخل كلية الهندسة وقال : من أجل أن أكون مهندسا وأكتسب بهذه الشهادة . هل يأتّم أو لا يأتّم؟ هذا لا يأتّم ، لماذا؟ لأن الهندسة غير داخلة في العلوم الشرعية فلا يأتّم ، لكنه والله قد فاته خير كثير؛ لأن طلب العلم الشرعي أفضل من هذا بكثير ، والآن الناس محتاجون إلى العلم الشرعي حاجة شديدة ، لا تظن أن كثرة المتخرجين يعني استغناء الناس عن العلم الشرعي ، القراء كثيرون والفقهاء قليلون . ما أكثر المتخرجين لكن النفع قليل أين المعتمد في دينه وعلمه وأمانته من هؤلاء المتخرجين إلا القليل . فلذلك الناس محتاجون الآن إلى علماء أهل علم ودين وتربية سليمة حتى تستقيم الأمور . على كل حال الإخلاص ربما يجعل العادات عبادات ، والغفلة تجعل العبادات عادات . لو أن الإنسان مثلاً أكل وشرب وقال : أكل وأشرب امتثالاً لأمر الله ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] أكل وأشرب لإنقاذ نفسي وبدني لأن نفسيك وبدنك أمانة عندك والله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، صار أكله وشربه عبادة يثاب عليها مع أنه ينال بذلك شهوته . بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « في بُضْع أحدكم صدقة » يعني إذا أتى الإنسان زوجته فهو صدقة . قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « نعم ، أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر ؟ » قالوا : بلى . قال : « وكذلك إذا وضعها في الحلال فله أجر » ^(١) . لأن الإنسان أراد بذلك أن يكف نفسه عن الحرام فصار له أجر ، ولهذا أمر الإنسان إذا رأى من امرأة ما يعجبه أمر أن يبادر ويأتي أهله حتى يقضي نهمته وكما قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « فإن معها مثل الذي معها » ^(٢) . انتبهوا لهذه القواعد العظيمة لأنها مهمة .

(١) أخرجه مسلم (٥٣/١٠٠٦) عن أبي ذر .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٨) ، وابن حبان (٥٥٧٢) ، وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٠٣) ، وأبو داود (٢١٥١) ، وأحمد (٣٣٠/٣) عن جابر رضي الله عنه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارمي (١٤٦/٢) ، وآخر من حديث أبي كبشة عند أحمد (٢٣١/٤) ، وسنده حسن . وانظر الصحيحة للألباني (٧٤/١) .

وقال ﷺ في الهجرة التي هي من أفضل الأعمال وتفاوتها بتفاوت الإخلاص وعدمه :
« فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا
يُصيبها أو امرأةٍ يَنكِحُها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . متفق عليه ^(١) .

وسئل عن الرجل يُقاتل شجاعةً ، ويُقاتل حِمِيَّةً ، ويُقاتل ليُرى مكانه . أي ذلك في
سبيل الله؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » متفق عليه ^(٢) .
فمن كان قَصْدُهُ في جهاده القويِّ والفعلي نَصَرَ الحَقَّ فهو المُخْلِص ، ومن كان قَصْدُهُ وَغَرَضُهُ
غَيْرَ ذلك ؛ فله ما نوى ، وعمله غير مقبول . وقال الله تعالى في الأعمال الفاقدة للمتابعة :
﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ
أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿ [الكهف : ١٠٣ - ١٠٤] ، وقال : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا
يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص : ٥] .

فالأعمال الصالحة كلها إذا وقعت من المرئيين فهي باطلة لفقدائها الإخلاص الذي لا
يكون العمل صالحاً إلا به ، والأعمال التي يفعلها العبد لله لكنها غير مشروعة فهي باطلة
لفقدائها المتابعة .

وكذلك الاعتقادات المخالفة لما في كتاب الله وسنة رسوله كاعتقادات أهل البدع المخالفة
لما عليه الرسول ﷺ وأصحابه ، وكلُّها مردودة ؛ لقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه
أمرنا فهو ردٌّ » . متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ^(٣) . فهذا الحديث ميزان
للأعمال الظاهرة كما أن حديث عمر عنه ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ
ما نوى » . متفق عليه ^(١) - ميزان الأعمال باطناً . والإخلاص لله في كل شيء هو الذي
وَرَدَّتْ فيه نصوص الكتاب والسنة في الأمر به ، وفي فضله وثمراته الجليلة ، وفي بطلان كل
عملٍ يَفْقِدُهُ ، وأما نية نفس العمل فهذا وإن كان لا بد منه في كل عمل ، لكنه حاصل من

(١) متفق عليه : البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر .

(٢) متفق عليه : البخاري (٢٨١٠) ، ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى .

(٣) متفق عليه : البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٨/١٧١٨) عن عائشة .

كل عاملٍ معه رأْيُه وَقَضُهُ ، لأنها القصد . وكل عاقلٍ يقصد العملَ الذي يعملُه ويباشره .
ولهذا كانت عنايةُ الشارعِ في الأولِ وفي تحقيقه وتخليصه من جميع الشوائب .

هذا لفت نظر إلى أن النيةَ قسمان نية العمل ونية المعمول له فعلى أيهما يكون الإخلاص ؟ الثاني ، نية المعمول له وهذا هو المهم لم تعمل؟ قال : لله . أما نية العمل فالأمر فيها سهل ما من إنسان عاقل معه عقله إلا قصد ونوى ما يعمل . أنت أتيت مثلا إلى الميضاة وشمرت كُتَيْك وغسلت وجهك ويديك ومسحت رأسك وغسلت رجلك هل يمكن أن لا تكون نويت هذا؟ أبدا ما يمكن . أنت نائم أنت مغمى عليك أنت مكره ، أبدا ، إذن لا حاجة للتكلف للنية .

ويذكر أن ابن عقيل رحمه الله وهو من علماء الحنابلة المشهورين : آتاه رجل فقال له : يا سيدي إنني كانت عليّ جنازة وذهبت إلى نهر دجلة وانغمست فيه - يريد أن يغتسل - واني خرجت ولم أرني طُهِرت فماذا ترى؟ قال : أرى ألا تصلي ، قال : لماذا؟ قال : لأنك مجنون والمجنون مرفوع عنه القلم كيف تذهب إلى النهر وتنغمس ثم بعدما تنتهي تقول ما نويت . هذا غير معقول .

وكان أحد العوام يصلي في المسجد الحرام - وهذا من عهد قريب - فلما أقيمت الصلاة وأراد الرجل الذي إلى جنبه أراد أن يصلي قال : اللهم إني نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات لله خلف إمام المسجد الحرام .

فلما أراد أن يكبر قال له العامي : اصبر باقي عليك شوية . قال : وما الباقي ؟ قال : الباقي أن عليك التاريخ ، قل في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا . هل أنت تريد أن تكتب وثيقة بينك وبين الله ، الله تعالى يعلم ما في قلبك فلا حاجة إلى مثل هذا التكلف . ولهذا كل من يتكلف مثل هذا التكلف يُبتلى والعياذ بالله بالوسواس في أصل النية ، بالوسواس في فعل العبادة . هل تفضت هل غسلت جميع الوجه وما أشبه ذلك .

الخلاصة الآن : الأهم في النية هي نية المعمول له ، هي التي يفترق الناس فيها افتراقا عظيما ، أما نية العمل فكل إنسان يفعل العمل وهو عاقل مختار فلا بد أن ينويه .

وكما أن هذا الأصل يشمل جميع العبادات ، فكذلك المعاملات . فكلُّ معاملةٍ من بيعٍ أو إجارةٍ أو شركةٍ ، أو غيرها من المعاملات تَرْضَى عليها المتعاملان لكنها ممنوعةٌ شرعاً ، فإنها باطلةٌ محرمةٌ ولا عبرةٌ بتراضيهما ؛ لأن الرضى إنما يُشترطُ بعد رضى الله ورسوله .

وهذا الأصل بالنسبة للمعاملات جاءت به السنة قال النبي ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »^(١) . وقال : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »^(٢) . ولما جيء إليه بتمر طيب سأل : أكلُ تمرٍ خبيرٍ هكذا ؟ قالوا : لا ، لكننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الردي والصاعين بالثلاث . فقال : هذا عين الربا^(٣) . ثم أمر برد البيع لأن هذا البيع ليس عليه أمر الله ورسوله ، وقد قال النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٤) . إذن كل شيء محرم من المعاملات فإنه يجب رده ، فإذا لم يمكن الرد ولنفرض أن إنساناً عامل معاملة ربوية وأخذ عليه الربا يعني أُعطي مائة بمائة وعشرين ، فقليل له : هذا حرام . فذهب إلى صاحبه يريد أن يخلصه من هذا الربا ، قال : لا أبداً أنا تعاقدت معك على هذا . ولم يجبه . فهنا نقول : المظلوم يتوب إلى الله ويعزم على ألا يعود ، والظالم الذي هو المرابي هو الذي عليه الإثم ؛ لأن الظالم يستطيع أن يتخلص وذلك بإسقاط الربا عن المدين ، والمدين لا يستطيع أن يتخلص . فنقول : أنت الآن أيها المدين ليس عليك إثم لأنك تبت إلى الله توبة نصوحاً . أما الإثم فهو على ذلك الدائن الذي أخذ الزيادة الربوية وعليه أن يردها عليك ، لكن لو فرض أننا نعلم أن كلا الرجلين قد عمل الربا عن علم ، فهل نرد على هذا الذي انتفع بمال المرابي هل نرد عليه الزيادة التي أخذت منه؟ لا ما نرد ، لكن نأخذها من المرابي ونصرفها في المصارف العامة ؛ لأن المظلوم قد أتى هذا الأمر عن بصيرة فلا يمكن أن نجمع له بين

(١) متفق عليه : البخاري (٢٥٦٣) ، ومسلم (٨/١٥٠٤) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) - وصححه - وابن ماجه (٢٣٥٣) عن عمرو بن عوف . وانظر تمام الكلام عليه في الإرواء (١٤٤/٥ ، ١٤٥) .

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد : البخاري (٢٣١٢) ، ومسلم (١٥٩٣) .

(٤) متفق عليه . وتقدم ص ٦٥ .

انتفاعه بمال الرجل وإسقاط الربا عنه ، وذاك الرجل الظالم ما ندخله عليه نحرمه منه ونضعه في المصالح العامة .

● **مسألة :** رجل دخل يصلي الظهر لكن عندما حضرت الصلاة غاب عن ذهنه التعيين إلا أنه نوى أن يصلي فريضة في هذا الوقت لكن لم ينو التعيين . للعلماء في هذا قولان . الأول أنه لا تصح منه صلاة الظهر لأنه لم يعينها وإذا لم يعينها فإنما الأعمال بالنيات ، والثاني أنها تصح منه لأنه نوى فرض الوقت ، وفرض الوقت في هذا الوقت هو الظهر وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أشار إليها ابن رجب في « شرح الأربعين » . وهذا هو الصحيح وهو الذي لا يسع الناس العمل إلا به ، لأن كثيرا من الناس لا سيما إذا جاء مسرعا إما لإدراك الركعة أو إدراك تكبيرة الإحرام فإنه يغيب عن ذهنه التعيين .

وكذلك التبرعات التي نهى الله ورسوله عنها كتخصيص بعض الأولاد على بعض أو تفضيلهم في العطايا والوصايا . وكذلك في الموارث فلا وصية لوارث . وكذلك شروط الواقفين لا بد أن تكون موافقة للشرع غير مخالفة له . فإن خالفته ألغيت . وميزان الشروط مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً » . رواه أهل السنن ^(١) .

قوله : « تخصيص بعض الأولاد على بعض » يعني تفضيله إما مطلقا أو زيادة عن الآخرين . فهذا حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم » ^(٢) . وهذا في العطايا المجردة ، أما ما كان من أجل الحاجة والنفقة فالتعديل بينهم أن يعطي كل إنسان ما يحتاج إليه ، مثلا إذا كان أحدهم محتاجا إلى تزويج والآخر لم يبلغوا سن التزويج فزوج هذا المحتاج إلى التزويج وأعطاه ٥٠,٠٠٠ ريال ، فهل يعطي الآخرين؟ لا يعطيهم ، لو أعطاهم لكان آثما لأن التزويج من النفقة ، وكذلك يفضل الولد الكبير التام في النمو على الولد الصغير الذي في ابتداء النمو ، فالأول يحتاج إلى مائة ريال مثلا والثاني

(١) تقدم ص ٦٧ .

(٢) متفق عليه : البخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم (١٣/١٦٢٣) عن النعمان بن بشير .

يكفيه عشرة ريالات هل نقول أنه يدخر ٩٠ ريال لهذا الصغير؟ لا ، ولا يجوز ، لماذا؟ لأن الحاجة بحسبها . كذلك لو احتاج أحد الأولاد إلى علاج وعالجه بآلاف فإنه لا يعطي الآخرين مثله . فالمهم أن التعديل في النفقات والحاجات هي أن يعطي كل واحد ما يحتاج . في التبرعات لا يفضل أحداً على أحد إلا الذكر على الأنثى فإن العطاء يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

المؤلف يقول : « العطايا والوصايا » العطايا في الحياة والوصية بعد الموت . وكذلك النكاح شروطه وأركانه ، والذي يحل من النساء ، والذي لا يحل ، والطلاق ، والرجعة ، وجميع الأحكام المتعلقة به لا بد أن تقع على الوجه المشروع ، فإن لم تقع فهي مردودة .

الرجعة رد الزوجة إلى عصمة الزوج وذلك في كل طلاق بعد الدخول على غير عَوْض قبل استكمال العدد . هذا هو الطلاق الرجعي . أن يكون بعد الدخول وأن يكون على غير عوض . وقبل استكمال العدد . هذا هو الطلاق الذي فيه الرجعة ، فللزوجة أن يراجع مادامت المطلقة في العدة .

أما الفسوخ كلها فليس فيها رجوع كما لو فسخ لعيبتها أو فسخت هي لعيبه ، وكذلك الطلاق على عَوْض ليس فيه رجوع ، وكذلك الطلاق الذي ليس فيه إكمال العدد ليس فيه رجوع لأنه ليس فيه عِدَّة ، وكذلك الطلاق قبل الدخول والخلوة ليس فيه رجوع ؛ لأنه ليس فيه عدة .

وكذلك الأيمان والندور لا يحلفُ العبدُ إلا بالله ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، أو بنذرٍ لله « فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ لِلَّهِ فَلْيُطِعه ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِه »^(١) .

الحلِفُ باسم من أسماء الله فهذه واضحة مثل : والله والرحمن والعزیز والسميع والبصير ، كذلك بصفة من صفاته مثل : وعزة الله لأفعلن كذا وكذا ، أما الصفات

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة .

الخيرية المَحْضَة فلا يحلف بها إلا الوجه . فلا يحلف بيد الله مثلا ولا بعين الله ، إلا الوجه . وذلك لأن الوجه يُطَلَق على الذات كما في قوله تعالى : ﴿ كَلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن : ٢٦ ، ٢٧] .

﴿ كَلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [الفصص : ٨٨] ، فيجوز أن يحلف بوجه الله فيقول : **وجه الله ، أو : بوجه الله لأفعلن كذا وكذا .** الأسماء إذن يُحلف بها الصفات المعنوية يُحلف بها ، الصفات الخيرية المحضة كالوجه واليدين والعينين واليدين والساق والقدم لا يحلف بها إلا الوجه ، ووجه التفريق بينه وبين غيره أن الوجه يطلق على الذات فلو قال : **بوجه الله ، فكأنما قال : بالله .** فإن حلف بغير الله فإنه يقول : لا إله إلا الله ؛ كما أمر النبي ﷺ من قال : **واللات أن يقول : لا إله إلا الله^(١) ؛** لأن الحلف بغير الله شرك ولا إله إلا الله إخلاص فيداوى الشرك بالإخلاص . ثم هذا الذي حلف بغير الله لا ينعقد ولا يترتب عليه حكم ليس عليه به إلا أن يتوب إلى الله عز وجل .

وكذلك الحنث في الأيمان ؛ لقوله ﷺ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه** »^(٢) .

وكذلك الفتوى ، والقضاء ، والبيئات ، وتوابعها جميعها مربوطة بالشرع ، قال تعالى : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال : ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ [النساء : ٥٩] .

قوله جل وعلا : ﴿ **ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ لئلا يظن الظان أن الرجوع إلى الكتاب والسنة يحصل فيه خلل في الحياة أو ما أشبه ذلك ، كالذين يقولون مثلا بتحليل الربا نظرا إلى الاقتصاد العالمي على زعمهم : « لا يقوم إلا به » فيقال : **دَعُوا الرِّبَا ، وَإِذَا تَحَاكَمْتُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لِلْحَاضِرِ وَخَيْرٌ فِي الْمَالِ ، وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ أَحْسَنُ**

(١) متفق عليه : البخاري (٤٨٦٠) ، ومسلم (١٦٤٧) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠) عن أبي هريرة .

تَأْوِيلًا ﴿١﴾ يعني أحسن عاقبة ومآلاً .

بل الفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذا الأصل المحيط ؛ فإن الأحكام كلها مأخوذة من الأصول الأربعة : الكتاب ، والسنة ، وهما : الأصل ، والإجماع مُسْتَنَدٌ إليهما ، والقياس مُسْتَنْبَطٌ منهما .

هذه الأصول الأربعة اثنان منهما متفق عليهما بين المسلمين : وهما الكتاب والسنة . أما الإجماع فمختلف فيه لأن كثيراً من العلماء يقول : لا طريق لنا إلى الإجماع والذي ثبت فيه الإجماع فعلا قد دل عليه الكتاب والسنة فنكون معتمدين فيه على الكتاب والسنة ، وما ليس فيه نص فإنه لا يوجد فيه إجماع لتعذر الوقوف على الإجماع ، حتى الإمام أحمد رحمه الله قال : « من ادعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدرية لعلهم اختلفوا » . فإذا كان لا يمكن وجود الإجماع الذي لا يستند إلى النص فكيف يقال إنه حجة . وقد أكد الشوكاني رحمه الله ذلك في كتابه « إرشاد الفحول في علم الأصول »^(١) . لكن الصحيح أن الإجماع يمكن أن يقع في شيء ليس فيه نص ، إلا أن ذلك مخصوص بزمن القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم أما بعد ذلك فالرقة الإسلامية اتسعت والأهواء كثرت والأقوال انتشرت فلا تمكن الإحاطة بأقوال الناس . لكن إذا سلّمنا جدلاً أن المسألة فيها إجماع . فإننا نأخذ بالإجماع .

القياس مختلف فيه فالظاهرية لا يثبتون وينكرونه أشد الإنكار فالأصول المتفق عليها من هذه الأربعة هما الكتاب والسنة وما عدا ذلك ففيه خلاف . بقي أدلة أخرى لم يذكرها المؤلف رحمه الله قالها بعض الناس مثل : استصحاب الحال ، لكن استصحاب الحال موجود في القرآن موجود في السنة . كذلك أيضاً موجود دليل رابع ما هو ؟ المصالح المرسلة هذه أيضاً ليست دليلاً لأن هذه المصالح المرسلة إن شهد لها الكتاب والسنة بالصحة فهي ثابتة بالكتاب والسنة ، وإن شهد لها بالبطلان فهي غير مصالحة حتى وإن ظنها صاحبها مصلحة فليست مصلحة . وإن لم يدل على هذا ولا على هذا فهناك قاعدة عامة في الشريعة متفق عليها وهي أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح وإبطال المفسد .

(١) إرشاد الفحول (ص ١٤٤) .

القاعدة السادسة

الأصل في العبادات الحظر، فلا يُشرع
منها إلا ما شرعه الله ورسوله .
والأصل في العادات الإباحة ، فلا
يُجرّم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله (*)

هذه القاعدة مهمة ، لكن ليت الشيخ رحمه الله قال : « والأصل في غيرها الإباحة » ليكون أعم ، يدخل فيها العادات يدخل فيها الأعيان المنتفع بها مثل المخلوقات ، الطيور الأشجار كل شيء بمعنى إذا قلنا الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها إلا ما شرع الله ورسوله ، والأصل « في العادات » نقول الأعم والأشمل أن يقال : « الأصل في غيرها » حتى يشمل العادات والمخلوقات من أشجار وحيوان ، وغير ذلك .

وهذه القاعدة تَصَمَّنَتْ أصليين . عظيمين دل عليهما الكتاب والسنة في مواضع ، مثل قوله تعالى في الأصل الأول : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ، ومثل الأمر بعبادته وحده لا شريك له في مواضع . والعلماء مجتمعون على أن العبادة ما أمر به أمر إيجاب ، أو استحباب .

فيه أيضًا دليل من السنة على هذا الأصل وهو قول النبي ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(١) ، وفي لفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٢) .

وقوله في الأصل الثاني : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] أي تنتفعون بها بجميع الانتفاعات إلا ما نُصَّ على المنع منه . وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ

(*) انظر : القواعد النورانية (ص ٢٢٣) ، الموافقات (١/٢٨٤) ، جامع العلوم والحكم (ح ٥) .

(١) أخرجه مسلم (١٨/١٧١٨) عن عائشة .

(٢) متفق عليه : البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿ [الأعراف: ٣٢] ، فَأَنْكَرَ تَعَالَى عَلَى مَنْ حَرَّمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَنَحْوِهَا . فَكُلٌّ وَاجِبٌ أَوْجِبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ ، فَهُوَ عِبَادَةٌ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ وَخَدَهُ . فَمَنْ أَوْجِبَ أَوْ اسْتَحَبَّ شَيْئًا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَقَدْ ابْتَدَعَ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ، وَهُوَ مُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ كَمَا قَالَ ﷺ : « مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه ^(١) .

وتقدّم أنّ من شروط كل عبادة الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ^(٢) .

واعلم أنّ البدع من العبادات على قسمين : إما أن يبتدع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً ، وإما أن يبتدعها على وجه يُغيّرُ به ما شرعها الله ورسوله .

مثال الأول ما أحدثه الناس في هذا الشهر من بدعة الميلاد هذه لم ترد أصلاً لا في القرآن ولا في السنة ولا في عمل الصحابة ولا في عمل التابعين ولا في عمل تابعي التابعين ، كل القرون المفضلة مضت وليس فيها عيد ميلاد ، لكن حدثت في القرن الرابع من الهجرة وتتابع الناس عليها لأنها كُسيّت بما يدل على العاطفة وعلى التقدم لهذا الأمر وهو محبة النبي ﷺ . والحقيقة أن محبة الرسول ﷺ علامتها التأدب مع الرسول أن لا يُجرى في شريعته ما ليس منها فنقول مثلاً : هذه البدعة هل كان الرسول ﷺ يعلم أنها مما يقرب إلى الله أو لا؟ إن قالوا : لا يعلم ، فالأمر عظيم . وإن قالوا : يعلم؟ قلنا : إذن تركها وهو يعلم أنها مشروعة وقد أمر أن يبلغ رسالة ربه فإن لم يفعل فما بلغ رسالة ربه . فأنتم تقدحون فيه من وجه آخر ، فأين هو من هذه البدعة؟ هذا إذا كانت لا تشتمل على شيء محرم ، أما إن اشتملت على شيء محرم فإنها تزداد نكراً مثل اختلاط الرجال والنساء ، والأذكار [الواقع] فيها الرقص والتصفيق وأعمال تشبه الجنون . يقولون إنهم يجتمعون ثم يفرّون فرّة رجل واحد ، لماذا؟ قالوا : لأن الرسول ﷺ حضر . ثم إنهم يأتون أيضاً بقصائد تشتمل على الكفر والشرك حيث يرددون منظومة البوصيري

(١) تقدم في الصفحة السابقة .

(٢) هي القاعدة الخامسة ، وتقدمت (ص ٦١) .

التي تسمى البردة وفيها الكفر والشرك والعياذ بالله . فلذلك نقول : هذه بدعة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً أما ما شرع جنسه ، فمثل الأذكار التي تقال فيُزاد فيها أو يُنقص تعبدًا لله تعالى بذلك ، فهذا أصله مشروع لكن وُضفه غير مشروع .

وأما العادات كلها كالمآكل ، والمشارب ، والملابس ، والأعمال العادية ، والمعاملات ، والصنائع . فالأصل فيها الإباحة والإطلاق . فمن حَرَّمَ شيئاً منها لم يُجرمه الله ولا رسوله ، فهو مُبتدع . كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أباحها الله ورسوله . وكمن يريد بجهله أن يُحرِّم بعض أنواع اللباس ، أو الصنائع والمخترعات الحادثة بغير دليل شرعي يجرمها . والمحرِّم من هذه الأمور الأشياء الخبيثة أو الضارة . وقد فُضِّلَتْ في الكتاب والسنة . ومن تتبع المحرمات وجدها تشتمل على المفاصد المتنوعة .

وهذان الأصلان نفعهما كبيرٌ ، وبهما تُعرَفُ البدع من العبادات ، والبدع من العادات ، فمن لَزِمهما فقد استقام على السبيل . ومن ادَّعى خلاف أصل منهما فعليه الدليل . هذا واضح .

* * *

القاعدة السابعة

التَّكْلِيفُ - وهو البلوغ ، والعقل : شرط
لوجوب العبادات . والتمييز : شرط
لصحتها إلا الحجَّ والعمرة . ويُشترطُ
لصحة التصرف التكليف والرشد .
ولصحة التبرع : التكليف والرشد والمملك (*)

هذه القاعدة تضمنت عدة ضوابط أولاً التكليف والعقل شرط لوجوب العبادات فلا تجب العبادة على غير بالغ وعاقل إلا عبادة واحدة وهي الزكاة ، فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام وتجب على المجنون وتجب على الصغير ؛ لأنها حق مالي لقوم يستحقونه فلا علينا من كون صاحبها بالغاً أو غير بالغ .

وعلى هذا فيستثنى من قولنا شرط لوجوب العبادات : الزكاة ، فإنها تجب على من عنده مال زكوي سواء كان صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً ، التمييز شرط لصحتها إلا الحج والعمرة يعني كون « الإنسان يميز » شرط لصحة العبادة فلو رأينا طفلاً صغيراً له ثلاث سنوات رأى والده يصلي فقام يصلي مثله بالضبط يتابعه متابعة تامة هل تصح الصلاة منه؟ لا ، لماذا ؟ لعدم التمييز : وكذلك لو كان عندنا شيخ هرم كبير مخرف ورأيناه دائماً يصلي - الله أكبر ويركع ويسجد - على غير تمييز وغير شعور فإن صلاته غير صحيحة ؛ وذلك لعدم التمييز إلا الحج والعمرة فإنهما يصحان من غير المميز^(١) ؛
لحديث ابن عباس رضي الله عنه : أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً ، فقالت : ألهذا

(*) انظر : البحر المحيط للزرکشي (٣٤١/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٦) .

(١) لكنهما لا يسقطان عنه ، بل يجب أدائهما بعد البلوغ .

حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(١). ويشترط لصحة التصرف يعني في البيع والشراء والإجارة والرهن والارتهان: التكليف والرشد، التكليف يعني البلوغ والعقل، الرشد: إحسان التصرف. فمثلاً لا يمكن أن يبيع الإنسان شيئاً من ماله وهو صغير ولا وهو مجنون ولا وهو سفیه لا يحسن التصرف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:].

وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ولصحة التبرع التكليف والرشد وقوله: «والمملك» هذا شرط للجميع لكن المراد بالمملك هنا: أي ملك التبرع، يعني يشترط أن يكون ممن يملك التبرع، فمثلاً ولي اليتيم يصح التصرف وهو أولى في مال اليتيم، لكن هل يصح تبرعه؟ لا؛ لأنه لا يملك للتبرع، فمراد الشيخ رحمه الله بقوله: «بالمملك» يعني ملك التبرع احترازاً ممن يتصرف في مال غيره، أو على القول الراجح المحجور عليه فلا يصح فإنه لا يتصرف، بل المدين الذي دينه أكثر من ماله أو يساوي ماله لا يملك التبرع، لماذا؟ لأنه تعلق به - أي بماله - حق الغير.

هذه القاعدة تشتمل على هذه الضوابط التي تثبني عليها العبادات وجوباً وصحة. وصحة التصرفات والتبرعات. فالمكلف هو البالغ العاقل، وهو الذي تجب عليه جميع العبادات والتكاليف الشرعية، لأن الله رءوفٌ رحيمٌ بعباده. فإذا بلغ العاقل فقد بلغ إلى السن الذي يقوى به على القيام بالواجبات، ومعه العقل الذي يميز به بين ما ينفعه وما يضره، وقبل البلوغ إذا ميز الأشياء صحت منه العبادات من غير إيجاب عليه. ولكن يؤمر بها على وجه التمرين، فمن كان دون التمييز لم تصح عباداته لعدم وجود شرطها الذي هو العقل الذي يقصد به الأشياء سوى الحج والعمرة.

لو قال قائل: المميز لا تجب عليه الصلوات ووليّه يجب عليه أن يأمره بها وهذه يلغز

(١) متفق عليه. وسيأتي ص ٧٧.

بها ، يقال : إنسان لا يجب عليه فعل الشيء ويجب على وليه أن يأمره بها . نقول : نعم إنما وليه إنما أوجبنا عليه أن يأمره لا لأن هذا الصبي تجب عليه الصلوات مثلا ولكن لأجل الرعاية والولاية . وقد قال النبي ﷺ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته »^(١) .

فإن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا في المهد ، فقالت : ألهذا حج؟ قال : « نعم ولك أجر » . متفق عليه^(٢) . فينوي عنه وليه الإحرام ، ويحرمه ما يتجنبه المحرم ، ويحضره المناسك كلها ، ويطوف به ويسعى به ويرمي عنه الجمار لعجزه عنها .

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن هذا في الصبي الذي لا يستطيع النية . يعني صغير جدا . أما من يستطيع النية فإنه يقال له أنو ، ويحرم هو بنفسه ، وكذلك من يستطيع أن يمشي في الطواف والسعي وهو دون البلوغ نقول امش وانو ففعل كل ما يقدر عليه ، وما لا يقدر عليه يقوم به وليه ، وما مشى عليه المؤلف رحمه الله هو الذي عليه أصحابنا رحمهم الله . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الصبي إذا أحرم لا يلزمه مقتضى هذا الإحرام ، وقال : إنه غير مكلف . ووجوب إتمام الحج والعمرة على المكلف وهذا غير مكلف . وبناء على رأيه لو أن الصبي أحرم ثم ضاق ذرعا بالإحرام وترك الإحرام فإن ذلك جائز ولا حرج على وليه .

وهذا هو الذي تسوغ الفتوى به في هذا الزمن الذي تكون فيه المشقة على الصبيان وعلى أهلهم أيضا وهذا وارد فتجد الرجل يريد من أولاده أن يحرموا ، فإذا أحرموا وجدوا التعب الشديد ، فنقول : فالأمر واسع والحمد لله هؤلاء ليس عليهم إتمام النسك لأنهم غير مكلفين كل الواجبات لا تجب عليهم كذلك أيضا في مسألة الكفارات سيأتينا .

ويستثنى من هذه العبادات المالية : كالزكوات والكفارات والنفقات ، فإنها تجب على

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٨) ، ومسلم (١٨٢٩) عن عبد الله بن عمر .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦) عن ابن عباس .

الصغير والكبير ، والعاقل وغير العاقل لعموم النصوص من الكتاب والسنة ، ولأنَّ مُغْتَمَدَهَا المال .

أما الزكوات فنعم تجب على الصغير وتجب على المجنون لأن إيجاب هذا الحق ليس بفعل بل هو واجب بأصل الشرع ، وأما الكفارات ففي وجوبها على الصغار نظر ، لأن الكفارة لا تكون إلا من فعل إما ترك واجب وإما فعل مُحَرَّم . والصبي والمجنون غير مُكَلَّفَيْنِ في فعل الواجب لا في اجتناب المحرم ، فلو أن صغيراً قتل إنساناً خطأ ، وهذه تقع كثيراً ، تجد السائق للسيارة صغيراً غير مكلف فيجعل منه حوادث ويموت معه من يموت فهل نقول : إنه يجب عليه أن يكفر؟ أكثر العلماء يقول يجب عليه أن يكفر لأن الله تعالى أوجب كفارة القتل في الخطأ مع أن المخطئ معفو عنه غير مؤاخذ والصغير منه . ومنهم من قال : لا تجب عليه الكفارة - أي كفارة القتل - لأنه ليس أهلاً للوجوب وهناك فرق بين من انتفى عنه الإثم لأنه غير أهل للوجوب وبين من انتفى عنه الإثم لوجود مانع مع وجود سبب الوجود وهو البلوغ والعقل .

وأما التصرفات المالية فلم تصحَّ من غير البالغ الرشيد ، لأن الغرض منها حفظ المال وحسن التصرف فيه ، قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] ، فَشَرَطَ اللَّهُ شَرْطَيْنِ لدفع أموالهم إليهم : البلوغ والرشد ، وأمر باختبارهم قبل ذلك ، هل يُحْسِنُونَ الحفظ والتصرف فيُدْفَعُ إليهم ما لهم بعد البلوغ ، أم لا يحسنون فلا يُدْفَعُ إليهم لئلا يضيعوها . فَعَلِمَ أن البلوغ والعقل والرشد شرط لصحة جميع المعاملات ، فمن فَقَدَ واحداً منها لم تصح معاملته ولم تَنْفُذْ تصرفاته وَتَعَيَّنَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ .

وأما التبرعات : فهي بَدَلُ المال بغير عَوَضٍ مِنْ هبة أو صدقة أو وقف أو عتق أو نحوها . يقال هبة وصدقة وهديّة . الصدقة : ما أُريدُ بها الآخرة من الأجر والثواب . والهدية ما أُريدُ بها المودة والمحبة . والهبة ما أُريدُ بها نَفْعُ الْمُعْطَى بقطع النظر عن الثواب أو المودة . فلا بد مع ذلك أن يكون المتبرع مالكا للمال ليصح تبرعه ، لأن غير المالك لا يصح تبرعه

من مالٍ غيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء : ٣٤] .
التعليل الذي ذكره رحمه الله فيه نظر « أن يكون المتبرع مالكا للمال » ، حتى
التصرف يُشترط أن يكون مالكا للمال لا يمكن أن يبيع ملك غيره كما لا يمكن أن
يهدي ملك غيره لكن لو حملنا هذا الكلام على ما سبق « مالكا للمال » أي للتبرع
بالمال^(١) .

* * *

(١) لعل كلام الشيخ السعدي أدق ؛ لأنه ليس كل من ملك التصرف ملك التبرع ، فولجى اليتيم يجوز له
التصرف بما هو الأصلح في ماله ، ولا يجوز له أن يتبرع منه ، وكذلك الوصي وناظر الوقف . والله
تعالى أعلم .

القاعدة الثامنة

الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا
بأمرين: وجود الشروط وانتفاء الموانع (*)

وهذا أصل كبير مُطَرِّدُ الأحكام ، يُرجع إليه في الأصول والفروع . فمن فوائده أن كثيراً من نصوص الوعد بالجنة أو تحريم النار ، أو نحو ذلك قد وردَ في بعض النصوص ترتيبها على أعمالٍ لا تكفي وحدها ، بل لا بدَّ من انضمام الإيمان وأعمالٍ أُخِرَ لها . وكذلك في نصوص كثيرة ترتيب دخول النار ، أو الخلود فيها على أعمالٍ لا تستقلُّ بهذا الحكم بل لا بد فيها من وجود شروطها وانتفاء موانعها . وبهذا الأصل يندفع إيرادات تُوردُ على أمثال هذه النصوص .

والجوابُ الصحيح فيها أن يُقال : ما ذُكر في النصوص الصحيحة من الوعد والوعيد فهو حق . وذلك العملُ مُوجِبٌ له . ولكن لا بد من وجود الشروط كلها وانتفاء الموانع . فإن الكتاب والسنة : قد دلا دلالة قاطعة على أنَّ مَنْ معه إيمانٌ صحيحٌ لا يُخَلِّدُ في النار ، كما دل الكتاب والسنة : أن المشركَ مُحَرَّمٌ عليه دخول الجنة ، وأجمع على ذلك السلفُ والأئمةُ وأنه : « وأنه » يعني ودل الكتاب والسنة على « أنه » .

قد يجتمع في الشخص الواحد إيمان وكفرٌ وخيرٌ وشر ، وموجبات الثواب وموجبات العقاب . وذلك مُقتضى النصوص ، ومقتضى حكمة الله ورحمته وعذله .

ومن فروع هذا الأصل : الصلاة لا تصحُّ حتى تُوجَدَ شروطها وأركانها وواجباتها ، وتنتفي موانعها وهي مُبطلاتها التي ترجع إلى الإخلال بشيء مما يلزم فيها أو فعلٍ منهي عنه فيها بخصوصها .

قوله : « فعل منهي عنه فيها بخصوصها » لاحظوا هذا القيد فإنه مهم ؛ لأن المنهي فيه عموماً لا يفسد العبادة . فمثلاً لو أن الرجل وهو يصلي نظر إلى امرأة أجنبية نظر

(*) انظر : مصالح الأنام (ص ٥٢٨) ، البحر المحيط (٣٠٩/١) ، أصول الفقه لخلاف (ص ٧٥) ، شرح الأصول لابن عثيمين (ص ٧٢) .

شهوة فإن الصلاة لا تبطل لكنه حرام عليه ، لماذا؟ لأن تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ليس مقيدًا بما إذا كان الإنسان في صلاة . لو أن إنسانا قرأ القرآن وهو راکع أو ساجد فما حكم صلاته؟ جمهور العلماء يقول : لا تبطل . وبعض العلماء يقول : تبطل ؛ لأنه نهي عن قراءة القرآن بخصوصه في حال الركوع والسجود . وهذا القول هو الذي ينطبق على القاعدة . لكن الجمهور احتجوا بأن جنس القراءة مشروع في الصلاة بخلاف الكلام ، لو تكلم الإنسان وهو يصلي بطلت صلاته لأنه منهي عنه لذاته في الصلاة ، لكن القراءة قالوا : لما كان أصلها مشروعًا ولكن المخالفة في مكانها لم يعد هذا الفعل قادرًا على إبطال الصلاة ، ومن ذلك أيضًا لو لبس الإنسان عمامة محرمة كعمامة الحرير ثم صلى فيها فهل تصح صلاته؟ نعم ؛ لأن تحريم لبس الحرير ليس خاصًا في الصلاة . ومن ذلك أيضًا لو صلى في ثوب حرير فهل تصح صلاته؟ نعم بناء على القاعدة نعم ؛ لأن لبس ثوب الحرير في الصلاة وغير الصلاة . إذن المحرم الذي يبطل العبادة هو ما كان محرّمًا فيها خاصة .

وكذلك الصيام لا بدّ في صحته من وجود كل ما يلزم فيه ، ومن انتفاء المفطرات . وكذلك الحج والعمرة . ومن ذلك المعاملات ؛ كالبيع والشراء ، والإجارة . وجميع المعاوضات والتبرعات لا تصح وتنفذ إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها - وهي مفسداتها .

وكذلك المواريث والنكاح وغيرها ، وشروط هذه الأشياء ومفسداتها مفصّل في كتب الفقه . ولهذا إذا فسدت العبادة ، أو المعاملة ، أو غيرها من العقود والفسوخ فلا بد من أحد أمرين إما إخلال بشيء من دعائمها وشروطها ، وإما بوجود مانع ينافيها ويُفسدُها ، ومن تتبع ذلك وجده مُطَرِّدًا غير منتقض .

الذي ننتفعه هو الفرق بين التحريم العام والخاص ، فما كان تحريمًا خاصًا في عبادة أو معاملة فإنه يبطلها وما كان عامًا فإنه لا يبطلها . الصيام . لو أكل أو شرب بطل ، ولو اغتاب الناس لم يبطل . لماذا؟ لأن الأكل والشرب محرّم في الصيام بخصوصه . والغيبة حرام في الصيام وغير الصيام ، ولو لبس قميصًا في الحج لأثم ولزمته الفدية على رأي الجمهور ، ولو اغتاب الناس وهو مُحَرَّم لأثم ولكنه لا يلزمه فدية على رأي الجمهور أيضًا ، لماذا؟ لأن الغيبة لا تختص بالحج فهي حرام في كل حال .

القاعدة التاسعة

العُرْفُ والعادة يُزَجَعُ إليه في كُلِّ
حُكْمٍ حَكَمَ الشارِعُ به ولم يُجِدْهُ (*)

وهذا أصل واسع موجودٌ منتشرٌ في المعاملات والحقوق وغيرها . وبيان ذلك : أن جميع الأحكام يحتاج كل واحدٍ منها إلى أمرين : أحدهما : معرفة حدّه وتفسيره .

الثاني : بعد هذا يُحَكَمُ عليها بأحدِ الأحكام الخمسة . فإذا وجدنا الشارِعَ قد حَكَمَ عليها بإيجاب ، أو استحباب ، أو مَنعٍ ^(١) ، أو إباحة . فإن كانَ قد حَدَّها وفَسَّرَها ، كالصلاة ، والزكاة والصيام ، والحج ونحوها ، رجعنا إلى ما حَدَّه الشارِعُ كما رجعنا إلى ما حَكَمَ به . وأما إذا حَكَمَ عليها الشارِعُ ولم يُجِدْها ، فإنه حَكَمَ على العباد بما يعرفونه ويعتادونه . وقد يُصَرِّحُ لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ، وقد يدخلُ في ذلك المعروفُ شرعاً والمعروفُ عقلاً مثلُ قوله : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، ويدخلُ في هذا الأصلُ مسائلٌ كثيرةٌ جداً .

منها : أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين ، والأقارب ، والجيران ، واليتامى ، والمساكين ، وكذلك أمر بالإحسان إلى جميع الخلق . فكلُّ ما شَمَلَهُ الإحسانُ مما يتعارفُ الناسُ أنه إحسانٌ فهو داخلٌ في هذه الأوامر الشرعية ؛ لأنَّ الله أطلقَ ذلك ، والإحسانُ ضدُّ للإساءة ، وضدُّ أيضاً لعدم الإحسان ولو لم يكن إساءة .

لذلك أمر الله تعالى بصلة الأرحام ، فكيف الصلة؟ نقول : إن الله تعالى لم يبين

(*) انظر : المنشور للزركشي (٣٥٦/٢) ، قواعد ابن رجب (قاعدة ١٢١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي

(ص ٩٩) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (مادة ٣٦/٣) .

(١) المنع هنا يشمل التحريم والكراهة ، ليكمل العدد خمسة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى .

كيفيةها فيرجع في ذلك إلى العرف والعادة ، لا نقول - مثلاً - : لا بد أن تصل الأرحام بأن تذهب إليهم كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر ، لا . نقول : ما جرى العرف بأنه صلة فهو صلة ، وما جرى العرف بأنه ليس بصلة فهو ليس بصلة . كذلك الإحسان يختلف ، ربما تتصدق على فقير بدرهم يعتبر هذا إحسانا ، وتَهَبُ شخصا غنيا كبيرا ذا جاه درهما يعتبر إساءة . فأنت الآن ترى هذا الفعل وهو واحد في النوع تجده مرة إساءة ومرة إحسانا فالمرجع في هذه الأمور إلى العرف .

وفي الحديث الصحيح : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » ^(١) ، ومن ذلك أن الشارع اشترط الرضى في جميع عقود المعاوضات والتبرعات بين الطرفين ، ولم يشترط للرضى لفظاً مُعَيَّناً . فأى لفظ وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود . فالعقود كلها تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل . ولكن أهل العلم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا اللفظ لعقدها أو لحلها لخطرها مثل النكاح . قالوا : لا بد فيه من الإيجاب والقبول اللفظي . وكذلك الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو كتابة .

العقود تنعقد بما دل عليه من قول أو فعل . القول : إيجاب وقبول . بعثك ، فيقول : قبلتُ ، الفعل : ما يسميه العلماء بالمعاطاة في البيع . المعاطاة : أن يبذل الثمن ويأخذ المُثْمَن . فإذا قدرنا مثلاً أن صاحب الفرن الحجاز وضع سعراً معيناً على كل كيس فيه خبز فوضعت القيمة وأخذت الكيس . هل في ذلك إيجاب وقبول؟ ليس فيه إيجاب وقبول لفظي ، هذا انعقد بما دل عليه ، كذلك لو فرض أن شخصاً غسل الذي يسميه الفقهاء قصاراً يغسل الثياب للناس فجاء إنسان ووضع ثوب في دكانه فغسله هذا انعقدت الإجارة ، بإيجاب وقبول أو بمعاطاة؟ بمعاطاة . وأمثال هذا كثير فكل العقود من تبرعات ومعاوضات وتوثيقات وائتمانات كلها تنعقد بما دل عليه من قول أو فعل . وقول الشيخ رحمه الله : « اشترطوا اللفظ لعقدها أو حلها لخطرها مثل النكاح » . لم يذكر الشيخ أنه لا بد للنكاح أن يكون بلفظ التزويج ، وعلى هذا فيصح أن يعقد له النكاح

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابر ، ومسلم (١٠٠٥) عن حذيفة .

باللفظ وإن لم يكن بلفظ التزويج ، كما لو قال : ملكتك بنتي ، فقال : قلت . أو قال : باللغة العامية : جوزتك بنتي . فقال : قلت . واختلف العلماء فيما لو قال : وهبتك بنتي ، هل يصح أو لا ؟ والصحيح أنه لا يصح ؛ لأن الهبة خاصة بالنبي ﷺ .

ومن الفروع : أن كل عقد اشترط له القبضُ أن القبض راجع إلى العرف . وكذلك الحِزْرُ يرجع فيه إلى العُرفِ ويختلف باختلاف الأموال .

يعني حرز الأموال يختلف فحرز البطِيخ ونحوه بأن يجعله الإنسان في حظيرة أو يجعل عليه ثوبًا . وحرز النقود من الذهب والفضة وغيرها في الصناديق والأوراق الوثيقة . حرز الغنم والماشية في الحظائر وما أشبه ذلك . فهو يختلف باختلاف الأموال . ومن ذلك أن الأمين لا يضمن ما تَلَفَ عنده إلا بِتَعَدُّ أو تفريط . والتعدي والتفريطُ مرجعه إلى العرف ، فما عدّه الناس تعديًا أو تفريطًا علّقَ به الحكم .

من هو الأمين ؟ الأمين كل ما حصل المال بيده بإذن من الشارع أو إذن من المالك هذا الأمين ، فالوكيل حصل المال بيده بإذن من المالك ، وولي اليتيم حصل المال بيده بإذن من الشارع . كل أمين لا يضمن ما تَلَفَ عنده إلا بتعد أو تفريط . والفرق بين التعدي والتفريط أن التعدي فعلٌ ما لا يجوز ، والتفريط ترك ما يجب . كمن أعطي أمانة للحفاظ فاحتاج وتصرف فيها فهذا متعد . ومن أعطي أمانة ووضعها على الرف في حوش البيت وهي من الذهب والفضة فهذا مفرط .

ومن ذلك : أن من وجد لِقْطَةً لَزِمَهُ أَنْ يُعْرِفَهَا حَوْلًا كاملاً بحسب العُرف . فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها مَلَكَهَا .

يعني بحسب العرف ، ما نقول : عرّفها كلَّ يوم ولا كل أسبوع ولا كل شهر . يُرجع في ذلك إلى العرف .

ومن المعلوم أنه في أول ما تجدها لا بد أن تتابع التعريف لأن ضياعها من مالِكها حي . أما إذا طالت المدة مثل انقضت سنة فيكفي أن تعرفها في الشهر مرة مثلاً ، وقول المؤلف رحمه الله : « أن من وجد لِقْطَةً » لا بد فيها من قيد « من لِقْطَةً يجب تعريفها »

احترامًا من اللقطة التي لا يجب تعريفها لعدم اهتمام الناس بها ، ولهذا لما رأى النبي ﷺ تمرّة في السوق قال : لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها^(١) . فالشيء الذي لا يهتم به الناس لا يلزم تعريفه . لو لقي الإنسان قلما يساوي نصف ريال هل يجب أن يعرفه؟ لا لماذا؟ الناس لا يهتمون به . لكن لو وجد قلما يساوي مائة ريال ، لزمه تعريفه لأن الناس يهتمون به .

ومن فروعها : أن الأوقاف يُرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تُخالفُ الشرع . فإن جهلَ شرطَ الموقِفِ رُجِعَ في ذلك إلى العادة والعرف الخاص ، ثم إلى العرف العام في صرفها في مصارفها . ومن ذلك الحكم باليد والمجاراة لمن كان بيده عينٌ يتصرفُ فيها مدةً طويلةً تصرفَ الملاك بأنها له ؛ عملا بالعرف إلا ببينة تشهدُ بخلاف ذلك .

وهذه مسألة مهمة إذا كان هذا الملك بيد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك بأملكه بتأجير واستغلال وغير ذلك ثم جاء إنسان يقول : هذا لي . وكان يشاهد يتصرف في هذا الملك ، فإن دعواه هذه لا تقبل ، قال شيخ الإسلام : حتى لو أتى بوثيقة أن هذا الملك ليجده أو ما أشبه ذلك فإنها لا تقبل ؛ لأن انتقال الملك أسبابه كثيرة ، ويحتمل أن هذه الوثيقة نُسيئت عند انتقال الملك ووجدت بعد ذلك فلا يمكن أن تُنزع أملاك الناس بمثل هذا . ولو أننا نزعنا أملاك الناس بمثل هذا لحصل في هذا ضرر كثير على الناس .

ومن فروعها : الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات والأقارب ، والمماليك ، والأجراء ونحوهم ، بل صرح الله في حق الزوجات بالرجوع إلى العرف بما هو أعلم من النفقة ، وهو المعاشرة ، فقال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ، فشمل هذا جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية وال فعلية ، وأن على كل منهما الرجوع فيها إلى المعروف .

ولكن ما هو المعروف هل المعتبر حال الزوج في الإنفاق أو المعتبر حال الزوجة أو حالهما جميعًا ، فقيل : المعتبر حال الزوج ، إن كان غنيا فعليه نفقة غني وإن كان فقيرًا . لم يلزمه إلا نفقة فقير وهذا القول هو الصحيح وهو ما في القرآن الكريم في قوله تعالى :

(١) متفق عليه : البخاري (٢٤٣١) ، ومسلم (١٠٧١) عن أنس .

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق : ٧] ، وقيل : المعتبر حال الزوجة ، وقيل : المعتبر حالهما ، ويظهر أثر هذا الخلاف في النكاح . فإذا كان الزوج غنيا والزوجة من أناس فقراء فعلى القول الذي رجحنا يلزمه نفقة غني ، وعلى القول بأن المعتبر حال الزوجة لا يلزمه إلا نفقة فقير . وعلى القول بأن المعتبر حالهما : يؤخذ بالمتوسط . فيقال : يلزمه نفقة متوسط . ولكن القرآن قد دل على أن الواجب على الزوج أن ينفق بحسب حاله فإذا كان معسرا وهي غنية فليس لها الحق أن تطالبه بنفقة غني ، لأنه لا يستطيع ، وقد قال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق : ٧] ، أما الأقارب فالعبرة بحاجة المنفق عليه ، فيعطيه ما يحتاج ولا يلزمه أن يعطيه نفقة غني إذا كان غنيا .

ومن فروعها : رجوع المستحاضة إلى عاداتها ، ثم إلى العادة الغالبة ستة أيام أو سبعة . أسقط المؤلف رحمه الله مرتبة ثانية بين المرتبتين وهي التمييز ؛ لأن التمييز ليس رجوعا إلى العادة ، بل إلى علامة في الحيض وهذا وجه إسقاطها من الكتاب ، وإلا فالمستحاضة ترجع إلى عاداتها إن كان لها عادة ، ثم إلى التمييز إن لم يكن لها عادة بأن أصابتها الاستحاضة من أول ما بدأ بها الحيض واستمر بها الدم الدم فترجع إلى التمييز . فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز رجعت إلى غالب عادات النساء ستة أيام أو سبعة . ومن ذلك : إذا كان من عادة الإنسان أنه إذا أقسم استثنى يعني قال : أقسمت إن شاء الله ، فإنه إذا شك هل استثنى أو لا فلدنيا أمران : أصل وعادة ، فماذا نقدم؟ نقدم العادة ، فنقول : الأصل أنك استثنيت كما هي عاداتك وإن كان الأصل عدم الاستثناء ، لكن لما كان يعتاد الاستثناء حملنا هذا المشكوك فيه على العادة كما رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عاداتها^(١) .

ومن ذلك : العيوب ، والغبن^(٢) ، والتدليس يُرجع في ذلك إلى المعروف بين الناس ، مما عده الناس غيبا ، أو عيبا ، أو تدليسا ، أو غشا علق به الحكم .

(١) متفق عليه : البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) عن فاطمة بنت حبيش .

(٢) يُقال : غبته في البيع : أي خدعته ، وقد غبن فهو مغبون . أنيس الفقهاء (ص ٢٠٦) .

ومن ذلك : الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات ، والمثلقات ، والضمانات ، وغيرها .
والرجوع إلى مهر المثل لمن وجب لها مهر ولم يُسَمَّ أو سُمِّيَ تسميةً فاسدة . وكذلك الرجوع إلى
أجرة المثل في الإجازات التي لم تُسَمَّ فيها الأجرة ، أو سُميَتْ تسميةً غيرَ صحيحة . وفروع
هذا الأصل لا تُحصَى .

قوله : « إلى قيمة المثل في المتقومات » مراده به قيمة مثل الشيء الذي تَلَفَ ، وأما
إذا كان التالف مثليا فيرجع فيه إلى مثله لا إلى قيمته^(١) ، قوله : « الرجوع إلى أجرة المثل
في الإجازات التي لم تسم فيها الأجرة » هذا إذا كان الأجير قد نَصَبَ نَفْسَهُ لذلك
كالغَسَّال والبناء وما أشبه ذلك ، فله أجرة المثل ، وأما إذا كان متبرعا فلا أجرة له^(٢) .

* * *

(١) سيأتي التعريف بالمثلي والمتقوم في القاعدة (١٨) ص ١١٠ .
(٢) أما إذا فعل الأجير - الذي نصب نفسه - الشيء لنفسه ، فلا أجرة له أيضًا . ويوضح ذلك قصة فقهية
طريفة : كان أبو يوسف مريضًا شديد المرض ، فعاده أبو حنيفة مرآزا ، فصار إليه آخر مرة ، فرآه مقبلًا
فاسترجع ، ثم قال : لقد كنت أوملك بعدي للمسلمين ولئن أصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير ،
ثم رزق العافية وخرج من العلة ، فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة ، فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه
الناس إليه ، فعقد لنفسه مجلسًا في الفقه وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة ، فسأل عنه ، فأخبر أنه قد
عقد لنفسه مجلسًا ، وأنه قد بلغه كلامك فيه ، فدعا رجالًا كان له عنده قدر ، فقال : سر إلى مجلس
يعقوب فقل له : ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبًا ليقصره بدرهم فصار إليه بعد أيام في طلب
الثوب ، فقال له القصار : ما لك عندي شيء ، وأنكره . ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب
مقصورًا ، أله أجرة ؟ فإن قال : له أجرة ، فقل : أخطأت . وإن قال : لا أجرة له ، فقل : أخطأت .
فصار إليه فسأله ، فقال أبو يوسف : له الأجرة . فقال : أخطأت . فنظر ساعة ، ثم قال : لا أجرة له .
فقال : أخطأت . فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة فقال له : ما جاء بك إلا مسألة القصار .
قال : أجل . قال : سبحان الله ، من قعد يفتي الناس وعقد مجلسًا يتكلم في دين الله وهذا قدره لا
يحسن أن يجيب في مسألة من الإجازات . فقال : يا أبا حنيفة علمني ، فقال : إن كان قصره بعد ما
غصبه فلا أجره له ؛ لأنه قصره لنفسه . وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة ؛ لأنه قصره لصاحبه ،
ثم قال : من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه . « تاريخ بغداد » (٣/٢٤٩ - ٣٥٠) .

القاعدة العاشرة

البينة على المدعي واليمين على من أنكر
في جميع الدعاوي والحقوق وغيرها (*)

وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم في الجملة قال عليه السلام : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » رواه البيهقي ^(١) . وأصله في الصحيحين ^(٢) . وهذا الأصل يحتاجه القاضي والمفتي ، وكلُّ أحدٍ لشدة الحاجة إليه ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفُضِّلَ الْخِطَابُ ﴾ [ص : ٢٠] أن فضل الخطاب هو « أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » ، لأن به تنفصل الشبهات ، وتتحل الخصومات ، ولا شك أن ذلك داخل في فضل الخطاب ، لأنه الفضل بين الحق والباطل في الديانات ، والأموال ، والحقوق .

فكل من ادعى عينا عند غيره ، أو ذينا على غيره ، أو حقا من الحقوق ، فعليه البينة ؛ وهي كل ما أبان الحق . ويختلف نصابها وحالها باختلاف المشهود عليه ، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه ، فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي .

هذه القاعدة « أن البينة كل ما أبان الحق » . يعني ليست هي الشهود فقط بل كل ما أبان الحق فهو بينة ، ولذلك ذكر العلماء رحمهم الله مسائل كانت البينة فيها قوة الظاهر ، فمن ذلك القسامة ^(٣) ، القسامة إذا قُتل قتيلا بين قوم أعداء لقبيلتهم ثم ادعت القبيلة أن قاتل القتيلا فلان وليس عندها بينة فإنه يقال لهم : يبتئكم أن تحلفوا خمسين يمينا على القاتل ثم تستحقون دمه ، يعني ليست عندهم بينة تشهد لكن قرينة الحال تدل

(*) انظر : شرح السنة للبخاري (٩٨/١٠) ، إعلام الموقعين (٩٠/١) ، جامع العلوم والحكم (ح ٣٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٣٧) .

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) . وقد حسنه ابن الصلاح والنووي وابن حجر . وانظر جامع العلوم والحكم (٣٣) ، وفتح الباري (٢٨٣/٥) .

(٢) البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس .

(٣) انظر القسامة في صحيح البخاري : كتاب الديات : باب القسامة (٢٢٩/١٢ ح ٦٨٩٨) .

على صدقهم في صحة دعواهم . ومن ذلك أن تدَّعي المرأة الأواني التي في البيت ولا يستعملها إلا الرجال أنها لها ، ويدعي الزوج أنها له . فهنا القول قول الزوج لأن الظاهر معه . كذلك ما ذكره العلماء : لو أن رجلاً بيده عمامة وعلى رأسه عمامة فلحقه إنسان يقول : عمامتي عمامتي ، وهذا الذي لحقه ليس عليه عمامة فهنا تعارض الأصل والظاهر ، ما هو الأصل ؟ الأصل أن العمامة له ، والظاهر أنها لهذا الذي ليس عليه عمامة وقد لحقه يقول عمامتي عمامتي . فهنا نقول : القول قول المُدَّعي ، لأن معه بينة تدل على أنه صادق وهو كونه ليس عليه عمامة وذاك عليه عمامة وبيده عمامة ، ثم هو هارب أيضاً قرينة ثالثة تدل على أنه قد أخذها منه .

فالمهم أن البينة ليست هي الشهود وإنما هي كل ما أبان الحق ، يختلف نصابها وحالتها بحسب المشهود عليه فمن البينات ما نصابها بعض الرجال كالزنا واللواط . ومنها ما بينته رجلان كالسرقة ، ومنها ما بينته رجل وامرأتان كالأموال وما يلحق بها ، ومنها ما بينته رجل ويمين المدَّعي . المهم أنها تختلف كما قال الشيخ رحمه الله .

وكذلك إذا ثبت الحق في ذمة إنسان ، ثم ادعى أنه خرَّج منه بقضاء أو إبراء أو غيرهما ، فالأصل بقاءه . فإن جاء ببينة تشهد بدعواه وإلا حلف صاحب الحق أن حقه باق ، ولم يستوفه ، وحكم له به .

وكذلك من ادعى استحقاقاً في وقف أو ميراث فعليه إقامة البينة التي تثبت السبب الذي يستحق به ذلك ، وإلا لم يثبت له شيء . فإن كان المال بيد من لا يدعيه لنفسه كاللُّقطة والأموال التي يُجهل أربابها - فبينة المدعي أن يصفه بصفاته المعتبرة . وجميع الدعاوي مضطرة إلى هذا الأصل ، والله أعلم . ويقارب هذا الأصل الذي بعده وهو :

اللُّقطة : إذا جاء إنسان وقال : هذه لي . قلنا : صفها لنا . فإذا وصفها وانطبق الوصف عليها أعطيناها إياها بدون يمين وبدون شهود ؛ لأن الذي هي بيده لم يدعيها لنفسه ، فنقول : لا بد من بينة . فإن لم يصفها بأوصافها فإنها ليست له . وعلى هذا فبينة صاحب اللُّقطة وصفها بما ينطبق على اللُّقطة .

القاعدة الحادية عشرة

الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان ،
واليقينُ لا يزُولُ بالشكِّ (*)

هذا أصلٌ كبيرٌ يدلُّ عليه قوله ﷺ في الحديث الصحيح حين سُكي إليه الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة قال : « لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا »^(١) أي : حتى يتيقنَ أنه أحدث ، فمتى تيقنَ أمرًا من الأمور ، أو استصحبَ أصلًا من الأصول ، فالأصلُ بقاءُ ذلك الأمر المتيقنَ . فلا ينتقلُ عن ذلك بمجردِ الشكِّ حتى يتيقنَ زواله .

والشكُّ هنا يشملُ الشكَّ في وقوع الشيء والشكَّ في ثبوته شرعًا ، فمثلا إذا قال قائل : القيء ينقض الوضوء . فنقول : أين الدليل ؟ هذا رجل متوضئٌ ويقين وضوئه باقٍ فأنت بدليل ، فإذا جاء بحديث ضعيف يدل على انتقاض الوضوء بالقيء فإننا لا نتقل عن الأصل ولا نقول بالنقض . كذلك لو قال قائل : إذا تمت مدة المسح في الخفين انتقض الوضوء . نقول : لا ينتقض ؛ لأن الوضوء ثبت بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن أن ينتقض إلا بدليل شرعي . كذلك لو قال قائل : إذا خلع الخفين بعد مسحهما أو الجوارب بعد مسحهما انتقض وضوءه . نقول : لا ينتقض . لماذا لا ينتقض ؟ هذا الرجل الآن ثبت وضوئه بدليل شرعي فهو باقٍ حتى يثبت زواله بدليل شرعي . وهذا الأصل [الذي] ذكره النبي عليه الصلاة والسلام له مئات المسائل أو آلاف . لو أن إنسانًا شك هل طلق امرأته أو لا ؟ قلنا : لم تطلق . لو قال لزوجته : إن كان هذا الطائر غرابًا فأنتِ طالق ، ومر الطائر ولم يدر ما هو . تطلق أو لا ؟ لا ، لماذا ؟ لأنه لم يتيقن أنه الغراب الذي علق عليه الطلاق . وهذه قاعدة تفيد الإنسان في كل شيء .

(*) انظر : المشور للزركشي (٢/٢٨٦) ، قواعد ابن رجب (قاعدة ١٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي

(ص٥٦) ، شرح القواعد الفقهية (مادة / ٤) .

(١) متفق عليه : البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) عن عبد الله بن زيد .

فيدخلُ في هذا بعضُ مسائل الأصل الذي قبله . ويدخلُ فيه أن مَنْ تيقَّن الطهارة ، وشك في الحدث هل حصل له موجبٌ من موجبات الطهارة وناقضٌ من نواقضها؟ فالأصلُ بقاء طهارته ، والطهارةُ أصلُ كل شيء ، فمتى شكَّ الشاكُّ في طهارة ماءٍ أو بقعةٍ أو ثوبٍ أو إناءٍ أو غيرها بنى على الأصل ، وهو الطهارة .

وإذا كان قد تنجس أو أحدث بيني على الأصل؟ يعني لو أنه أحدث تيقن أنه أحدث بعد غروب الشمس وشك هل توضأ أم لا؟ ماذا نقول : الأصل بقاء الحدث . ولو أصاب ثوبه نجاسة وشك هل غسله أم لا فالأصل بقاء النجاسة .

ومن ذلك لو أصابه ماءٌ من مِيزَابٍ أو غيره ، أو وِطِيءٍ رُطوبَةً لا يدري عنها ، فالأصل الطهارة . ومَنْ تيقن أنه محدثٌ وشك هل تطهر أم لا؟ فهو على حدِّثه . ومَنْ شك هل صلى ركعتين أو ثلاثاً؟ جعلها ركعتين وسجداً للسهو وكذا لو شك في عدد الطواف ، أو السعي أو عدد العَسَلَاتِ المعتبرة : بنى على الأقل .

بنى على الأقل لأنه اليقين . لكن هذا ما لم يغلب على ظنه صحة الطرفين فإنه بيني على غلبة الظن . وقد سبق لنا في كلام المؤلف أن العبادات يُكْتَفَى فيها بغلبة الظن ، وجاءت السنة بهذا ففي حديث ابن مسعود فيمن شك هل صلى ثلاث أو أربعاً أنه يَتَحَرَّى الصواب فليتمَّ عليه^(١) . وعليه فنقول : إذا كان الشيء مما يكفي فيه غلبة الظن فإنه بيني على غلبة الظن فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه أنها أربع فهي أربع ويسجد للسهو ، وكذلك يقال في عدد السعي والطواف إذا شك عند آخر شوط هل هذا السابع أو السادس . إذا غلب على ظنه أنه السابع فالآن انتهى الطواف ، وإذا غلب على ظنه أنه السادس قلنا : هات السابع . وإذا قال : متردد لا ترجيح . قلنا : ائت بالسابع . ويسجد للسهو في الطواف؟ لا سجود للطواف ، الطواف بالبيت صلاة؟ هذا مما يدل على أن الحديث « الطواف بالبيت صلاة » لا يصح مرفوعاً عن النبي عليه الصلاة

(١) متفق عليه : البخاري (٤٠١) ، ومسلم (٨٩/٥٧٢) .

والسلام^(١) .

على كل حال لا يسجد للسهو في الطواف ؛ لأن أصل العبادة ما فيها سجود فكيف يكون هناك سجود للشك فيها .

ومنّ عليه صلواتٌ متعددةٌ أو صيامٌ أبرأ ذمته مما عليه وجوبًا .

كيف يبرئها وجوبًا ؟ إذا شك هل عليه خمسة أيام أو ستة فما هو الوجوب ؟ الأصل خمسة ، وإذا شك أنه ترك صلاةً من يوم ولم يدر أيّ صلاةٍ هي؟ فقول : إنه يصلي خمسة لأن كل صلاةٍ تحتمل أنها هي . وقيل : يصلي أربعًا وثلاثًا واثنين ، الأربع لأنها صالحة للظهر والعصر والعشاء ، وهذا مبني على أنه لا يجب تعيين الصلاة المفروضة . وأما المغرب فثلاث ، وأما الفجر فركعتان . ولكن الصحيح في هذا أنه يتحرى ويتفطن ويتذكر حتى يأتي به الله .

ومن شك في أصل الطلاق أو في عدده بنى على الأصل وهو العِصْمَةُ ، ولو شكَّ هل خرجت المرأة من العدة؟ فالأصل أنها في العدة ، وإذا شك في أصل الرِّضَاع أو في عدده فكذلك يبني على اليقين . ومنّ رمى صيدًا مُسَمِّيًا ، ثم وجده قد مات ولم يجد فيه إلا أثر سهمه ، بنى على الأصل ، وأنه مات بسهمه فهو حلال . فكل شيء شككنا في وجوده فالأصل عَدَمُهُ ، وكل شيء شككنا في عدده ، فالأصل البناء على الأقل ، وأمثلتها كثيرةٌ جدًا .

* * *

(١) زوي مرفوعًا وموقوفًا ، فأما المرفوع فأخرجه الترمذي (٩٦٠) ، والدارمي (٤٤/٢) ، وابن خزيمة (٢٧٣٩) ، وابن حبان (٣٨٣٦) ، وابن الجارود (٤٦١) ، والحاكم (٤٥٩/١) ، والبيهقي (٨٥/٥) من طرق عن عطاء عن طاووس عن ابن عباس . وأخرج أحمد (٤١٤/٣) ، والنسائي (٢٢٢/٥) عن طاووس عن رجل أدرك النبي قال : إنما الطواف بالبيت ... الحديث . ولا تضره جهالة الصحابي . قال الحافظ في التلخيص (١٣٠/١) : والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير غيره فلا يضر إبهام الصحابة . وأورد عن البيهقي والمنذري والنووي ترجيحهم للموقوف . وهو ما أخرجه النسائي في الكبرى (٣٩٤٤) عن ابن عباس ، وفي الصغرى (٢٢٢/٥) عن ابن عمر . وانظر الإرواء (١٥٦/١) . قلت : واستدلال الشيخ رحمه الله على ضعف الحديث بأنه « لا يسجد للسهو في الطواف » فيه نظر ؛ فضلاة الجنابة صلاة ، وليس فيها سهو أيضًا . والله تعالى أعلم .

القاعدة الثانية عشرة

لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية (*)

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، كما قال تعالى في عقود المعاوضات : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] ، لأنَّ التجارة اسمٌ جامع لكل ما يُقصد به الربح والكسب . فلا بد فيها من التراضي بين الطرفين . وقال تعالى في عقود التبرعات : ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ .

وهذا يستثنى منه ما إذا كان الإكراه بحق فإنه لا يشترط فيه التراضي كبيع مال المحجور عليه لوفاء دين فإنه لا يشترط أن يرضى ، لو قال : أنا لا أرضى أن تبيعوا بيتي لتوفوا غرمائي . أو : لا أرضى أن تبيعوا سيارتي . قلنا : إن رضاه ليس بشرط لأنه مكره بحق .

فهذا التبرع من الزوجة الرشيدة لزوجها بالمهر أو ببعضه شرط الله فيه طيب نفسها ، وهذا هو الرضى . فجميع التبرعات نظير الصداق . فالبيع بأنواعه ، والوثائق ، ...

الوثائق ثلاثة : الرهن ، والضمان ، والكفالة . كل هذه عقود تُوثق الحق .

والإجازات ، والمشاركات ، والوقف ، والوصايا ، والهبة ، لابد فيها من رضى المتعاقدين . وكذلك النكاح وغيره من جميع العقود والفسوخ لا تتم إلا برضى المتصرف فيها لأنها تنقل الأملاك من شخص إلى آخر ، أو تنقل الحقوق ، أو تغير الحال السابقة ، وذلك يقتضى الرضى . فمن أكره على عقد ، أو على فسخ بغير حق : ...

قول المؤلف رحمه الله : « بغير حق » يعني : ومن كان [بغير] حق غير لائق لا يصلح .

(*) تفسير القرطبي (١٠٠/٥) ، موسوعة القواعد الفقهية (٢٨٩/٢) .

فَعَقْدُهُ وَفَسْخُهُ لَإِغٍ ، وَجُودُهُ مِثْلُ عَدَمِهِ ، وَيَسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْأَصْلِ الْعَامِ مَنْ أَكَرَهُ عَلَى عَقْدٍ أَوْ فَسَخَ بِحَقِّ . فَضَابِطُ ذَلِكَ : إِذَا امْتَنَعَ الْإِنْسَانُ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ أُلْزِمَ بِهِ ، وَكَانَ إِكْرَاهُهُ بِحَقِّ . فَإِذَا أَكَرَهُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لَوْفَاءَ دَيْنِهِ أَوْ لِشِرَاءِ مَا يَجِبُ شِرَاؤُهُ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْفَةِ ، أَوْ نَحْوِهَا . فَهُوَ إِكْرَاءٌ بِحَقِّ .

وَكَذَلِكَ الْمَشْتَرِكُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ بَيْعِهِ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ بِحَقِّ .

الْمَشْتَرِكُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ : كَرَجَلَيْنِ بَيْنَهُمَا بَعِيرٌ ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَّا بِضَرَرٍ فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا إِفْرَادَ حَقِّهِ مِنْ هَذَا الْبَعِيرِ فَلَا طَرِيقَ لَنَا لِذَلِكَ إِلَّا بِبَيْعِهِ وَبَيْعِهِ حَيْثُذِي يَكُونُ وَاجِبًا .

وَكَذَلِكَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ طَلَاقُ زَوْجَتِهِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ ، فَامْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَيْهِ بِحَقِّ . وَكَذَلِكَ لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ إِعْتَاقُ رَقِيقٍ عَنْ كَفَارَتِهِ ، أَوْ نَذْرِهِ . فَامْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ . وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

* * *

القاعدة الثالثة عشرة

الإتلاف يستوي فيه المتعمدُ ،
والجاهلُ ، والناسي ، وهذا شامل
لإتلاف النفوس المحترمة ، والأموالِ ،
والحقوق . فمن أتلف شيئاً من ذلك
بغير حقٍّ ، فهو مضمونٌ ، سواء كان
متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً (*)

ولهذا أوجب الله الدية في القتل خطأً ، وإنما الفرق بين المتعمد وغيره من جهة الإثم
وعقوبة الدنيا والآخرة في حقه وعدمه في حق المذنب بخطأ أو نسيان . فمن أتلف مال غيره
أو حقاً من حقوقه بمباشرة أو سبب فهو ضامن .

وهذه القاعدة إنما هي في غير حق الله ، أما في حق الله عز وجل فلا يستوي هذا وهذا ،
لقول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، فقال الله تعالى : قد
فعلت^(١) . فالجاهل والناسي في حق العباد كالعامد (والمتلف) لكنه ليس عليه إثم وأما في
الضمان فهو ضامن ، فلو أن شخصاً أتلف مال إنسان يظنه ماله وتبين أنه مال غيره فعليه
الضمان . وكذلك لو نسي فأتلف مال غيره فعليه الضمان ، ولو أكره فعليه الضمان لكنه
يستوي مع المكره فيكون الضمان عليهما جميعاً ؛ لأن المتلف مباشر والمكره ملجئ . ومن
ذلك لو أكره على أن يقتل شخصاً معصوماً ، وقال : إن لم تقتله قتلتك ، فقتله فالضمان
عليهما جميعاً كلاهما يقتلان ؛ لأن القاتل مباشر والثاني ملجئ إلا إذا كان المكره كآلة فعلى
المُكره ، إذا كان كآلة مثل أن يكون المكره نشيطاً قوياً فأخذ الإنسان حمله هكذا وضرب به
الأرض ومات فالضمان على المكره ، لماذا؟ لأن الثاني كأنه آلة ليس له أي اختيار . أما في حق

(*) المنشور في القواعد للزرکشي (٢٧٥/٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٧) .

(١) أخرجه مسلم (١٢٥) عن ابن عباس .

اللَّهُ سبحانه وتعالى فإنه لا ضمان على الجاهل ولا على الناسي ولا على المكره . حتى في أعظم الأشياء ضماناً وهو صيد المحرم إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فليس عليه إثم ولا ضمان . فلو أن إنساناً - مثلاً - نسي واصطاد أرنباً وهو مُحْرَم فليس عليه شيء ؛ لأنه غير متعمد . ولو اصطاد صيداً يظن أنه ليس من الصيد المحرمة فتبين أنه من الصيد المحرمة فليس عليه شيء .

ومن الأسباب المتعلقة بها الضمان إتلاف بهيمته التي هو متصرف فيها ، والتي يخرجها ليلاً ، أو نهاراً بقرب ما تتلفه . أو يطلق حيوانه المعروف بالأذية على الناس في أسواقهم وطرقهم . فإنه متعمد عليه الضمان .

يعني الإنسان إذا كان عنده بهيمة فأتلفت شيئاً وهو متصرف فيها أي يقودها أو يسوقها فالضمان عليه وكذلك إذا أخرجها ليلاً فالضمان عليه ؛ لأنه جرت العادة أن أهل المواشي يحفظونها في الليل وأن أهل المزارع ينامون ، أما في النهار فالضمان على صاحب الزرع . كذلك إذا أرسلها بقرب ما تتلفه عادة ، فإنه ضامن ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ : « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه »^(١) ، فلو كان الإنسان - مثلاً - يرعى إبله حول المزرعة وأهملها وأتلفت شيئاً فعليه الضمان لأنه أطلقها بقرب ما تتلفه عادة . وكذلك الحيوان المعروف بالأذية كالكلب المعروف بقرع الناس وأذيتهم إذا أطلقه فهو ضامن .

ومما يدخل في هذا قتل الصيد للمحرم عمداً ، أو خطأ . ففيه الجزاء عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة . واختار بعض أصحابهم أن الجزاء مُحْتَصٌّ بمن قتله متعمداً كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وهو صريح الآية الكريمة . والفرق بينه وبين أموال الأدميين : أن الحق فيه لله ، والإثم مترتب على القصد . فكذلك الجزاء . وهذا القول أصح .

فإن قال قائل : قتل الخطأ فيه الكفارة ، والكفارة لمن؟ لله . ومع ذلك أوجبها الله عز وجل حتى على الخطئ ، قلنا : هذا مُسْتَثْنَى لأنه على بينة فهو مستثنى من قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فإن قيل : ما وجه استثنائه وما الحكمة فيه؟ قلنا : الاحتياط للأنفس لأن أعظم نفس ترهق هي نفس الأدمي فلا بد من الاحتياط لها لأننا لو قلنا لا كفارة فرجاً يتجرأ متجرئاً ويتعمد ويقول إنه أخطأ .

(١) متفق عليه : البخاري (٢٠٥١) ، ومسلم (٤٠٧٠) عن النعمان بن بشير .

القاعدة الرابعة عشرة

التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعدَّ
أو يفرط . وفي يد الظالم مضمونٌ مطلقاً .
أويقال : ما ترتب على المأذون فيه فهو غير
مضمون ، والعكس بالعكس (*)

القاعدة الثانية أعم ، ما ترتب على المأذون فليس بمضمون وما ترتب على غير
المأذون فهو مضمون .

الأمينُ مَنْ كان المال بيده برضى ربه ، أو ولايته عليه . فيدخل فيه الوديعُ ، والوكيلُ ،
والأجير ، والمرتهن ، والشريك ، والمضاربُ ، والوصي ، والولي ، وناظر الوقف ونحوهم .

هؤلاء معروفون عندكم ، الوديع : هو الذي جعلت عنده المال وديعة ويسميه الناس :
« أمانة » ، الوكيل : هو الذي أمر بالتصرف في المال في حال الحياة ، الأجير : الذي
استلم العين المؤجَّرة ، المرتهن : الذي بيده الرهن ، والشريك واضح ، المضارب : هو الذي
أخذ المال من صاحبه يتجر به وله جزء مشارط من ربحه ، الوصي : هو المأمور بالتصرف
بعد الموت ، الولي : هو الذي نصبه الشارع وليا على مال اليتيم ، ناظر الوقف : هو
الوكيل على الوقف .

فكل هؤلاء إذا تلفَ المال بأيديهم بغير تفريط ، ولا تعدُّ لا يضمنون ؛ لأن هذا هو معنى
الائتمان . فالتلفُ في أيديهم كالتلف في يد المالك . فإن تعدُّوا أو فرطوا ضمنوا . فالتفريط
ترك ما يجب من الحفظ ، والتعدي فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات ؛ لأنهم في
هذه الحال يُشبهون الغاصب . ويُستثنى من الأمانة المستعيرُ فإنه ضامنٌ في قول كثير من أهل
العلم إذا تلفت العين المستعارة بيده في غير ما استعيرت له ، ولو لم يفرط ، أو يتعدَّ . كما هو

(*) انظر : المنشور في القواعد (١٦٣/٣) ، قواعد ابن رجب (قاعدة ٢٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٦) .

المشهور من مذهب الإمام أحمد . والقولُ الثانيُ أصح ، وهو أن العاريةَ تجري مجرى بقية الأمانات .
العارية أن تعطي شيئاً لشخص يتتفع بها ويرده ، إذا تلف هذا الشيء فالمشهور من
المذهب أن المستعير ضامن سواء تلف بتعدُّ أو تفريط أو بغير تعد ولا تفريط . والصحيح
الذي اختاره شيخنا وغيره من المُحدِّثين أنه لا ضمان على المستعير إلا إذا تعدى أو
فرط .

وأما من كان المال بيده بغير حق فإنه ضامن لما في يده ، سواء تلف بتعدُّ أو تفريط ، أو
لا ، لأن يد الظالم يدٌ متعديةٌ يضمن العيّنَ ومنافعها . فيدخلُ في هذا الغاصبُ والخائنُ في
أمانته ، ومَنْ عنده عينٌ لغيره فَطَلِبَ منه الردُّ لمالكها ، أو لو كيله ، فامتنعَ لغير عذر . فإنه
ضامنٌ مُطلقاً . وكذلك مَنْ عنده لُقْطَةٌ فسكتَ عليها ، ولم يعرفها بغير عذر . ومَنْ حصلَ في
داره أو يده مالٌ غيره بغير إذنه فلم يرده ولم يُخَبِرْ به صاحبه لغير عذر ، وما أشبه هؤلاء فكلهم
ضامنون .

قوله : فلم يرده ولم يخبر به يعني الواجب [إخبار] أحدٍ غيره . مثال ذلك : رجل
سقط على بيته ثوب جاره أطارته الريح وأدخلته في البيت . الواجب إما رده وإما
إخباره . أما أن يقول : لا ، أبقية إن جاء وإلا أبقيته ، فهذا حرام عليه ، هذا تعدُّ ، يجب
عليه فوراً أن يرده إلى صاحبه أو يخبره به . إذا كان شيئاً خفيفاً فليذهب به إليه ، ويؤجر
على مشيه إليه ، وإن كان شيئاً ثقيلاً فليخبره ، أما أن يسكت ويقول : الحاجة له متى شاء
جاء ، فهذا غلط .

ولهذا كان أسبابُ الضمان ثلاثة : اليدُ المتعدية كهذه اليد ، ومباشرةُ الإِتلافِ بغير
حق ، أو فعلٌ سببٌ يحصلُ به التلف - كما تقدم في الأصل السابق .

* * *

القاعدة الخامسة عشرة

لا ضَرَرَ ولا ضِرَارٌ (*)

وهذا الأصل لفظ الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره من حديث ابن عباس (١). فالضررُ منفي شرعاً. فلا يحلُّ لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول، أو فعل، أو سبب بغير حق، وسواء كان له في ذلك نوعٌ منفعةٌ أو لا، وهذا عامٌّ في كل حال على كل أحد، وخصوصاً من له حقٌ مُتأكد؛ كالقريب، والجار، والصاحب، ونحوهم، فيحرم على الجار أن يضر بجاره، ولو أن يُحدث بملكه ما يضره. وكذلك لا يحلُّ أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضرُّ بهم من أخشاب، أو أحجار، أو حفرٍ أو نحو ذلك إلا ما كان فيه نفعٌ ومصلحةٌ لهم.

« لا ضرر ولا ضرار » لا بد أن نعرف الفرق بينهما. لا ضرر: يعني أنه تجب إزالة الضرر سواء إن كان قصداً أو عن غير قصد. ولا ضرار: هو الضرر عن قصد؛ لأن ضرار مصدر ضارٌّ يُضارُّ ضاراً ومُضارَّةً. فهذا هو الفرق بينهما فمتى حصل الضرر على الغير وجبت إزالته سواء بقصد أو بغير قصد. لكن المضارَّة أشدُّ إثمًا لأن الضرر مقصود، فيكون المضارُّ أشدَّ إثمًا من الذي حصل منه الضرر بلا قصد. ثم إن المضارَّة قد تكون في الأمور المباحة. يعني يباح للإنسان أن يفعل الشيء فيضارُّ صاحبه به، لأنه يجب أن يتضرر.

النبي ﷺ قال: « لا ضرر ولا ضرار »، فيحرم على الجار أن يضر بجاره ولو أن

(*) انظر جامع العلوم والحكم (ح ٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٢)، شرح القواعد الفقهية (مادة / ٢٠).

(١) أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١) وغيرهما، وله شواهد منها حديث أبي سعيد عند الدارقطني (٧٧/٣، ٢٢٨/٤)، والبيهقي (٦٩/٦)، وصححه الحاكم (٥٧/٢)، ومنها حديث عبادة بن الصامت عند أحمد (٣٢٧/٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠) وغيرهما، وقد قواه بمجموع طرقه ابن الصلاح والنووي وابن رجب. وانظر جامع العلوم والحكم (ح ٣٢)، ونصب الراية (٣٨٤/٤)، والسلسلة الصحيحة (٢٥٠)، والإرواء (٨٩٦).

يحدث بملكه ما يضره، يعني حتى لو كان الشيء الذي يضر جاره بملكه فهو حرام عليه مع أنه ملكه يتصرف فيه كما يشاء، ومن ذلك الفرج إذا كان ذا فرجة قريبة يطل منها من يمشي في الغرفة، فإن الواجب أن تدفع أو تُسد، وسواء كان الجار أتى بعد نصب هذه الفرجة أو قبلها، وسواء كان الجار ملاصقًا للجار أو بينهما سور، ما دام يطل على جاره فالواجب أن يمنع هذا الضرر إما برفعها وإما بسدها.

وفي الحديث الصحيح : « مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ »^(١) .

قوله : « وفي الحديث من ضار مسلما ضاره الله » المعنى : ألحق به ضررًا، فالمفاعلة بين الخالق والمخلوق يُقصد بها ثمرته مثل ﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ﴾ [المنافقون : ٤] ليس المعنى أن الله تعالى ندًا لهم يقاتلهم ويقاتلونه ، بل المعنى قتلهم وأهلكهم . وكذلك ضار الله به ليس من باب المقابلة أي أن الإنسان يكون ندًا لله عز وجل ، بل المراد ثمرته أي أضره الله .

ومن أشد أنواع الضرر مضارة الزوجة والتضييقُ عليها لتفتدي منه بغير حق . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وقال : ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] . وكذلك مضارة أحد الوالدين للآخر من جهة الولد ، كما قال تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . يحتمل أن الفعل مبني للفاعل . فيكون الكاتب والشهيد منهيين عن مضارتهما لصاحب الحق بأي ضرر يكون ، ويحتمل أن يكون مبنيًا للمجهول . فيكون صاحب الحق منهيًا عن مضارته لأحدهما . وكل ذلك صحيح .

ينبغي أن يقال : صاحب الحق وكذلك القاضي إذا دعاهما للشهادة فلا يجوز أن يضارهما ويعنتهما وكيف شهدت ومتى؟ ويسأل أسئلة دقيقة ينساها الإنسان فيخرج الشاهد . ولهذا قال أهل العلم : يحرم مضارة الشهود وتعنتهم ، أي أن يطلب عننتهم ومشقتهم . بل إذا شهد قال : أشهد أن فلانًا باع على فلان بيته . ما يقول : أنت تشهد

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥) ، والترمذي (١٩٤٠) ، وابن ماجه (٢٣٤٢) ، وأحمد (٤٥٣/٣) عن أبي صرمة ، كلهم بلفظ : « من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه » قال الترمذي : حسن غريب .

أن الشروط تامة والموانع منتفية وأن البائع مالك وما أشبه ذلك .
لا ، يكتفي بما شهد فقط . لأنه أحيانا يكون الشاهد قد نسي التفاصيل . وربما تأخذه
العزة بالإثم ، ويقول إذا لم تقبل شهادتي على هذا فأنا أرجع عن شهادتي . فيضيع الحق .
ومن ذلك إضرار المورث والموصي . قال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ
مُضَارٍّ ﴾ [النساء : ١٢] . فكلُّ ضررٍ أُوصلهُ إلى مسلمٍ أو غيره بغير حق : فهو مُحَرَّمٌ ذَاخِلٌ فِي هَذَا
الأصل ، وكما أن العبدَ منهياً عن الضرر والإضرار : فإنه مأمورٌ بالإحسان لكل إنسان بل
لكل ذي رُوح بأي إحسان يكون . ودرجاتُ الإحسان متفاوتةٌ ، كدرجاتِ الإساءة . قال
تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وصح عنه ﷺ أنه قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا
القَتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَةَ ، وليحدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ ولْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » . رواه مسلمٌ
من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ^(١) . فَأَمَرَ ﷺ بِالْإِحْسَانِ حَتَّى فِي إِزْهَاقِ النَفُوسِ .

فإذا قال : إن النبي ﷺ قال : « إذا قتلتم فأحسنوا الذبحة » . هذا عام ، لكنه
يُستثنى منه ما جاء في الشريعة من كون القاتل يُقتل بمثل ما قُتل به ؛ لأن هذا من العدل .
ولهذا رَضَّ النبي ﷺ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رَضَّ رَأْسَ الْجَارِيَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ ^(٢) ،
فمثلا إذا كان القاتل قد قتل هذا بالخنق نقتله بالخنق قتله بالصعق نقتله بالصعق يعني
هذا هو العدل . وقد قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة :
١٧٨] ، وأما قول من قال من العلماء : إنه يقتص من القاتل بالسيف ولو قتل بغيره ، فإنه
قول ضعيف . كذلك يستثنى من ذلك ما جاء في الشرع كرجم الزاني ، الزاني يرحم
بالحجارة حتى يموت ، ومعلوم أنه لو ذبح بالسيف لكان أهون عليه لكن قتله بالرجم هو
العدل لأنه كما تلذذ جسمه كله باللذة المحرمة كان من الحكمة أن ينال جسمه الأذى .

(١) مسلم (١٩٥٥) .

(٢) متفق عليه : البخاري (٢٧٤٦) ، ومسلم (١٧/١٦٧٢) عن أنس .

يعني ينال جميع الجسم .

وقد يقول قائل : إن المراد بقول النبي ﷺ : « أحسنوا القتلة » ليس معناها اسلكوا الأسهل فيها ، فالمعنى أحسنوها : ائتوا بها على الوجه المشروع . وإذا قلنا بهذا المعنى لم نحتج إلى استثناء ؛ لأن رجم الزاني قتلٌ حسنٌ لموافقتها الشرع ، ولأن قتل الجاني بما قتل به قتلة حسنة لموافقتها للعدل . وهذا المعنى يحتمله اللفظ ، وإذا كان يحتمله اللفظ وهو صحيح ولا يحتاج إلى استثناء وجواب كان أولى ، فيقال : « أحسنوا القتلة » ائتوا بها على الوجه الشرعي . وكذلك يقال في : « إذا ذبحتم » نأتي بالذبيحة ولا أعلم شيئاً إلا ما يظهر من اللفظ بمعنى أن تذبحها بألة حادة وتُجهز عليها بسرعة .

* * *

القاعدة السادسة عشرة

العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون (*)

العدل : أن تُعطي ما عليك كما تطلب ما لك . والفضل : هو الإحسان الأصلي أو الزيادة على الواجب .

الإحسان الأصلي أن تُعطي شخصا مائة ريال تبرعاً . ومثال الزائد على الواجب أن يكون في ذمتك له مائة ريال فتعطيه مائة وعشرة . هذا إحسان زائد على الواجب . وهنا يجب أن نعلم أن الواجب هو العدل وأن ما نسمعه من بعض الكُتّاب أن الدين الإسلامي دين المساواة ، فإن هذا غير صحيح . لا يوجد في القرآن والسنة الثناء على المساواة ، ولا أن الدين الإسلامي هو المساواة ، ولا أن الله أمر بالمساواة . وإنما أمر بالعدل وأكثر ما يكون في القرآن من جهة التسوية هو نفي التساوي ، لا إثباته ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ﴾ [الحديد : ١٠] ، ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ [الرعد : ١٦] ، ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] ، والآيات كثيرة . وكلمة المساواة قد تكون حقاً أريد بها باطل ، قد يكون المراد بها تسوية الرجال بالنساء وتسوية الأحرار بالعبيد ، وتسوية المالك بالمملوك وما أشبه ذلك . لكن العدل وهو إعطاء كل ذي حق حقه ، هذا هو المطابق للشرع ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] . هذه الكلمة شائعة بين الناس ، أعني المساواة ، ولكنها خطأ ، وخير منها ما عبر الله به وهو العدل .

العدل مثلاً إذا أعطى الإنسان أولاده وعنده ذكر وأنثى على رأي من يقول الدين دين المساواة يتساويان ، وعلى قولنا بالعدل يُعطي الذكر مثل حظ الأنثيين .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] ، وقال تعالى :

(*) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص ١١٣) ، القواعد النورانية (ص ١٩٤) .

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل : ١٦٢] .
 قوله : ﴿ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ هذا العدل ،
 ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ ﴾ فهذا الصبر .

وقال : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
 الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى : ٤٠] .

قوله : « وأصلح » يعني أصلح في عفوهِ ، أي كان عفوهِ إصلاحًا . وهذا القيد معتبر في جمع النصوص الدالة على فضيلة العفو ، وأنه لا بد أن يكون العفو مشتملاً على الإصلاح . وأما العفو بلا إصلاح فإنه عجز وليس محمودًا . ولهذا لو أن جانيًا جني على شخص وهذا الجاني معروف بالشر والعدوان فهل نقول : الأفضل أن تغفو عنه؟ لا ، لأن العفو عنه ليس إصلاحًا . إذا عفوت عنه تهادى في شره . لكن لو حصل العدوان من شخص معروف بالاستقامة وعدم العدوان على الغير ولكنها زلة وقعت منه فهنا نقول : العفو إصلاح . ومن ذلك ما يقع الآن في الحوادث - حوادث السيارات - يحصل الحادث من شخص معروف بالتهور وعدم المبالاة بالأنظمة وعدم المبالاة بالناس فيرق له أصحاب الحق ويعفون عنه ويقولون : نحن عفونا عن الدية . فهل هذا خير؟ لا ، ليس بخير ، بل الخير أن يؤخذ بالدية ويعاقب بالعقوبة - بالحق العام - لأنه يوجد من الناس مَنْ يتهور حتى سمعنا أن بعض المتهورين يقول : أنا لا أبالي بالدية في « الدرَج »^(١) ، مثل هذا لا يستحق العفو بل يستحق الردع مِنْ قِبَلِ الحق العام ، ويستحق الأخذ بالحق من قبل أولياء المقتول .

فأباح الله مقابلة الجاني بمثل جنائته ، وهو العَدْل ، ثم نَدَبَ إلى العفو وهو الفَضْل . ما رأيكم لو أن إنسانا اعتدى عليك فشق ثوبك ، فهل تشق ثوبه؟ قال بعض أهل العلم : تشق ثوبه . وقال بعض العلماء : لا تشقه إلا إذا كان مماثلا لثوبك حتى تتعادل

(١) يقصد « الدرَج » الموجود داخل السيارة .

الفلعتان ، أما إذا كان ثوب هذا الأول - الذي شق ثوبه - ثوباً رديئاً لا يساوي عشرة دراهم والثاني ثوبه جيد يساوي مائة درهم فلا يشق ثوبه . وقال بعض العلماء : بل يشق لأن المسألة اعتبارية أكثر منها مالية ، المقصود الإهانة ، ولأن صاحب الثوب الجيد إذا كان هو المعتدي فيعني ذلك أنه من أهل الغنى والأول من أهل الفقر والحاجة فيشق ثوبه لا من جهة أنه ذات القيمة بل من جهة الإهانة ، وهذا القول ليس ببعيد ، وبناءً على ذلك نقول : إنه يرجع إلى اجتهاد القاضي في هذه المسألة إذا رأى أن يسלט المعتدى عليه الذي شق ثوبه على المعتدي إهانة له كما أهانه فهذا جيد ، وهو العدل حتى وإن كان قيمة الثوب (الثاني) يساوي أضعاف أضعاف الثوب الأول .

وكذلك جميع المعاملات العدل فيها واجبٌ ، وهو أن تُعْطِيَ ما عليك ، وتأخذ ما لك . والفضل فيها مندوبٌ إليه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، وهو العفو عن بعض الحق والمحابة في المعاملة ، وأباح تعالى أخذ الحق من الواجد في الحال ، وأمر بإنظار المُعْسِرِ ، وهذا هو العدل . ثم ندب إلى الفضل فقال ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وأباح مخالطة اليتيم في الطعام والشراب وتوابعها على وجه العدل ، وندب إلى الفضل والاحتياط ، فقال : ﴿ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . هذه الجزئية ينبغي أن تلحق بقاعدة « المشقة تجلب التيسير » لأنه تعالى قال : ﴿ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ ﴾ أي شق عليكم بأن تجعلوا طعام اليتيم من ماله وحده في إناء وطعامكم في إناء ، هذا فيه مشقة ، فأباح الله تعالى أن يُخلط مال اليتيم في الطعام والشراب وما أشبه ذلك مع مال وليه لئلا يلحقه بذلك المشقة والتعب .

وقال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فهذا العدل ، ثم قال : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فهذا الفضل .

الآية ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ يعني في التوراة أن النفس بالنفس فيؤخذ الكبير العاقل العالم الغني الشجاع بالطفل الراضع سواء لأنها نفس بنفس . ويؤخذ العاقل بالمجنون يعني لو قتل عاقل مجنوناً فإنه يؤخذ به . لكن لا يقتل المسلم بالكافر هذا ممنوع^(١) . سواء كان الكافر معاهدًا أو مُستأمنًا أو ذميًا ، لا يقتل المسلم بالكافر بأي حال من الأحوال حتى وإن كان معاهدًا ، ﴿ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ يستثنى من ذلك ما لم تكن عين الجاني واحدة وعين المجني عليه اثنتين . فهنا لا تؤخذ عين الجاني ، لماذا؟ لأننا لو أخذناها لأفقدناه حاسة من الحواس وهي البصر وهو حين جنى على عين المبصر إنما جنى على العين دون البصر لذلك قال العلماء في هذه الحال : لا تؤخذ عين الجاني ولكنه يُضَمَّن الدية كاملة عن العين التي أخذها ، الأنف بالأنف الأذن بالأذن السن بالسن ، ولكن لا بد من المماثلة فلا تؤخذ الرباعية بالثبينة ، بل رباعية برباعية ثنية بثنية ، الجروح قصاص إذا جرح الجاني جرح مثل جرحه . فإن تعذرت المماثلة رجعنا إلى الأصل بأن يُقَدَّر المجني عليه ويعطى مقدار ما نقص من الدية ، وإذا قال قائل : ما هو الدليل الآية عامة ؟ قلنا لقوله : ﴿ الْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ « وما لا يمكن تلافيه لا يمكن القصاص فيه » .

وقال تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ﴾ [النساء : ١٤٨] .

يعنى من سبك فسه لا مانع ، ومن اغتابك فاغتهبه . لكن بالمثل بدون زيادة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : « المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم »^(٢) .

أي : فهو مباح له على وجه القصاص والعدل . ومع هذا : فقد حث فيه على الفضل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت : ٣٤] .

من قائل هذا؟ الله مقلب القلوب ، فإذا أساء إليك فادفع بالتي هي أحسن حتى لو

(١) أخرجه البخاري (١١١) عن علي .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٧) عن أبي هريرة .

كان عدوًا لك صار كأنه ولي حميم . أي شريك في الولاية أو قريب . والقائل هذا هو الله . قد تأخذ الإنسان العزة بالإثم فيقول : هذا لا ينفع بشيء . ولا يمكن أن يعد وليًا لي . فنقول : اصبر وادفع بالتي هي أحسن وسيكون ما وعد الله به بلا شك ، وقوله : ولا تستوي الحسنة ولا السيئة هل المراد أن الحسنات لا تستوي والسيئات لا تستوي أو لا تستوي الحسنة مع السيئة؟ فيها قولان . ولكن الذي يظهر أنها لا تستوي الحسنة مع السيئة ، و« لا » في قوله : ﴿ وَلَا السَّيِّئَةُ ﴾ زائدة للتوكيد كما هي في قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] أي والضالين .

فالعدل والفضل مقامان للمُنْصِفِينَ والسابقين وَمَنْ قَصَرَ دُونَهُمَا فهو من الظالمين .
ومن فروع هذا الأصل العبادات : كالطهارة ، والصلاة ، والصوم ، والحج وغيرها .
منها : مجزئ ، وهو الذي يقتصر فيه على ما يجب في العبادة ويلزم ، وهو العدل . ومنها : كامل ، وهو الإتيان بمستحبات العبادة بعد تكميل الواجبات ، وهو الفضل . وكلُّ ما أشبه هذه المسائل يجري هذا المجرى .

* * *

القاعدة السابعة عشرة

مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقِبَ بِحِرْمَانِهِ (*)

وذلك أن العبد مملوكٌ تحت أحكام ربه ليس له من الأمر شيء ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، فإذا تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يُفدّه شيئاً ، وعُوقِبَ بنقيض قَصْدِهِ . ويندرجُ تحت هذا الأصلِ صورٌ عديدة ، منها : حرمان القتال الميراث ، سواء كان القتل عمداً أو خطأ إذا كان بغير حق .

القتل ثلاث أنواع : قتل بحق فلا يمنع الإرث بالاتفاق . وقتل عمداً يمنع الإرث بالاتفاق . وقتل خطأ وفيه الخلاف ، والصواب أنه لا يمنع الإرث . الأول القصاص لو كان عندنا ثلاثة أخوة فقتل الأكبر منهم الأصغر عمداً فإن الأكبر لا يرث الأصغر . مَنْ يرثه؟ الأوسط . ثم إن الأوسط قتل الأكبر قصاصاً من أخيه ، فالأوسط يرث الأكبر أو لا يرثه؟ يرثه ، لماذا ؟ لأنه بحق . أما الخطأ فإنه لا يمنع من الميراث وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله واختيار ابن القيم وهو الحق إن شاء الله . ومن ذلك ما يحصل في الحوادث الآن - حوادث الطرق - تجرد الإنسان هو الذي يتولى قيادة السيارة ومعه أبوه أو أخوه أو ما أشبه ذلك ممن يرث منهم فإذا حصل الحادث ومات فإن قلنا بأن القتل لا يرث به القاتل مطلقاً ، قلنا : لا ميراث لهذا القاتل . وإذا قلنا : إنه يرث به وهو الصحيح فإن له الميراث . وعلى هذا يكون المؤلف رحمه الله بقوله : « أو خطأ » قد مشى على قول مرجوح عندنا .

وكذلك إذا قتل الموصي له الموصي بطلت الوصية .

« الموصي له » : يعني الذي أوصى الإنسان أن يعطى كذا وكذا . مثل إذا أوصى :

(*) انظر : المنشور في القواعد (١٨٣/٣) ، الموافقات للشاطبي (٢٦١/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦٩) .

إذا مت فأعطوا فلانا مائة ألف ، فتعجل الموصى له وقتل الموصي ، لماذا ؟ لأخذ المائة ألف ، نقول : الآن بطلت الوصية ، ما لك ولا ريال ، والآن حق عليك القتل لأنك قتلت عمداً ، ونظير هذا من بعض الوجوه - وإن أطلنا - : لو أن إنساناً قطع أصبع امرأة ففيه عَشْر من الإبل كالرجل ، وإذا قطع أصبعين ففيه عشرون كالرجل ، وإذا قطع ثلاثة ففيه ثلاثون كالرجل ، وإذا قطع أربعة ففيه عشرون لأنها إذا زادت المرأة عن ثلث الدية صارت على النصف من دية الرجل والأربع كم فيها من الدية؟ أربعون تزيد على الثلث فترجع إلى عشرين ، ولهذا قال بعض السلف : لما عَظُمَت مصيبتها قَلَّتْ ديتها . فإذا قال هذا الرجل الذي قطع ثلاث أصابع وفيها ثلاثون بعير ، قال : أقطع الرابع من أجل أن تكون عشرين بعيراً . نقول : مرحباً بك الآن نقطع أصبعك الذي يقابل أصبع المرأة الرابع ونأخذ منك ثلاثين بعيراً . وهذه المسألة من غرائب العلم .

والمُدَبِّرُ إِذَا قَتَلَ سَيِّدَهُ بَطَلَ التَّدْبِيرُ .

« المدبر » : عبد قال له سيده : إذا مِتُّ فأنت حر . وسنمى مُدَبِّرًا ؛ لأنه يعتقد دُبْرَ

حياة سيده .

ومثل ذلك : مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ تَرِثُ مِنْهُ وَلَوْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ .

طلق زوجته في مرض مخوف إذا مات به ، وهذا معلوم من قوله : في مرض الموت ، لكن هذا من باب الإيضاح فلو قلت : إنه مرض مخوف ولكنه عوفي منه فإنها ترث ، والصواب أنها لا ترث . وأيضاً قوله : « من طلق زوجته » المراد طلاقاً بائناً بخلاف الرجعية .

وما يدخل في هذا أن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عُوقِبَ بحرمانها في الآخرة إن لم يتب منها . قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ الآية [الأحقاف : ٢٠] .

هناك دليل أخص من هذا أنه « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، ومن

شرب الخمر لم يشربها في الآخرة»^(١) واختلف شراح الحديث في معنى هذا الحديث ، فقيل : المعنى : لا يدخل الجنة . وقيل : بل يدخلها ولكن يحرم من هذا اللباس ويحرم من هذا الشراب عقوبة له ، ثم إن شاء الله تعالى عفا عنه وعاد إليه اللبس وعاد إليه الشراب . ولعل هذا أقرب للصواب ، وذلك لأن من شرب الخمر في الدنيا فهذه معصية من الكبائر وهي تحت المشيئة وكذلك من لبس الحرير . فالمهم أن كلام الشيخ رحمه الله أن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا فإنه يعاقب بحرمانها في الآخرة كالرجل يلبس الحرير فلا يلبسه في الآخرة ويشرب الخمر فلا يشربه في الآخرة^(٢) .

ويقابل هذا الأصل أصل آخر . وهو أن من ترك شيئاً لله عَوْضَهُ خيراً منه ولم يجد فَقْدَهُ .

وهذا الأصل صحيح يدل عليه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾ [الطلاق : ٤] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ - ٣] .

* * *

(١) متفق عليه : البخاري (٥٨٣٢) ، ومسلم (٢٠٧٣) عن أنس .
(٢) ويشهد لذلك الرواية التي جاءت عند الطيالسي (٢٢١٧) ، وأحمد (٢٣/٣) ، والطحاوي (٢٤٦/٤) بإسنادهم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » ، وصححها ابن حبان (٥٤٣٧) ، والحاكم (١٩١/٤) .

القاعدة الثامنة عشرة

تُضْمَنُ المِثْلِيَّاتُ بِمِثْلِهَا ، وَالمُتَّقَوِّمَاتُ بِقِيَمَتِهَا (*)

يعني إذا أتلَف الإنسان شيئاً وجب عليه ضمانه ، بماذا يضمنه؟ يضمنه بدراهم ، يضمنه بأعيان أو اني فُرُش ، بماذا يضمنه؟ نقول : المثلي يضمن بمثله والمتقوِّم بقيمته .

اختلف العلماء ما هي المثليات؟ فقيل : إنها المكيلات والموزونات فقط ، والمتقوِّمات ما عداها . وقيل : إن المثليات ما كان له مثل أو مشابهة أو مقارب . وهو الصحيح ، لأنه ﷺ استقرض بعيراً وقضى خيراً منه ^(١) ، ولأنه ضَمَّنَ أمَّ المؤمنين حين كَسَرَتْ صَحْفَةَ أمِّ المؤمنين الأخرى ، فأعطاها صَحْفَتَهَا الصحيحة ، وقال : إناءٌ بإناءٍ وطعامٌ بطعامٍ ^(٢) ولأن الضمان بالشبيه والمقارب يجمع الأمرين : القيمة ، وحصول مقصود صاحبه .

الآن لو أن إنسانا كسر فنجان شاي لغيره ، فهل هو مثلي أو غير مثلي؟ على القول الذي اختاره الشيخ رحمه الله : مثلي . لكن على الأول : ليس مثلياً . مع أننا نجزم أن مماثلة الفنجان للفنجان أقرب من مماثلة صاع بُرِّ بصاع بُرٍّ لا شك في هذا ، فالصواب ما ذكره الشيخ رحمه الله . ودليله واضح ، وتعليقه أيضاً واضح .

وعلى القولين : فمن أتلَفَ مالا لغيره ، فإن كان مثلياً ضَمَّنَه بمثله . وإن كان مُتَّقَوِّمًا ضَمَّنَه بقيمته يوم تَلَفَه . وكذلك مَنْ استقرضَ مثلياً رَدَّ بدلَه ، وإن كان متقوِّمًا رَدَّ قيمته . ومثل ذلك مَنْ أوجبنا عليه الضمان لكونه فَرَطَ في أمانته أو تَعَدَّى فيها ، أو كانت يَدُه

(*) انظر : المغني لابن قدامة (٣٤٤/٧) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٨٤ ، ٣٨٩) .

(١) متفق عليه . البخاري (٢٣٩٣) ، ومسلم (١٦٠١) عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم (١٦٠٠) عن أبي رافع .

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٧١/٧) ، وفي الكبرى (٨٩٠٥) ، وأبو داود (٣٥٦٨) ، وأحمد (١٤٨/٦) .

عن عائشة ، وحسنه الحافظ في الفتح (١٢٥/٥) . وفي الباب عن أنس عند البخاري (٢٤٨١) ، وعن

أم سلمة عند النسائي (٧٠/٧ - ٧١) .

مُتَعَدِّية . فكل هؤلاء يضمنون المثلَ بمثله والمتقوِّم بقيمته . وأشباهُ ذلك .

فإذا لم يوجد المثل يضمن القيمة وكذلك لو زاد المثل زيادة فاحشة فإنه يضمن بالقيمة لأنه أحياناً يُعَدَم هذا المثل بالكلية . وأحياناً يندر وجوده فيرتفع سعره ارتفاعاً باهظاً ، فهذا يضمن بالقيمة .

* * *

القاعدة التاسعة عشرة

إذا تَعَذَّرَ المُسَمَّى رُجِعَ إلى القيمة (*)

وهذه القاعدة غيرُ التي قبلها ؛ لأن هذه في المعاوضات التي يُسَمَّى لها ثَمَنٌ اتفق عليه المتعاوضان ، فحيثُ تَعَذَّرَ معرفة المُسَمَّى ، أو تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ ، لكونِ التسمية غيرَ صحيحة ، لَعَزَّزَ أو تحريم آخر . فإنه يُرْجَعُ إلى قيمة ذلك الذي سُمِّي له الثمنُ الذي تَعَذَّرَ تسليمُهُ ، فيدخلُ في هذا : البيعُ والإجارة بأنواعها . فإذا باعَ شيئاً بثمنٍ وتَعَذَّرَ معرفة الثمن الذي سَمَّياه في العقد ، رُجِعَ إلى قيمة المبيع الذي وقع عليه العقد ؛ لأن الغالب أن السلع تُباع بأقيامها .

الفرق بالمثال : رجل اشترى صاعاً بُرٌّ من شخص ثم أنفقه - أكله - وتَعَذَّرَ معرفة الثمن ، لا من جهة البائع ولا من جهة المشتري ، كلُّ منهما يقول : لا أدري نسيت . فهنا نرجع إلى قيمة الصاع ، ولا نقول للمشتري : رُدِّدْ عليه صاعاً . وذلك لأن الطرفين اتفقا على انتقال ملك هذا الصاع بالمعاوضة ، وأن الذي ثبت في ذمة المشتري قيمته . لكن تَعَذَّرَ معرفة القيمة فيرجع إلى قيمة المثل وقت العقد . لكن لو أنه أخذ الصاع وأنفقه على أهله فهنا نقول يضمنه بصاعٍ مثله ؛ لأنه لم يأخذه من صاحبه على سبيل المعاوضة . وبهذا يتبين أن هذه القاعدة غيرُ القاعدة الأولى .

وكذلك إذا تَعَذَّرَ معرفة الأجرة رجعنا إلى أجرة المثل .

رجعنا إلى الأجرة المعلومة من قبل . لكن نُسيِت . وكذلك نقول في البيع . وأما إذا كان مجهولاً من أول الأمر فالبيع غير صحيح ، والإجارة غير صحيحة ؛ لأن من شروط البيع والإجارة العلم بالِعَوْضِ^(١) .

(*) انظر : المغني لابن قدامة (٢٧٨/٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٦٧) .

(١) إذا كان العقد على عوض لم يسلم للأجير لفساد العقد ، وجب أجر المثل ، كسائر الإجازات الفاسدة .

المغني (٨٤/٨) ، قواعد ابن رجب (قاعدة ٤٨) (٣٣٩/١) ، ومضمونه عند السيوطي في الأشباه =

وكذلك لو كان الثمنُ أو الأجرُ مُحَرَّمينِ أو فيهما جهالة .

هذا التمثيل فيه نظر؛ لأنهما إذا كان محرمين فالعقد غير صحيح . وكذلك إذا كانا فيهما جهالة . والظاهر أن هذا من المؤلف سهو رحمه الله ، وإذا قلنا : إن العقد لا يصح فإننا نرجع إلى ضمانها كضمان المتلفات . ضمان المتلفات : المثلي يمثله والمتقوم بقيمته .

* * *

= والنظائر (ص ٣٩١) إذا توجهنا بالمسألة عند غير الحنابلة . والله تعالى أعلم .

القاعدة العشرون

إِذَا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ جُعِلَ كَالْمَعْدُومِ (*)

يعني : إذا عَلِمْنَا أن المال ملك للغير ، ولكن ذلك الغير تعذرت علينا معرفته وأيسنا منه جعلناه كالمعدوم . ووجب صَرْفُ هذا المال بأنفع الأمور لصاحبه ، أو إلى أحق الناس بصرفها إليه . ويترتب على هذا : اللقطة إذا تعذر معرفة صاحبها بعد التعريف المعتبر شرعاً ، فهي لواجدها ؛ لأنه أحق الناس بها ، والمفقود إذا انتظر المدة المقدرة له إما باجتهاد الحاكم أو المدة التي قدرها الفقهاء وَمَضَتْ ولم يُوقَفْ له على خبر : قَسِمَ ماله بين ورثته الموجودين وقت الحكم بموته .

المفقود هو الإنسان الذي انقطع خبره فلم يُعرف له حياة ولا موت . كسفينة غرقت ومات أناس وبقي أناس . صاحبنا لا ندري هل هو من المفقودين أو من الموجودين ؛ لأنه ربما فقدناه الآن لكنه مثلاً سبح في الماء ووصل إلى الشاطئ ، وكذلك في معركة ، وكذلك في مهلكة . المهم أن المفقود هنا ليس المال المفقود بل صاحب المال الذي انقطع خبره فلا يُعلم له حياة ولا موت .

هذا ينتظر فيه ، كم؟ فيه خلاف . بعض العلماء يرى أنه ينتظر فيه حسب اجتهاد الحاكم . وإذا قلنا بهذا صار يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف البلدان فالشخص المعروف المرموق لا نطيل المدة في انتظاره لأنه معروف ، والشخص المنغمر في الناس يحتاج إلى طول مدة لأنه ما هو معروف . لكن لو تسأل مثلاً البلد الذي دخل فيه ، وفقد أين فلان ؟ قالوا : في المكان الفلاني ، لأنه معروف . فإن لم نعلم له مكانا غلب على ظننا أنه هالك . أما غير المعروف فيجب أن نطيل الانتظار يعني كل أحد بحسبه المهم ، حتى ما لم نقف له على خبر فإننا نقسم ماله بين الموجودين في حال حكم موته .

(*) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي (٢/١٣٠) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص ١٢٦) .

ومن كان بيده ودائعُ أو رهونٌ أو غُصوبٌ أو أماناتٌ جهلَ ربَّها وأيس من معرفته . فإن شاء دفعها لولي بيتِ المال ليصرفها في المصالح النافعة ، وإن شاء تصدَّق بها عن صاحبها ينوي أنه إذا جاء خيرةٌ بين أن يُجيزَ تصرّفه ويكونُ له الثوابُ كما نواه المتصدِّقُ ، أو يُضمَّنَها إياه ، ويعود أجرُ الثواب لمن باشر الصدقة ونحو ذلك . ومن مات ليس له وارثٌ معلومٌ فميراثه لبيتِ المال يُصرفُ في المصالح النافعة . والله أعلم .

* * *

القاعدة الحادية والعشرون

الغَرَرُ والمَيْسِرُ مُحَرَّمٌ فِي المَعَاوِضَاتِ والمُغَالِبَاتِ (*)

هذه القاعدة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، لكن زاد فيها « الظلم » وقال : « إن تحريم المعاملات الدائرة بين الناس يعود إلى هذه الأمور الثلاثة : « الظلم والغرر والميسر » .

والربا من الظلم لقوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] . وقد قرن الله الميسر بالخمير .

فإن قال قائل : ما هو الميسر؟ قلنا : الميسر كل عقد يكون فيه العاقد إما غانماً وإما غارماً . وسُمِّيَ ميسراً لئيسر الحصول عليه ؛ لأن المكاسب في التجارات وغيرها تحتاج إلى تعب ، لكن هذا لا يحتاج إلى تعب يجلس المتقاربان في مجلس ويكون القمار الذي بينهما مئات الألوف فإذا غلب أحدهما فالغالب حصل له كسب عظيم في يسر وسهولة ولهذا سُمي ميسراً . ولما كانت النفوس تدعوا إليه قرنه الله تبارك وتعالى بالخمير ، بل بالأنصاب التي هي عبادة الأصنام ، والأزلام التي هي للاستقسام . فالحاصل أن الميسر محرم مقرون بالخمير . ومن الميسر ما يوجد الآن في التأمين على السيارات أو على البضائع أو ما أشبهها ، فإن هذا التأمين من الميسر بلا شك ؛ لأن المتعاقدين أمرهما دائر بين الغنم والغرم . فهذا الميسر ، لكن إذا كنت في بلد لا بد أن تؤمن فماذا تصنع؟ نقول : تعاقد معهم على أن هذا العقد ليس بصحيح لكنك مجبر عليه ثم إن زاد الحدث عما أمنت فلا تأخذ منه شيئاً لأنك تعتقد أن العقد غير صحيح . وإن لم يحصل حدث وكانت شركة التأمين هي الرابحة فهم ظلموك وليس عليك شيء لأنك مكره . هذا هو ما نراه في هذه المسألة : أن التأمين إذا كان اختيارياً فهو حرام وإن كان اضطرارياً فليعقد

(*) انظر القواعد النورانية (ص ١١٥) .

معهم عقدًا صوريًا دون قصد ثم إن تحمل ضمانا أكثر مما دفع فلا يأخذه وإن لم يتحمل ضمانا فلا يطلب منهم شيئا لأنه وإن طلب لن يعطوه فيكون أخذ المال للتأمين ظلما منهم لهذا الرجل .

للمفاسد التي يشترك فيهما الخمرُ والميسر ، لأنه يُوقَعُ العداوةُ والبغضاءُ ويصدُّ عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ويوقع العبد في المكاسب الدنيئة السافلة .

ما هو الخمر؟ الخمر كل ما غَطَّى العقل على سبيل اللذة والترف . فقولنا : « على سبيل اللذة والترف » خرج به البنج وما أشبهه ؛ لأنه ليس خمرا ، ثم إنه أعني المشكر يكون خمرا من أي نوع كان . وهل الخمر نجس أو طاهر؟ أكثر العلماء على أنه نجس وأنه إذا أصاب الثوب وجب غَسْلُهُ ، وإذا أصاب البدن وجب غسله . ولكن لا دليل على ذلك ، وليس فيه إجماع حتى يجب اتباعه ، بل الأدلة تدل على أنه طاهر طهارة حسية من وجوه :

الوجه الأول : أنه ليس كلُّ محرم نجس ؛ لأن النجاسة أمر زائد على التحريم فيحتاج إلى دليل . ولهذا نقول : إن السم حرام وليس بنجس ، الدخان الذي يشربونه الآن حرام وليس بنجس ، لأن النجاسة أمر زائد على التحريم يحتاج إلى دليل خاص . كل محرم ليس بنجس كل نجس فهو محرم .

ثانياً : أنه قد دلت الأدلة على طهارته فليس القول بتطهيره من باب السلب والنفي بل من باب الإيجاب ، كيف دلت الأدلة على طهارته ؟ حرمت الخمر وهي في الأواني وأريقَت في الأسواق^(١) ، ولم يُؤمر الناس بغسل الأواني منها كما أمرُوا بغسل الأواني من لحوم الحمير حين حرمت . وكذلك أيضًا أريقَت في الأسواق ، ولو كانت نجسة نجاسة حسية حُرِّم أن تُراق في الأسواق ؛ لأنه لا يجوز البول في السوق ولا إلقاء الأذى فيه^(٢) .

(١) أخرجه أحمد (١٣٣/٧١/٢) ، والحاكم (١٤٤/٤) وصححه ، والبيهقي (٢٨٧/٨) ، وأصل الحديث

عند البخاري (٥٥٨٢) ، ومسلم (١٩٨٠) دون لفظ : « إراقتها بالأسواق » .

(٢) في هذا المعنى وردت عدة أحاديث ، منها ما أخرجه مسلم (٢٦٩) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ =

ثالثاً : ثبت في صحيح مسلم^(١) أن رجلاً أتى براوية من خمر إلى النبي ﷺ أهداها إليه ، فقال : أما علمتَ أنها حُرِّمَتْ ؟ يعني ما كان محرماً فلا يجوز إهداؤه ولا بيعه ولا شراؤه . فأمسك الرجل فكلّمه أحد الصحابة سرّاً ، فقال النبي ﷺ : « بم ساررتَه ؟ » قال : قلت : بعه . فقال النبي ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . ثم فتح الرجل فم الراوية وأراقها في المكان . ولم ينهه النبي ﷺ عن إراقها في مكان ربما يكون مكان جلوس رسول الله ﷺ ولم يأمره بغسل الراوية . ولو كان نجساً لأمره بغسلها ؛ لأن الرجل جاهل حتى بالتحريم ، لا يدري أنها حُرِّمَتْ . فالهمم أنها طاهرة طهارة حسية ، لكنها نجسة نجاسة معنوية وخبیثة بل هي أم الخبائث .

وقد نَهَى ﷺ عن بيعِ الغررِ فيدخل فيه بيعُ الأبقِ والشاردِ .
الأبق للعبيد والشارد للإبل .

والحمل في البطن ، والمجهولات التي يُجهلُ ، هل تحصل أم لا ؟ أو يجهل مقدارها أو صفاتها . وكلها داخلةٌ في الميسر .

وجه دخولها أن المتعاملين بين غانم وغانم ، لأنه من المعلوم أن الحمل في البطن (مجهول) ، فقد يكون ذكراً وقد يكون أنثى وقد يكون واحداً وقد يكون متعدداً ، وقد يخرج حيّاً وقد يخرج ميتاً ، ومثل هذا لا يباع بثمنه لو كان قد وضعته أمه فيباع بأقل . فإن خرج ميتاً فالغانم المشتري ، وإن خرج حيّاً أو اثنين أو ثلاثة فقد غرم البائع . فلذلك كان من الميسر كما قال الشيخ رحمه الله .

ومن هذا الغررُ في المشاركات والمساواة والمزارعة بأن يقول أحدهما للآخر : لك ربحُ إحدى السّفرتين أو إحدى السلعتين ، أو أحدِ الوقتين ولي الآخر ، أو يقول : لك هذا الجانب من الشجر أو الزرع ولي الجانب الآخر . فكله داخلٌ في الغرر والميسر .

الأمثلة في هذا واضحة : رجل أعطى إنساناً دراهم وقال : لك ربحُ السفرة الأولى ولي ربح الثانية والثالثة . هذا حرام ، لماذا ؟ لأنه قد يربح في الأولى ولا يربح في الثانية أو

= قال : « اتقوا اللاعين » . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » .

(١) مسلم (١٥٧٩) عن ابن عباس .

بالعكس فهي جهالة . أو لك ربح شهر المحرم ولي ربح شهر صفر هذا أيضًا حرام لأنه قد يربح في هذا كثيرا ولا يربح في الآخر . أو يقول : لك هذا الجانب من الشجر أو الزرع ، مثلاً يقول : أعطيتك أرضي تزرعها بجزء منها لكن لك الشرقي منها ولي الغربي . هذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه قد يَسَلَمَ الشرقي دون الغربي أو بالعكس . أو يقول : لك زرع الشعير ولي البُرِّ . هذا أيضًا لا يجوز . المهم أن كل شيء فيه غرر فهو حرام .

ومن ذلك تأجيل الديون إلى آجال مجهولة .

تأجيل الديون إلى آجال مجهولة مثل أن يقول: بعث عليك هذه السيارة بثمان مؤجل إلى أن يقدم زيد . قدوم زيد ما هو معلوم ربما يقدم غدًا وربما يقدم بعد سنة أو سنتين وربما لا يقدم . هذا مجهول . لكن لو قال : إلى وقت الحصاد . فهذا اختلف فيه العلماء منهم من قال : إنه جائز لأن وقت الحصاد معلوم في الغالب . ومنهم من قال : إنه لا يجوز . والصحيح الجواز . لأنه جائز لأن هذا غرر يسير يتسامح فيه الناس في الغالب . فإن قال : اشتريت منك هذا الثوب وليس عندي فلوس . قال : بعثك إياه حتى يُغنيك الله . ما تقولون؟ هذا جائز لا بأس به لأنه قالت عائشة رضي الله عنها : قدم رجل ومعه بُزٌّ من الشام . فقلت : يا رسول الله هلا بعث منه ثوبين إلى ميسرة . فأرسل إليه . ولكن الرجل أُنِي^(١) . ولأن هذا الشرط هو مقتضى العقد لأنك إذا بعث شيئًا على فقير فإن مقتضى العقد ألا تطالبه حتى يُوسر . فإنه لم يشترط شرطًا منافٍ لمقتضى العقد . فالمهم إنه إذا أُجِّلَ الدين إلى مَيْسَرَةٍ . فإنه لا بأس به ، وإن كان فيه جهالة . لكن لماذا كان لا بأس به ؟ لأن هذا مقتضى العقد ، أي إنسان تبعه وهو فقير فإنه من المعلوم أنك لن تطالبه حتى يبسر الله عليه لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

وأما الميسر في المغالبات ، فكلُّ مغالبةٍ فيها عَوْضٌ من الطرفين ، فهي من الميسر كالنَّزْدِ والشُّطرنج ، والمُغالباتُ القولية والفعلية .

ويستثنى من هذا : المسابقةُ على الخيل ، أو الإبل ، أو السَّهام ؛ فإنها مستحبة لما فيها

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٣) - وصححه - والنسائي في المجتبى (٢٩٤/٧) ، وفي الكبرى (٦٢٢٤) ، وأحمد (١٤٦/٧) ، والحاكم في المستدرک (٢٣/٢-٢٤) ، وقال : صحيح على شرط البخاري .

من الإعانة على الجهاد في سبيل الله ، ولا يُشترط لها مُحلُّلٌ على القول الصحيح .

المؤلف ما أفصح أنه يجوز فيها المعاوضة ؛ قال : فإنها مستحبة . لكن هو مراده رحمه الله أن المعاوضة فيها جائزة من الطرفين . هذه الثلاثة الخيل والإبل والسهام : الخيل معروفة ، والإبل معروفة والسهام البندقية وما أشبهها ، هذه جائزة في عوض لما في ذلك من الإعانة على الجهاد في سبيل الله . وهل مثلها ما يكون عوناً على الجهاد في سبيل الله من الناحية العلمية بمعنى أن يتسابق اثنان في حكم شرعي . يقول أحدهما : هذا حلال ، والآخر يقول : هذا حرام . ثم يجعلان عَوْضاً لمن أصاب منهما . الصحيح أن هذا جائز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأن العلم جهاد في سبيل الله . الدين إنما قام بالدعوة والسيف لمن عاند وعارض ، فإذا المغالبة في الخيل والإبل والسهام جائزة بعوض وبغير عوض ، المغالبة في مسائل الدين - المسائل الشرعية - جائزة على القول الراجح بعوض أو بغير عوض . لكن كما تعلمون الآن الخيل والإبل والسهام لا جهاد فيها في أغلب الأحيان وفي أغلب الأماكن لكن حل محلها أمور أخرى الطائرات الدبابات الصواريخ هذه تكون مكان هذه فيجوز المغالبة في الدبابات الحربية والطائرات الحربية وكذلك الصواريخ يجوز بعوض وبغير عوض .

وقوله : « لا يشترط لها محلل على القول الصحيح » . نعم كما قال ، لأن بعض العلماء قال - رحمهم الله - إذا تسابق اثنان على فرسين لا بد أن يكون هناك محلل وهو ثالث يساوي فرسه فرسيهما . هذا المحلل ما يدفع شيئاً : إن سبق أخذ العوضين من هذا ومن هذا وإن سبق فليس عليه شيء . قالوا : إن هذا المحلل من أجل أن تخرج هذه المسابقة عن شبه القمار . ولكن يقال : ما الدليل على المحلل ؟ ليس هناك دليل^(١) . ثم إن هذه الصورة من القمار مما أجازها الشرع لفائدتها العظيمة .

(١) يقصد أنه لا يصح في الباب شيء ، فحديث أبي هريرة هو الوحيد في الباب ، وقد أخرجه أبو داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) وغيرهما . وهو حديث ضعيف الإسناد ، والصواب أنه من قول سعيد ابن المسيب كما أخرجه مالك (٤٦٨/٢) . ولفظ المرفوع : من أدخل فرساً بين فرسين ، فإن كان يؤمن أن يُسبق فلا خير فيه ، وإن كان لا يؤمن أن يسبق ، فلا بأس به . وانظر علل ابن أبي حاتم (٣١٨/٢) ، والتلخيص الحبير (١٦٣/٤) ، والإرواء (١٥٠٩) .

القاعدة الثانية والثالثة والعشرون

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً
أحلَّ حراماً أو حرَّماً حلالاً .
والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً
أحلَّ حراماً أو حرَّماً حلالاً (*)

هذان الأصلان : هما لفظ الحديث الذي صحَّحه غير واحدٍ من الأئمة ^(١) ، وما أعظم نفعهما وأكثر فوائدهما . فهذا الأصل يدلُّ على أن جميع أنواع الصُّلح الجارية بين الناس جائزة ما لم تُدخلهم في حرام ، أو تُخرجهم من واجب . (فيصح) ^(٢) الصلح مع الإقرار بالحق ومع إنكاره بجنس المدعى به أو بغير جنسه حاضراً أو مؤجلاً .

يصح الصلح مع الإقرار بالحق ومع إنكاره . مثال ذلك : ادعى شخصٌ على أن هذه الساعة له [وهي] بيد إنسان ، فقال الذي بيده الساعة : نعم هي لك لكن أريد أن أصالحك على أن أعطيك مثلاً ثلاثين ريالاً وتكون الساعة لي . هذا صلح مع الإقرار والصحيح أنه يصح حتى بلفظ الصلح . صورة الإنكار : أن يقول للشخص الذي بيده الساعة : هذه لي . فيقول : ليست لك . فيخشان أن تطول المنازعة فيتصالحان ، فيصح . وهذا صلح مع الإنكار . لكن الصلح في هذه المسألة في حق الكاذب منهما غير صحيح وإن كان ظاهره صحيح . لكن إذا كان أحدهما يعلم أنه كاذب فالصلح في حقه غير صحيح وتصرفه في العوض الذي أخذه تصرف باطل ، وحسابه على الله ، أما في الدنيا فنصح الصلح . مثاله قلت لكم : أنه ادعى أن الساعة التي بيد فلان له ، فقال : ليست

(*) انظر : القواعد النورانية (ص ٢٠٤) ، المغني لابن قدامة (٥/٧) ، فتح الباري لابن حجر (٥/٢٩٧ ، ٣١٢) .

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٣٥٣) دون قوله : « المسلمون على

شروطهم » . وقد ذكر تخريجه وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٣٠٣) .

(٢) في الأصل : « فيصلح » . وقال الشيخ : لعلها : « فيصح » .

لك فتصالحا على أن يعطيه بدلها ساعة أخرى . الصلح هذا جائز وهو صلح على إنكار .
لكن الكاذب منهما لا يحل لهما مصالحته ؛ لأنه مبطل .

وكذلك الصلحُ عن الحقوق الثابتة ليسقطها مَنْ هي له . كخيار عيب ، أو غَبْن أو
تدليس أو غيرها . وكذلك على الصحيح حق الشَّفْعة ، وخيار الشرط .

يعني مثلاً إنسان اشترى سلعة فوجد فيها عيباً فذهب إلى صاحبها وقال : وجدت
فيها عيباً ، فقال : أعطيك ورتصالح الآن أن أبذل من الثمن كذا وكذا أو أعطيك - إن
كان قد كلفه الثمن - أعطيك كذا وكذا . ففعلها فهذا جائز ولا شيء فيه ، كذلك حق
الشفعة إذا وجبت الشفعة لشخص فصالحه المشتري على إسقاطها بعوض فلا بأس .
الشفعة : يعني إذا [كان] ملك مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو نصيبه علي خالد
فلزيد أن يأخذ من خالد هذا النصيب بالثمن الذي اشتراه به فإذا كان خالد قد رغب في
الملك وقال : أنا أعطيك عَوْضاً وأسقط شفعتك ففعل فالمذهب لا يصح . والصحيح كما
قال المؤلف أنه يصح ، خيار الشرط أيضاً معروف ؛ اشترت منك بيتا بعشرة آلاف ريال
على أن لي الخيار ثلاثة أيام فصالحني البائع وقال : لا يجب أن يكون البيع معلّقاً أنا
أعطيك الآن عن خيارك عشرة آلاف ريال ، ووافقْتُ ، فلا بأس .

لعموم هذا الحديث وغيره ، ولعدم المحذور الشرعي ، وكذا لو صالحه عن دم العمد في
النفس وما دونها فهو جائز . وكذلك لو صالحه عن المجهول من الديون والحقوق بشيء معلوم
جاز .

هذه المسألة الأخيرة تقع كثيراً ؛ يكون بين اثنين معاملة طويلة وفيها ديون مجهولة
متداخلة فيجلسان ويتفقان على شيء معلوم ويرى أحدهما الآخر . هذا جائز وهو من
أنفع ما يكون وكم من إنسان صار قَلْبًا بسبب الديون التي عليه والتي لا يعلم مقدارها
فذهب القلق عنه بهذا الصلح .

ومن هذا مصالحة أحد الزوجين الآخر عن بعض حقوق الزوجية الماضية أو المستقبلية .
ومثل ذلك أن ترى عدم رغبته فيها فَتُسْقِطَ عنه بعض حقوقها ليمسكها كما قال تعالى :

﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] .

هذه الكلمة « الصلح خير » كلمة عامة لم يقل الله عز وجل الصلح بينهما خير ، ليتبين أن جميع الصلح كله خير . ومن ذلك قوله تعالى في النساء ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] ، لم يقل فعسى أن تكرهوهن قال : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا ﴾ ليكون هذا أعم ، وكم من شيء كرهه الإنسان ثم جعل الله فيه خيرا كثيرا . ومن ذلك - أي إسقاط المرأة حقوقها لتبقى مع زوجها - قصة سودة بنت زمعة رضي الله عنه فإنها وهبت يومها لعائشة من أجل أن تبقى مع النبي ﷺ . فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ولا يقسم لسودة^(١) .

وكذلك الصلح عن جميع المنازعات والمشاجرات بين الناس ، والتجاحد للحقوق . فهو خير ومصالحته عظيمة . وكذلك على الصحيح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً . فهذه وأشباهها من الصلح الجائز .

ومثال الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً : يكون الإنسان عليه لزيد ألف ريال مؤجلة إلى سنة ، فيقول الطالب : أعطني ثمانمائة الآن وأسقط عنك المئتين . هذا جائز وإن كان بعض العلماء يقول : إنه لا يجوز لأنه ربا إذ أنه أخذ ثمانمائة عن ألف . ولكن يقال : هذا ليس فيه ربا ، الآن المديون هو الكسبان وذاك الدائن كسبان من وجه آخر وهو تعجيل حقه . فكل واحد منهما انتفع ، والربا ظلم من جانب واحد فإن المرابي الذي دفع الربا مظلوم ، فالصواب كما قال المؤلف رحمه الله إن المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً لا بأس به .

ومثال الصلح الذي لا يجوز : كأن يصلح من يقر له أنه عبده ، أو أنها زوجته وهو كاذب ، أو يصلح صاحب الحق الذي يجهل مقداره ، والمدين عالم به . فيصلحه على ما يُجحفُ بصاحب الحق ، وكل صلح أدخل في محرم فحكمه كذلك .

(١) متفق عليه : البخاري (٥٢١٢) ، ومسلم (١٤٦٣) عن عائشة .

والأصل الآخر : الشروط التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما على الآخر . فهي جائزة لما فيها من مصلحة المشتري وخلوها من المحذور الشرعي ، كأن يبيع شيئاً ويشترط الانتفاع به مدة معلومة ، أو يشترط تأجيل الثمن أو بعضه أو صفة مقصودة في المبيع ، أو وثيقة كرهن وضمان ونحو ذلك من الشروط التي لا محذور فيها ، وفيها مصلحة للمشتري .

أظن هذا واضح ، باع شيئاً وشرط الانتفاع به مدة معلومة هذا جائز والأصل فيه حديث جابر رضي الله عنه حيث باع على النبي ﷺ جملته واشترط أن يحمله إلى المدينة فأجابه النبي ﷺ على هذا الشرط^(١) : تأجيل الثمن أو بعضه أيضاً جائز إذا قال مثلاً : اشتريت منك هذا البيت بمائة ألف منها خمسون نقداً ومنها خمسون مؤجلة في كل شهر خمسة ، لا بأس بها .

ومثال الشروط التي لا تصح : كأن يبيع العبد ويشترط أن الولاء للبائع ، أو يشترط أن لا يتصرف فيه مما يخالف مقصود العقد .

إذا باعه شيئاً وقال : الشرط أن لا تبعه على أحد . فالشرط هذا لاغ ؛ لأن مقتضى ملكه للبيع أن يتصرف فيه كما يشاء . لكن إن كان للبائع غرض صحيح بأن يبيع عليه عبداً ويخشى إذا باعه المشتري على أحد أن يؤدي العبد . والذي اشتراه الآن موثوق لن يؤدي العبد . فقال : بشرط ألا تبعه على أحد وإن بعته فأنا أحق به بالثمن . فالصواب أن هذا جائز لأنه لا محذور فيه ولأن الحاجة قد تدعو إليه . فإذا شرط أن لا يبيعه أو إن باعه فهو أحق به فلا بأس .

ومن الشروط الجائزة : شروط الواقفين في أوقافهم إذا لم تخالف الشرع ، ويجب العمل بها .

فإن خالفت الشرط في الوقف بأن أوقف على أحد أبنائه دون الآخرين فإنه باطل ، وكذلك إذا شرط شرطاً بأن وقف هذا الشيء على كنيسة من الكنائس فهذا لا يجوز لأنه محرم .

(١) متفق عليه : البخاري (٢٧١٨) ، ومسلم في المساقاة (١١٣/٧١٥ ص ١٢٢٣) .

وكذلك الشروط بين الزوجين كأن تشترط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ، أو زيادة مهر أو نفقة ، فيجب الوفاء بها . فإن لم يف بها فلها فسخ النكاح .

ومن الشروط الفاسدة : نكاح المتعة ونكاح التحليل ولا يفيد الحلل لمطلقها الأول ثلاثاً .

نكاح المتعة هو النكاح المؤجل . بأن يقول : زوّجتك بنتي لمدة أسبوع أو شهراً أو سنة ، فهذا نكاح متعة وهو حرام ولا تحل فيه الزوجة . نكاح التحليل أن تكون امرأة قد طلقها زوجها ثلاثاً فهي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيأتي شخص آخر ويتزوجها ونيته أن يطلقها إذا جامعها من أجل أن تحل للزوج الأول ، فهذا الشرط إذا اشترطت المرأة عليه أن يطلقها شرط باطل بل العقد باطل ولا تحل للثاني ولا للأول . لا تحل للثاني لأن النكاح باطل ، ولا للأول لأنها لم تتزوج بنكاح صحيح .

* * *

القاعدة الرابعة والعشرون

مَنْ سَبَقَ إِلَى الْمَبَاحَاتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ (*)

المراد بالمباحات هنا : ما ليس له مالك ، ولا هو من الاختصاصات لقوله ﷺ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (١) .

فيدخل في هذا السبق إلى إحياء الأرض الموات ، فإذا أحيها بحفر بئر وصل إلى مائها أو أجرى ماء إليها أو منع ما لا تزرع الأرض مع وجوده : كمنافع المياه ، وككثرة الأحجار إذا نقأها منها ، أو يبني عليها بنياناً . فبذلك يملكها . ولو كان النهر المباح ، أو الوادي يسقي حُرُوثاً يمر عليها قُدِّمَ الأعلى فالأعلى ، لأنه أسبق .

الحديث « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » . يشمل ما إذا سبق الصبي إلى الصف فهو أحق ولا يحل لأحد أن يطرده من الصف لأنه سَبَقَ إِلَى مَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، وأما قول النبي ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » (٢) . فهو حث على ذوي الأحلام والنهي أن يتقدموا فيلوه . ولهذا لم يقل لا يلني إلا ، لو قال : لا يلني إلا أولو الأحلام والنهي . لقلنا : إذا وليه الصغار فإنهم يُطردون . لكن قال : ليلني ، وهو

(*) انظر : المغني لابن قدامة (١٧٨/٨ - ١٨٣) ، فيض القدير للمناوي (١٤٨/٦) .

(١) ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٠٧١) وغيره ، وفي إسناده مجاهيل . ولفظه : « فهو له » . وانظر : إرواء الغليل (١٥٥٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) ، وابن خزيمة (١٥٧٢) ، وترجم له : باب ذكر البيان أن أولي الأحلام والنهي أحق بالصف الأول ؛ إذ النبي ﷺ أمر بأن يلوه . ثم ذكر (١٥٧٣) حديث قيس بن عباد قال : بينما أنا بالمدينة في الصف المقدم قائم أصلي ، فجيدني رجل من خلفي جبدة ، فنحاني وقام مقامي . قال : فوالله ما عقلت صلاتي ! فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب ، فقال : يا فتى ، لا يسؤك الله ، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه . ثم قال ابن خزيمة : « باب الرخصة في شق أولي الأحلام والنهي للصفوف إذا كانوا قد اصطفوا عند حضورهم ليقوموا في الصف الأول » . وذكر في الباب حديث (١٥٧٤) سهل ابن سعد ، وفيه : فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم . اهـ . وحديث سهل عند البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) .

حَتَّى لِلْكِبَارِ الْعُقَلَاءِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا حَتَّى يَلُوكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْرَدَ مِنَ الصَّفِّ لِأَنَّهُ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، وَلِأَنَّ طَرْدَهُ مِنَ الصَّفِّ يُوْجِبُ كِرَاهَتَهُ لِلْمَسْجِدِ ، وَكِرَاهَتَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَكِرَاهَتَهُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي طَرَدَهُ . وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ طُرْدٌ وَهُوَ صَغِيرٌ فَتَجِدُهُ لَا يَزَالُ يَتَذَكَّرُ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَمَنْ طَرَدَهُ . لَكِنْ لَوْ فَضِرْنَا أَنَّ الصَّبِيَّ يَعْثُ وَيَشُوشُ عَلَيَّ مِنْ صَلَّى إِلَيَّ جَنْبِهِ . فَهِنَا نَقُولُ : لَا يُمْكِنُ الصَّبِيُّ ، وَلَكِنْ مَنْ نَخَاطَبُ ، هَلْ نَطْرُدُ الصَّبِيَّ أَوْ نَخَاطَبُ وَلِيَهُ ؟ الثَّانِي لِأَنَّ لَوْ طَرَدْنَاهُ لَكَانَ يَقَعُ فِي قَلْبِ وَلِيهِ شَيْءٌ . وَهُوَ أَيْضًا يَكْرَهُ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ فَلِلذَلِكَ نَقُولُ : أَخْبِرْ وَلِيَهُ بِأَنَّ الْوَالِدَ لَا يَصْلِحُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِأَنَّهُ يَعْثُ وَيَشْغَلُ الْمُصَلِّينَ .

وَأَمَّا الْمِيَاءُ الْمَمْلُوكَةُ : فَإِنَّهَا عَلَى حَسَبِ الْأَمْلاكِ .

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ : السَّبْقُ إِلَى صَيْدِ الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ ، أَوْ إِلَى حَطَبٍ أَوْ حَشِيشٍ ، أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْمَبَاحَاتِ . فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا : فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَلَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِحَيَازَتِهِ لَا بِمَجْرَدِ رُؤْيَيْهِ . وَيَدْخُلُ فِيهِ السَّبْقُ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، أَوْ الْجُلُوسِ فِي الْأَسْوَاقِ ، أَوْ الْبَيْوتِ الْمُسَبَّلَةِ ، إِذَا لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى نَاطِرٍ يُقَرَّرُ فِيهَا .

وَكَذَلِكَ مِنْ سَبْقٍ إِلَى رِكَازٍ وَهُوَ : الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ فَإِنْ مِنْ سَبْقٍ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . لَكِنْ مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَنْزٌ فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ : إِنْ فِي هَذَا الْمَكَانِ كَنْزٌ فَسَكَتَ ، فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَتَتْهُ الرُّؤْيَا قَالَ : فِي هَذَا الْمَكَانِ كَنْزٌ ، وَكَانَ لَهُ صَدِيقٌ فَقَصَّ الرُّؤْيَا عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّهُ أَوْتِي ثَلَاثَ لَيَالٍ ، قَالَ لَهُ : هَذِهِ كُلُّهَا حُلُومٌ مَا هِيَ بِعُلُومٍ . ثُمَّ إِنْ صَاحِبُهُ ذَهَبَ إِلَى الْمَكَانِ وَوَجَدَ الْكَنْزَ . مَنْ يَمْلِكُهُ ؟ الَّذِي يَمْلِكُهُ وَاجِدُهُ . لَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ - يَعْنِي مِنَ الْمَرْؤَةِ - أَنْ يَجْعَلَ لَهُ النِّصْفَ وَاللرَّائِي النِّصْفَ . أَمَّا عِنْدَ الْحَقَّاقَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْنُ وَجِدَهُ . وَلَوْ قَالَ لِلأَوَّلِ : لِمَاذَا لَمْ تُبَادِرْ ؟ وَلِمَاذَا لَمْ تَكُنْ ذَكِيًّا فَتَخْفِي هَذِهِ الرُّؤْيَا ؟ لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ مِنَ الْمَرْؤَةِ أَنْ يَعْطِيَهُ نِصْفَهُ .

* * *

القاعدة الخامسة والعشرون

تُستعمل القرعة عند التزاحم
ولا تُميّز لأحدهما ، أو إذا علمنا
أن الشيء لأحدهما وجَهلناها (*)

وقد ثبتت القرعة عند الاشتباه في الكتاب والسنة ، قال تعالى ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصفات: ١٤١] ، وقال : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَهْمُكُمْ ﴾ [آل عمران: ٤٤] ، وقد أقرع النبي ﷺ عدة مرات .

منها ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها^(١) . ومنها أن الرسول قال عليه الصلاة والسلام : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »^(٢) .

فإذا جهل المستحق أو تزاحم عددٌ على من يُقدّم ، ولا يمكن اجتماعهم فيه ولا تميّز لأحدهما : أقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة استحق . فمتى تشاحّ اثنان في إمامة ، أو أذان ، أو سبق إلى مباح ، أو إلى جلوسٍ بمسجد ، أو سوقٍ ، أو رباطٍ أو نحوها ، ولم يكن لأحدهما مُرَجِّحٌ أقرع ، فمن خرجت له القرعة قُدّم .

وكذلك لو بُدِلَ لأولاهم به ثوبٌ أو ماءٌ أو غيره ، ولم يتميِّز الأولى رُجِّحت القرعة .
الأول السابق إلى المباح وإلى المسجد واضح ، هذا أيضًا لو بُدِلَ لأولاهم ثوبٌ أو ماءٌ

(*) انظر : البخاري (كتاب الشهادات : باب ٣٠) ، فتح الباري (٥/٢٩٣) ، المغني لابن قدامة (١٠/٢٥٢) ، تفسير القرطبي (٦/٥٦) ، الطرق الحكمية (ص ٢٦٥) ، قواعد الأحكام (ص ١٣٦) ، المشور في القواعد (٣/٦٢) ، قواعد ابن رجب (قاعدة ١٦٠) ، موسوعة القواعد الفقهية (١/٣٨٦) .

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) عن عائشة .

(٢) متفق عليه . البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) عن أبي هريرة .

أو غيره ولم يتبين الأولى رُجِّحت القرعة ، يعني مثلاً قال : هذا الماء لأولى الناس به عطشاً ثم لم يتبين الأول أو الأولى رُجِّحت القرعة .

ومنها : إذا تداعيا عَيْنًا ليست بيد أحدهما ، ولا بيد مَنْ يَدَّعِيها لنفسه أقرع .

لكن لو تراضيا في هذه الحال على القسمة تداعيا عينا وليس أحدهما أولى به من الآخر يُقرع بينهما ، لكن لو تراضيا وقالوا : لا يُحرم أحدنا حرماناً كاملاً ، يعني نريد أن نجعلها نصفين . فالحق لهما ، لا بأس .

ومنها : إذا طلق إحدى زوجاته ، أو أعتق أحدَ عبيده ، وَجْهَل مَنْ وقع عليها الطلاق أو العتق أقرع .

ومنها : الأولياء المستحقون للولاية إذا تساووا وتشاخوا أتهم يُقدّم أقرع بينهم .
كأخوين كل منهما يريد أن يزوج أخته فيقرع بينهما .

وأما إذا غلِمَ اشتراكهم في الأغنيان أو الديون ، وأرادوا القرعة لمن يكون له الشيء . فإن هذا من الميسر .

لأنه يكون أحدهما غارم والثاني غانم ، مثلاً كل منهما مشترك في هذه العين يعني بينهما سيارة فقال أحدهما للآخر : نقرع أينا تكون له السيارة كاملة . هذا حرام . هذا من اليسر . كذلك إذا كان بينهما شيء مناصفة ثم قسماه أثلاثاً وجعلنا ثلثين جانباً وثلثاً جانباً وقالوا : نقرع ، فإنه لا يجوز لأنه ميسر . قد يكون أحدهما له الثلث فيكون مظلوماً والآخر له ثلثان فيكون ظالماً . فلا بد من التساوي ، كذلك الديون : لو كان لرجلين دين على شخص فقالوا : نضرب قرعة ثم يكون الدين لك أو لي . هذا حرام لأنه إما غانم أو غارم .

* * *

القاعدة السادسة والعشرون

يُقبَلُ قولُ الأَمْناءِ في التصرفات
أو التَّلَفِ ما لم يخالف العادة(*)

هذه قاعدة نافعة تحلُّ الاختلافات الواقعة بين الأمانة والملاك في متعلقات الأمانة التي تحت أيديهم وتصرفهم . فإذا اختلفوا في تصرُّفٍ أو صفة ذلك التصرف ، أو تَلَفٍ : فالقول قول الأمانة ؛ لأن أرباب الأموال ائتمنواهم ونزلوهم منزلة أنفسهم . ومقتضى هذا الائتمان قبول قولهم إلا إذا ادعى الأمين دعوى تخالف الحسَّ والعادة فيرد قوله .

قوله : « الأمانة » ، مَنْ هم الأمانة؟ كل من وقع المال بيده بإذن من الشرع أو إذن من المالك فهو أمين فيقبل قوله في التصرف . يعني لو قال : بعته هذا الشيء ؛ وكَلَّه شخص أن يبيع ثوباً فباعه ، فقال الموكل : إنك لم تبعه فقال : قد بعته . فالقول قول مَنْ؟ قول الأمين الرقيب . كذلك التلف لو تَلَفَ الذي بيد الوكيل فقال الموكل : أنت مفرط فعليك الضمان . وقال : لم أفرط فلا ضمان عليّ . من يقبل قوله؟ قول الوكيل ، إلا إذا خالف العادة فإن خالف العادة فإنه لا يقبل قوله . ويُرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ، أما في الرد ففيه تفصيل . إن كان الأمين له حظ مما ائتمن عليه لم يقبل قوله في الرد ، وإن كان الحظ لغيره قبل قوله في الرد ، القاعدة في الرد : إذا كان للأمين مصلحة وحظ فيما بيده فإنه لا يقبل قوله في الرد وإن لم يكن له حظ وإنما الحظ للمالك قبل قوله في الرد . نضرب لهذا مثلاً : المستعير إذا ادعى ردَّ العارية إلى المعير . هل يقبل؟ لا يقبل ؛ لأن الحظ للمستعير . المعير ليس له إلا حظ الأجر ، المودع إذا ادعى رد الوديعة إلى مالكها يقبل قوله؟ نعم . لماذا ، لأنه ليس له حظ فيه الحظ للمالكها ، المستأجر إذا ادعى رد العين إلى المؤجر يقبل أو لا يقبل؟ لا يقبل .

(*) انظر : قواعد ابن رجب (قاعدة ٤٤) ، المغني لابن قدامة (٥٤٧/٩) .

هذا هو الضابط الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله فيمن يقبل قوله في الرد ومن لا يقبل . وعلى قول المؤلف رحمه الله . وأما من لم يخالف العادة يعني لو أن الأمين ادعى أن العين تَلَفَتْ بحريق ونحن نشاهد أن البلد لم يكن فيها حريق لأنه لو كان فيها حريق لسمعنا أصوات السيارات ورأينا وشاهدنا من يطفئ الحريق . فهنا يقبل قوله أو لا يقبل ؟ لا يقبل قوله ؛ لأنه يخالف العادة . لكن لو ثبت الحريق ثم قال الأمين : إن الأمانة تلفت بالحريق . وقال صاحبها : إنها لم تتلف به . فالقول قول الأمين .

* * *

القاعدة السابعة والعشرون

مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفَعْلِهِ ، وَمَنْ
فَعَلَ الْمَحْظُورَ وَهُوَ مَعْذُورٌ بِجَهْلٍ أَوْ
نَسْيَانٍ فَهُوَ مَعْذُورٌ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ (*)

وهذا الفَرْقُ ثابتٌ بالسنة الصحيحة في صُورٍ عديدة ، والصحيحُ طَرْدُهُ في جميع صورهِ .
كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

فمن ذلك : مَنْ صَلَّى وَهُوَ مُخَدِّثٌ ، أَوْ تَارِكٌ لِرُكْنٍ ، أَوْ شَرَطَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ
عُدْرٍ ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ ، وَلَوْ أَنَّهُ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ . وَمَنْ نَسِيَ النِّجَاسَةَ فِي بَدَنِهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ جِهْلَهَا
فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ : مِنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ الثَّانِي : مِنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ .

هناك فرق يجب أن نعلمه : رجل صِدِّقٌ وهو محدث نسي أن يتوضأ أو نسي أنه
محدث فصلاته غير صحيحة ، يجب عليه أن يعيد . ورجل صلى وفي ثوبه نجاسة نسي
أن يغسلها أو نسي أن عليه نجاسة أو لم يعلم بالنجاسة إلا بعد أن صلى فهذا ليس عليه
إعادة . دليل ذلك أن النبي ﷺ كان يصلي ذات يوم وعليه نعلاه فخلع نعليه فخلع
الصحابة نعالهم فلما سلم سألهم لماذا؟ قالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ، فقال:
إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما قدرًا^(١) . ولم يستأنف الصلاة ، بل خلعهما وأزال
النجاسة واستمر في الصلاة . وعلى هذا فإذا دخلت في الصلاة وذكرت أن على ثوبك
نجاسة وتحت الثوب سراويل فتخلع الثوب وتستمر في صلاتك . لو أن رجلاً أكل لحم
إبل (وكان) على وضوء ولم يدر أنه لحم إبل ثم صلى بعد ذلك بدون وضوء فما حكم
صلاته؟ غير صحيحة ؛ لأنه صلى بغير وضوء ، والوضوء من باب فعل المأمور ، لكنه لا

(*) المنشور في القواعد (١٩/٢ ، ٢٧٢/٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٧) .

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠) ، وصححه ابن خزيمة (١٠١٧) ، وابن حبان (٢١٨٥) ، والحاكم (٢٦٠/١) عن أبي سعيد الخدري .

إثم عليه ؛ لأن الذي يترك الأمور جاهلاً لا إثم عليه ، لكن يلزمه أن يقضيه على وجه التمام .

ومن ترك نية الصيام لم يصح صومه . ومن فعل مُفْطَرًا ناسيًا أو جاهلاً صح صومه .
ومن ترك شيئاً من واجبات الحج جهلاً أو نسياناً فعليه دم . ومن غَطَّى رأسه - وهو رجل مُحْرِم - أو لبس المَخِيْط ، أو تطيب المحرّم ، أو قَلَّمَ أظفاره ، أو حلق شعره - وهو جاهل أو ناس - فلا شيء عليه . وفي بعض هذا خلاف ضعيف .

* * *

القاعدة الثامنة والعشرون

يَقُومُ الْبَدَلُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ إِذَا تَعَدَّرَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ (*)

قال الله تعالى بعد ما أوجب الطهارة بالماء : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] فأقام التيمم عند تعذر طهارة الماء مقام طهارة الماء . فتقوم مقام طهارة الماء في كل شيء . ولا يُستثنى شيء منها على الصحيح .

هذا أيضاً من الأصول المهمة أن البدل له حكم المبدل ، التيمم عند عدم الماء يقوم مقامه . وعلى هذا فلا يبطل التيمم بخروج الوقت ولا يشترط للتيمم دخول الوقت ، فلو علم الإنسان أنه لن يقدر على الماء بعد دخول الوقت وتيمم قبل دخول الوقت فالتيمم صحيح ولا يعيده إذا دخل الوقت . كرجل مريض لا يستطيع أن يتوضأ بالماء فتيمم قبل أذان الظهر . نقول إذا أذن الظهر فصل ، ولا يلزمك إعادة التيمم . رجل أيضاً تيمم لعدم الماء لصلاة الظهر ثم جاء وقت العصر وهو لا يزال عادماً الماء ولم ينتقض وضوءه ، هل يبطل تيممه ؟ لا يبطل ، هذا هو القول الراجح . رجل تيمم عن جنابة لصلاة الفجر فهل يلزمه أن يتيمم عن هذه الجنابة لصلاة الظهر ؟ لا ؛ لأنه طهر من الجنابة بالتيمم الأول ، لكن يلزمه أن يتيمم لصلاة الظهر إن أحدث حدثاً أصغر وإن لم يحدث لم يلزمه إعادة التيمم .

المهم أن التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً في كل الأحوال ، لو تيمم لقراءة القرآن يصلي بهذا التيمم ؟ نعم كما أنه لو توضأ لقراءة القرآن صلى ، لكن متى وجد الماء وجب عليه استعماله لأن النبي ﷺ قال : « الصعيد الطيب وضوء المسلم - أو قال : طهور المسلم - وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدته فليتب الله وليمسسه بشرته »^(١) . ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي لم يصل الفجر لأن عليه جنابة ولم يجد الماء قال له : « عليك بالصعيد

(*) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢٠٧/١) ، قواعد ابن رجب (قاعدة ١٤٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢) ، والنسائي (١٧/١) ، وصححه ابن حبان (١٣١١) ، والحاكم (١٧٦/١) .

فإنه يكفيك » . ثم جيء بالماء فأعطى النبي ﷺ هذا الرجل ماءً وقال له : « أفرغه على نفسك »^(١) . فدل هذا على أن التيمم إذا وُجد الماء بَطُل .

ومنها : إذا أبدلت الأضحية ، أو الهدي ، أو الوقف بغيره . قام هذا مقام الأضل .
إذا أبدلت الأضحية بغيرها ؛ يعني مثلاً كرجل اشترى شاة يضحى بها ثم طرأ عليه بعد أن عَيَّنَهَا أن يذبح خيراً منها ، فلا بأس وتقوم الثانية مقام الأولى ، ويجوز له أن يبيع الأولى ويتصرف فيها كما شاء ؛ لأن الثانية قامت مقامها .

* * *

(١) متفق عليه : البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين .

القاعدة التاسعة والعشرون

يَجِبُ تَقْيِيدُ اللَّفْظِ بِمَلْحَقَاتِهِ مِنْ وَصْفٍ ،
أَوْ شَرْطٍ ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقِيُودِ (*)

وهذا الأصل واضح معلوم من لغة العرب وغيرها ، ومن العرف الجاري بين الناس ، لأنه لو لم يُعتبر ما قَيِّدَ به الكلام لفسدت المخاطبات ، وتغيّرت الأحكام . وهذا مُطَرِّدٌ في كلام الله ، وكلام رسوله ، وكلام جميع الناطقين . فكما أننا نعتبر هذه القيود في الكتاب والسنة ، كذلك نعتبره في كلام الناس ونحكم عليهم بما نطقوا به من إطلاق أو تقييد . ويدخل في هذا الأصل من الأحكام ما لا يُعَدُّ ولا يُحْصَى من ألفاظ المتعاقدين ، وصفة العقود ، ومن شروط الموقفين والموصين ومن القيود والاستثناءات في كلام المُطَلِّقين والمعتقين ، ومن القيود في كلام الحالفين والمعترفين بحق من الحقوق على الصفة التي أقرّوا بها . وكما أننا نعتبر القيود اللفظية ، فكذلك نعتبر القرائن ومقتضى الأحوال وما يُحْتَفُّ بالكلام من الأسباب المُهِيجَةِ والغايات المقصودة . والله أعلم .

المؤلف رحمه الله لم يذكر لهذه القاعدة أمثلة ، ولذا ذكر منها ما تيسر ، فمثلاً جاءت السنة بجواز المسح على الخفين^(١) . من العلماء من جعل فيها قيوداً لا توجد في الكتاب ولا في السنة فقال - مثلاً - : يجب للخف أن يكون ساتراً للقدم وأنه لو برز من القدم مثل مبص الخراز لم يصح المسح عليه ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأن كل شيء أطلقه الله ورسوله فإن إضافة قيد أو شرط إليه يُعتبر تضييقاً على عباد الله فيما وسع الله عليهم ، لا نعتبره .

أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحم الإبل^(٢) . فهل نقول : بشرط أن يكون مطبوخاً أو

(*) انظر : البحر المحيط (٢٤/٤) ، إرشاد الفحول (ص ٢٧٩) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٦٠) .

(١) المسح على الخفين متواتر . انظر : نظم المتناثر (رقم ٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧/٣٦٠) عن جابر بن سمرة .

نيئًا ، أو نقول : هو على الإطلاق ؟ هو على الإطلاق ، فما جاء مطلقًا فإنه لا يجوز أن يضاف إليه قيدٌ إلا بدليل ، وما جاء مقيدًا لا يجوز مطلقًا . ففي قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : ٩٢] ، فهنا قيد الرقبة ، بماذا ؟ بالإيمان ، فلا يجوز أن نقول : أعتق أي رقبة ، بل لابد أن تكون مؤمنة . وجاءت في آية أخرى مطلقة مثل قوله تعالى في كفارة الأيمان : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٩٨] ، فهل نعيد هذا المطلق بالإيمان أو لا نعيد ؟ هذا فيه خلاف ، بعض العلماء يقول : لا نعيد ؛ لأن الله تعالى لو أراد أن يكون مقيدًا لقيده كما قيد ذلك في كفارة القتل . ومن العلماء من قال : بل لابد من القيد لأن غير المؤمن لا ينبغي إعتاقه كما في حديث معاوية بن الحكم : أنه لطم جارية له فأراد أن يعتقها كفارةً للطمه إياها .

جارية يعني مملوكة له ، لطمها وندم وأراد أن يعتقها كفارة للطمه إياها ، فدعاها النبي عليه الصلاة والسلام وسألها ، قال : « أين الله ؟ » قالت : في السماء . قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة »^(١) . فهنا قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » فيستفاد منه أن غير المؤمن لا ينبغي إعتاقه .

وهذا دليل شرعي . أما الدليل النظري فقال العلماء : إن إعتاق الكافر وإطلاق قيده قد يكون سببًا لارتداده وحوقه بدار الحرب ؛ لأن أصل الكافر مملوك بالحرب فعلى كل حال ما أطلقه الشرع وجب إطلاقه وما قيده وجب تقيده ، في كفارة اليمين في عتق الرقبة يُرَجَّح القول بالتقييد ؛ لأنه إذا كان الإعتاق في غير الكفارة إنما يكون للمؤمن ، ففي الكفارة من باب أولى .

كذلك أيضًا تقييد الأشياء بأسبابها أمر مهم ، فإذا وجدنا شيئًا مطلقًا ، ولكن السبب يقتضي تقييده فإننا نحكم بالتقييد . مثال ذلك : رجل رأى مع امرأته شخصًا يكلمها فظنه أجنبيًا فقال لها : أنت طالق . طلقها لسبب ، ما هو السبب ؟ تكليم الرجل

(١) أخرجه مسلم (٣٣/٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي .

الأجنبي . فتبين أن الرجل من محارمها . فهل تطلق ؟ لا تطلق وإن كان قد قال : أنت طالق . لا تطلق لأن كلامه المطلق مُقَيَّدٌ بالسبب فيتقيد به . ومثل ذلك لو قال : واللَّه لا أكلم فلاناً . بناء على أنه - أي فلاناً - هو الذي أكل ماله أو ضرب ولده أو ما أشبه ذلك فتبين أن هذا الرجل لم يأكل ماله ولم يضرب ولده ، فهل إذا كلمه يحنث أو لا يحنث ؟ لا يحنث مع أن كلامه مطلق « واللَّه لا أكلم فلاناً » ، لكنه إنما قال ذلك بناء على سبب تبين عدمه . فالحاصل أنه يجب أن نحمل الألفاظ المطلقة على إطلاقها سواء في كلام اللّٰه أو كلام رسوله أو كلام العلماء أو كلام المطلّقين أو كلام الخالفين أو أي كلام . إلا إذا جاء دليل على التقييد وإذا قلنا : وزّع القواعد « التي معنا هذه » على الطلبة . ثم قلنا : وزعتها على الطلبة المجتهدين يقيد الإطلاق الأول أو لا يقيد؟ نعم يقيد ، ما عاد يعطي ما ليس بمجتهد . وهذا الشيء - كما قال الشيخ رحمه اللّٰه - موجود في كلام اللّٰه وكلام رسوله وكلام الناس وكلام كل الناطقين .

* * *

القاعدة الثلاثون

الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها
ونقصانها ، ويشتركون في التعمير
اللازم . وتُقَسَّطُ عليهم المصاريف
بِحَسَبِ مِلْكِهِمْ ومع الجهل بمقدار
مال كل منهم يتساوون (*)

قوله : « ويشتركون في التعمير اللازم » لا في التعمير الكامل ، التعمير اللازم هو الذي يكون سببه دمار المشترك ، وأما إدخال التحسينات عليه فإنهم لا يشتركون إلا إذا رَضُوا جميعا . وربما يذكر لهذا أمثلة .

ويدخل في هذا شيء كثير . فإذا احتاجت الدار المشتركة إلى تعمير وامتنع أحد الشركاء ألزم بذلك ، مع أنه لو كان وحده لم يُجْبِر ، لأن الشيء إذا تَعَلَّقَ به حَقُّ الغير ، وجب فيه مالا يجبُ في الشيء الذي ليس لأحد فيه شيء .

الدار حصل فيها خلل لو كانت له وحده فالأمر إليه إن شاء عمرها وإن شاء تركها ، لكن إذا كانت مشتركة وطلب أحد الشركاء تعميرها ألزم الباقون بذلك .

وكذلك عليهم أن يقوموا بمؤنة المالك من البهائم ، والادميين ، ونفقاتهم على قدر أملاكهم .

صاحب الثلثين كم له من النفقة ؟ الثلثان . صاحب الربع ؟ الربع ، وهلم جرا .

وكذلك لو احتاج النهْرُ ، أو البئرُ ، أو الأرضُ إلى تعميرٍ عَمَرُوهَا جميعًا على قدر ملكهم ، ولا فرق بين الأملاك الحُرَّةِ والأوقاف . وكذلك يلزمُ الجارُ مُبَانَاةَ جاره إذا اشتركا في الحاجة ،

(*) انظر : المعتمد في مذهب الإمام أحمد (٢/٤٧٣) ، قواعد ابن رجب (قاعدة ٧٥) (٢/٨٠) .

ويلزم الأعلى منهم سُترةً تمنعه من مشاركة جاره الأسفل ؛ لأن الضرر مدفوع شرعاً .
معنى « مبانة الجار » معناها : أنه يتحمل من نفقة بناء الجدار ما يتحمله الآخر ،
فإذا كان داران بينهما جدار لا بد أن يكون بينهما جدار ، فقال أحدهما : الجدار عليك .
وقال الثاني : بل عليك . فما الواجب ؟

الواجب أن بناء الجدار على نفقتهما جميعاً لأن هذا مشترك ، لكن لو بنى أحدهما
أولاً والثاني لم يَبْنِ إلا متأخراً فهل يُلزم الثاني بالمبانة أو لا يلزم ؟ الظاهر أنه لا يلزم لأن
الأول بناه لنفسه ، وربما يدل عليه ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يمين
جارٍ جاره أن يغرس خشبة في جداره - أو : خشبه في جداره » . قال أبو هريرة وكان
أميراً على المدينة : ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرmin بها بين أكتافكم^(١) .

يعني إن لم تضعوا الخشب على الجدار وضعتها بين أكتافكم . وهذه من المبالغة في
التحفيز والتهذيب ، نعم لو علمنا أن هذا الجار تأخر عن البناء من أجل أن يقيم جاره
الجدار الذي بينهما فحيثئذٍ نلزمه بدفع المبانة . يعني قيمة الجدار .

وكذلك إذا زادت الأملاك المشتركة بذاتها ، أو أوصافها ، أو نمائها المتصل ، أو المنفصل
أو مكسبها ، أو نقصت . فالشركاء مشتركون في الزيادة والنقص .

إذا زادت الأملاك المشتركة بذاتها كان بينهما شاة مشتركة فولدت أو كانت بينهما
نخل فأضرمت^(٢) ، فالزيادة مشتركة . أو أوصافها بأن كان بينهما عبد أمي ثم تعلم
الكتابة والقراءة فيزيد . أو نمائها المتصل كالمسمن ، أو المنفصل كالولد واللبن . أو المكسب
كعبد بينهم يكتب إما بعمله وإما بتجارته فالزيادة بينهم ، كما أن النقص عليهم جميعاً .
ومن ذلك المحجور عليه لحقَّ الغرماء إذا لم تَفِ موجوداته بحقوقهم وُزعت عليهم على
قَدْرِ دِيُونِهِمْ .

(١) متفق عليه : البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٢٤/١٦٠٣) .

(٢) الصرم : القطع . والمقصود قطع ما عليها من تمر ونحوه .

جهة التوزيع على قدر الديون أن تنصب الموجود للديون فما كان فلكل واحد منهم بقسطه من الدين . فإذا قدرنا أن عليه عشرة آلاف لواحد خمسة ولواحد ثلاثة ولواحد اثنان ولم نجد إلا خمسة آلاف ، نسبة الخمسة إلى العشرة النصف . فأعطي كل واحد منهما نصف دينه . فمثلا الذي له خمسة آلاف يعطى ألفين وخمسمائة . والذي له ثلاثة يعطى ألف وخمسمائة . والذي له اثنان يعطى ألفاً . هذا كيفية التوزيع على الغرماء . أن تنصب الموجود إلى الديون وتعطي كل واحد من دينه بمثل تلك النسبة .

وكذلك العول في الفرائض تنقصُ به الفروضُ كُلُّها كُلُّ بِحَسَبِهِ . والردُّ تزيْدُ به الفروضُ كُلُّها . وإذا عُلِمَ مقدارُ ما لكلٍّ من المشتركين فذاك وإلا فإنه يُحكَمُ بينهم بالتساوي . والله أعلم .

إذا عُلِمَ مقدار ما لكل من المشتركين مثل أن يُعلم أن هذا له النصف وهذا له الثلث وهذا له السدس فالأمر واضح . وإن جهل فالأصل التساوي بينهم، الرد والعول لن نتكلم عليه لأنه يحتاج إلى بسط وשיشوش عليكم^(١) .

* * *

(١) يأتي توضيحها في آخر الكتاب : القسم الثاني : الفروق (ص ١٨٤) .

القاعدة الحادية والثلاثون

قد تَبَعَّضَ الأحكامُ بِحَسَبِ تفاوتِ أسبابِها (*)

وهذه قاعدةٌ لطيفةٌ تستدعي معرفةَ مآخذِ المسائلِ ومعرفةَ عللِها وأحكامِها . فتترتبُ آثارُها عليها بِحَسَبِ ذلك ، ولهذا عدةٌ أمثلة .

منها : في الشهاداتِ إذا شهد رجلٌ وامرأتان ، أو رجلٌ عَدْلٌ وحَلَفَ معه صاحبُ الحقِّ ثبتَ المالُ لتمامِ نصابِها ، دونِ القطعِ في السرقةِ ، لأنه لا يثبتُ إلا برجلين .

هذا رجلٌ شهد عليه رجلٌ وامرأتان بأنه سرق ، سرق ألف ريال ، تثبتت السرقةُ ويُعْرَمُ المالُ لصاحبه . لكن لا يقطعُ في السرقةِ ، ما تقطعُ يده . فهنا ثبتَ المالُ دونِ القطعِ ، لماذا تَبَعَّضَ الحكمُ مع أن موجبَ السرقةِ الضمانُ والقطعُ ؟ نقولُ : لأن الضمانَ وُجدَ شرطه ، والقطعُ لم يوجد شرطه ، لأن القطعَ لا يثبتُ إلا بشهادةِ رجلين . وهنا الذي معنا رجلٌ وامرأتان ، أو رجلٌ ويمين المدعي . فهنا يثبتُ المالُ دونِ القطعِ . تبعضتِ الأحكامُ لأن المالَ وُجدَ نصابه الثابت فيه . والقطعُ لم يوجد .

وكذلك إذا أقرَّ بالسرقةِ مرةً واحدةً ثبتَ المالُ دونِ القطعِ ، لأنه لا بدَّ فيه من إقرارٍ مرتين . ومن ذلك دَعْوَى الخُلْعِ إن ادَّعاه الزوجُ وأتى بشاهدٍ ، وحَلَفَ معه ، أو رجلٌ وامرأةٌ ثبتَ لأنه يدَّعي العوضَ وتَبَيَّنَ منه باعترافه ، وإن ادعتته المرأةُ بذلك لم يثبت ، لأن الخُلْعَ نِصَابُهُ رَجُلَانِ عَدْلَانِ .

الخلعُ هو فراقُ الزوجةِ بَعْوَضِ بلفظ : خلعت أو فسخت . فإذا ادعى الزوجُ أنه خالِعُ زوجته وأتى بشاهدٍ قال : خالعتها على ألف ريال ، إذا ثبت الخلعُ وجب على المرأةِ ألف ريالٍ فأتى بشاهدٍ وحلفَ معه ثبت له الألفُ لأنه أتى بنصابه إذ أن المالَ - بَارِكُ اللهُ فيكم - يثبتُ بشهادةِ رجلٍ وامرأتين أو رجلٍ ويمين المدعي . هذا الرجلُ قال أنه خالِعُ

(*) انظر : زاد المعاد (٥/٤١٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٥٤) .

زوجته على ألف ، فقالت الزوجة : أبداً. الزوجة أنكرت . وهو أصر على ذلك ، أتى بشاهد وحلّف معه أو أتى بشاهد وامرأتين ثبت المالم على الزوجة الآن ، أليس كذلك ؟ بلى . لأنه تم نصابه . فتلزم الزوجة بدفع العوض . أما الخلع فإنه لا يثبت بذلك . لكن يثبت بطريق آخر وهو إقرار الزوج ، الآن الزوج لما ادعى أنه خالع زوجته فقد أقر أن الخلع وقع فتبين المرأة من الرجل لا بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة رجل ويمين ، بل بإقرار الزوج ، وإن ادعته المرأة بذلك يعني بشاهد ويمين لم يثبت الخلع .

وإذا لم يثبت الخلع لم يثبت عوضه . مثاله : ادعت المرأة أن زوجها خالعه بألف ريال فأنكر الزوج . فأتت بشاهد وحلفت فلا يثبت الخلع ، لماذا ؟ لأن الخلع لا يثبت إلا برجلين . وحينئذ لا يثبت الخلع . بقي أن يقال وهل يلزمها الألف لأنها أقرت به ؟

الجواب : لا يلزمها ؛ لأنه لم يحصل مرادها لأنها إنما أقرت به على أنه مخالعة للزوج مفارقة للزوج ولم يحصل لها ذلك . فالحاصل أن الأحكام تتبع إذا وجد شرط ثبوت أحدها دون الآخر .

ومنها : قال العلماء : الولد يتبع أباه في النسب ، ويتبع أمه في الحرية أو الرق ، ويتبع في الدين خير الأبوين ، ويتبع في النجاسة وتحريم الأكل أخبثهما ، فالبعغل يتبع الحمار في النجاسة وتحريم الأكل ، ولا يتبع الفرس . والسّمع والعفار يتولدان من بين الذئب والضباع ، يتبع الذئب في النجاسة وتحريم الأكل .

قبل هذه المسألة : « الولد يتبع أباه في النسب » ولا يتبع أمه ، فيقال : فلان ابن فلان . ولا يقال : فلان ابن فلانة ، إلا واحداً من البشر من هو ؟ عيسى ابن مريم ؛ لأنه ليس له أب فُنسب إلى أمه . وهل هذا في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط ؟ في الدنيا والآخرة . وأما ما اشتهر بأن الناس يدعون في الآخرة بأمهاتهم فلا صحة له ^(١) ، لأن

(١) وهو ما أخرجه الطبراني (١١٢٤٢/١١) من حديث ابن عبا ، وقال عنه الحافظ في الفتح (٥٦٣/١٠) :
سنده ضعيف جداً ، وأخرجه ابن عدي (٣٤٣/١) من حديث أنس بن مالك ، وقال : منكر المتن بهذا الإسناد .

النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواءٌ يومَ القيامةِ ينادى به يقال : هذه غدره فلان ابن فلان »^(١) ، وهذا كلام النبي ﷺ . وأما ما ورد في حديث أبي أمامة في تلقين الميت بعد دفنه أنه يقال : يا فلان ابن فلانة ، أذكر ما خرجت عليه من الدنيا ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله . فالحديث ضعيف ، هذا الحديث ضعيف لا يصح^(٢) . ولهذا من البدع أن يُلقن الإنسان بعد دفنه وإنما يدعى له بالمغفرة والتثبيت .

« ويتبع أمه في الحرية أو الرق » يعني لو تزوج الرقيق حرة صار أولاده أحرارًا ولو تزوج الحر رقيقة صار أولاده أرقاءً . ولهذا حرم الله سبحانه وتعالى أن يتزوج الحر رقيقة إلا بشروط ، قال الإمام أحمد : إذا تزوج الحر رقيقةً رَقَّ نصفه . كيف ذلك ؟ لأن أولاده بَضْعَةٌ منه فيكونون أرقاءً^(٣) .

يتبع في الدين خير الأبوين : يعني إذا كان رجل مسلم تزوج نصرانية وولد بينهما ولد ، الولد يتبع أباه فيحكم بأنه مسلم . إذا مات هذا الطفل عُسِّل وكُفِن وصُلي عليه ودفن مع المسلمين ؛ لأنه يتبع في الدين خير الأبوين .

ويتبع في النجاسة وتحريم الأكل أخبثهما - أخبث الأبوين تغليبا لجانب الحظر . البغل يتبع الحمار في النجاسة وتحريم الأكل ولا يتبع الفرس في الطهارة وحل الأكل . البغل يتولد من حمارٍ ينزو على فرس ، فهل نقول : إنه حلال لأن أمه حلال ، أو : حرام لأن أباه حرام ؟ الثاني ؛ لأن هذا الولد أعني البغل تولد من حلال وحرام فيغلب جانب التحريم ، ويقال : هو حرام . يقولون إن كل متولد بين شيئين لا يمكن أن يتوالد . ولهذا لا

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٧) عن ابن عمر . قال ابن بطال : وفي الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأسمائهم سترًا على آبائهم . وقال : والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز . الفتح (٥٦٣/١٠) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٧٩/٨) ، قال الهيثمي في المجمع (٤٥/٣) : وفي إسناده جماعة لم أعرفهم . وقال النووي في المجموع (٣٠٤/٥) : إسناده ضعيف . وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥٢٣/١) : هذا حديث لا يصح رفعه . وانظر الإرواء (٧٥٣) .

(٣) إعلام الموقعين (٤٦/٢) .

تجد للبالغ ذرية أبداً، السُّمُّع والعفرار يتولدان من بين الذئب والضباع . يقول المؤلف : إنه يتبع الذئب في النجاسة وتحريم الأكل .

ومنها : مسائل تفريق الصفقة في البيوع والإجازات ، والشركات ، والتبرعات وغيرها .
إذا جَمَعَ العَقْدُ بين مُباحٍ ومحرَّم ، أو بين ما يَمْلِكُ عليه العَقْدُ وما لا يملك : صَحَّ في المباح ، وما يملك العَقْدُ عليه لملكٍ أو ولاية . وَبَطُلَ وَلغَى في الآخر .

مثال الأول : العَقْدُ بين مباحٍ ومحرَّم : لو باع عليه جرتين جرة عصير وجرة خمر بثمان واحد ، هل يصح العَقْدُ أو لا يصح ؟ نقول : هذا يمكن أن يُميز ، لا يقال : اجتمع المباح بمحظور فغلب جانب المحظور ، يمكن أن يميز ويقال : يصح في العصير ولا يصح في الخمر ، هو باعهما بعشرين ريال كيف نوزع الثمن ؟ نقدر أن الخمر عصير ليصح تقويمها لأننا لا نقدره على أنه خمر ربما تكون جرة الخمر هذه مثلاً بعشرين وهذه بعشرة . لكننا لا نقدرها بعشرين ؛ لأن الخمر ليس له ثمن ، وإنما نقدرها عصيراً ونقول لو كانت عصيراً ، وهذه عصيراً القيمة كذا وكذا ، فنوزع القيمة .

وأما ما يملك العَقْدُ عليه وما لا يملك : فرجل عنده عبد غلام وعنده ولد ، عرضهما للبيع على أنهما رقيقان فباعهما ، يصح أو لا يصح ؟ يصح في العبد ولا يصح في الولد لأنه لا يملك العَقْدُ عليه . وكذلك لو باع ملكه وملك غيره : إنسان أخذ فرسه وفرس غيره وباعهما جميعاً صفقة واحدة ، صح في فرسه ولم يصح في فرس غيره . وهذا ما يعرف بتفريق الأحكام .

ومنها : شهادة الفروع والأصول بعضهم لبعض لا تقبل ولو كانوا في صفة العدالة لمكان التُّهْمَةِ ، وإن شَهِدُوا عليهم قُبِلت . وعكس ذلك : شهادة العدو على عدوه لا تُقْبَل ، وله تقبل .

من الفروع ؟ من يتفرع منك . والأصول : من تفرعت منهم ، الأصول والفروع إذا شهد بعضهم لبعض لا يقبل ، وإن شهد عليه قُبِل بنص القرآن ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٥] ، إذا

شهدا على بعض لا تقبل لمكان التهمة ، فإن قدرنا أن الرجل شهد لابنه والرجل مُبَرَّر في العدالة يعني نعلم علم اليقين أنه لا يمكن أن يشهد بباطل ، فهل نقبله ؟ ظاهر كلام العلماء أننا لا نقبله ، وقال بعض أهل العلم : إننا نقبله لأن رد شهادة الأب لابنه مثلاً ليس لنقص في الأب ولكن للتهمة ، والتهمة إذا كان الإنسان مُبَرَّرًا في العدالة وأنه لا يمكن أن يشهد إلا بحق فإنها تزول التهمة لا سيما إذا وجدت قرائن تؤيد شهادة الوالد لابنه فإنها تقبل . فإذا كان الأمر كذلك يرجع في هذا إلى القاضي ، والقاضي إذا رأى أن هذا الأب صادق وأنه هناك قرائن تؤيد شهادته حكم بها لذلك ، ولا شيء عليه ، كذلك العدو على عدوه ما تقبل ؛ لأنه متهم . ولعدوه تقبل ، الصديق لصديقه إذا كان العدو على عدوه لا تقبل ولعدوه تقبل ، فكان الأفضل أن يقول الشهادة لصديقه لا تقبل وعلى صديقه تقبل . لكن هذا لا يقال به ، لأننا لو قلنا به لكان ذلك سبباً لإلقاء العداوة بين الناس من أجل أنه إذا شهد له قبل . لكن مع ذلك إذا كانت الصداقة قوية ونعلم أن بين هذين الرجلين من الصداقة ما يقدم أحدهما صاحبه على نفسه فهنا ينبغي أن لا تقبل شهادته لصديقه . لأن بعض الناس ربما يكون جنوحه إلى صديقه أكثر من جنوحه إلى أبيه وأمه ، أليس كذلك ؟ بلى . وعلى هذا فإذا قويت الصداقة قويت التهمة ، والمدار كله على التهمة .

* * *

القاعدة الثانية والثلاثون

مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا بِنِيَّةِ
الرجوع عليه رَجَعَ وَإِلَّا فَلَا (*)

هذه القاعدة ينبغي أن يضاف إليها « إن برئ به » إن برئ الغير بذلك رجع وإلا فلا يعني إذا أدى عن غيره واجبًا يبرئ به بنية الرجوع وإلا فلا .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] لَأَنَّ أَجْرَةَ الرِّضَاعِ عَلَى الْأَبِ . فإذا أرضعت الأم الطفل له ، فقد قامت عنه بواجب فترجع بالأجرة على الأب . ومثل ذلك : من أنفق على زوجة غيره أو أولاده النفقة الواجبة ، أو على مَنْ تجب عليه نفقتهم من المماليك والبهائم ، ونوى الرجوع رجع ، وخصوصًا إذا كانت العين بيده كالمترين والأجير ونحوهم . وكذلك مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا ثَابِتًا عَلَيْهِ لغيره ، فله الرجوع إذا نوى الرجوع فإن نوى في هذه المسائل التبرع ، أو لم ينو الرجوع لم يَزَجِع ، لأنه لم يوكله ولم يأذن له . بهذا تبين أن من أدى عن غيره واجبا فله ثلاث حالات : الأولى : أن ينوي الرجوع . والثانية : أن ينوي التبرع . والثالثة : ألا ينوي شيئًا . أدى الواجب عن غيره بقطع النظر عن كونه يريد الرجوع أو لا يريد . فيرجع في حال واحدة متى ؟ إذا نوى الرجوع . فأما إذا لم ينو الرجوع فإنه لا يرجع . وكذلك إذا لم يكن في قلبه نية الرجوع ولا عدمه فإنه لا يرجع . لا بد أن يكون بنية الرجوع .

وهذه المسائل في الديون التي لا تحتاج إلى نية ، فأما ما يحتاج إلى نية كالزكاة والكفارة والنذر وغيرها فمن أداها عن غيره لم يرجع ؛ لأن الأداء لا يفيد ، لأن الذي عليه الزكاة ونحوها لم يوكّل الدافع .

ولهذا أضفنا في أصل القاعدة « وبرئ به » لأن من أدى الزكاة عن غيره بدون

(*) انظر : المنشور في القواعد (١/١٥٧) ، الفرائد البهية لمحمود حمزة (قاعدة ٥٠) .

توكيل منه فإن الغير لا يبرأ؛ لأنه يحتاج إلى نية . دَفَع الزكاة يحتاج إلى نية من المزكّي فإذا كان يحتاج إلى نية وأداه عنه غيره فإنه لا يصح . وماذا يكون موقف الغير الذي أدى . نقول : لا يكون شيئاً . إذا قال : أنا أديت عن هذا الرجل زكاته ألف ريال أرجع عليه . نقول : لا ترجع . أنت الآن أديت بدون إذن ولا توكيل ولا ولاية . فلا ترجع ، فإن أجازهُ مَنْ عليه الزكاة فهل تبرأ بذلك ذمته أو لا ؟ ظاهر كلام المؤلف وغير من العلماء أنه لا يجزئ ولو أجاز لأنه حينما أداها لم يكون بتوكيل من صاحبها وهي لا بد فيها من النية . وفيها قول آخر : أنه إذا أجازها فإنها تجزئ عنه . ويرجع الدافع على مَنْ تجب عليه .

* * *

القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا تزامت المصالحُ قُدِّمَ الأعلى منها ،
فَيُقَدِّمُ الواجبُ على المستحب ،
والراجحُ مِنَ الأمرين على المرجوح ،
وإذا تزامت المفسدُ واضطر إلى
واحدٍ منها قُدِّمَ الأَخَفُ منها (*)

وهذان أصلان عظيمان ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] أي : أَوْلَحُ وأحسن . وقال : ﴿ اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الزمر : ٥٥] ، وقال : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر : ١٨] ، فالواجبُ أحسنُ مِنَ المستحب ، وأحدُ الواجبين أو المستحبين أَرْجَحُ مما دونه وأحسن .

الواجب أحسن من المستحب وهو أيضًا أَحَبُّ إلى الله ، فمن أدى صلاة الفجر فهو أحب إلى الله تعالى ممن أدى سنة الفجر لمعنى الحديث الصحيح : « ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه »^(١) ، والعامة يظنون أن التطوع أحب إلى الله من الواجب ، وليس كذلك بل الواجب أحب إلى الله تبارك وتعالى .

وقصة الخَضِرِ في خرقه للسفينة ، وقتله الغلام تدل على الأصل الآخر . وذلك أن الحال دائرة بين قتله للغلام وهي مفسدة ، وبين إرهاقه لأبويه الكفر وإفساده لدينهما وهي مفسدة أعظم ، فارتكب الأَخَفَ .

وكذلك خرقه للسفينة مفسدة ، وذهابُ السفينة كُلِّها غَضَبًا مِنَ الملك الذي أمامهم مفسدة أكبر . فارتكب الأَخَفَ منهما . فيدخل في هذين الأصليين من مسائل الأحكام ما لا

(*) انظر : قواعد الأحكام (ص ١٣٣ ، ١٣٩) ، المنشور في القواعد (٣٤٨ / ١) ، الموافقات للشاطبي (٢ /

٢٦) ، موسوعة القواعد الفقهية (٣٥٠ / ٤ ، ٣٦٢) .

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة .

يُحَدِّدُ . فإذا دار الأمرُ بين فعلِ الواجبِ أو المسنونِ ، وَجِبَ تقديمُ الواجبِ في الصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، والعمرة ، وغيرها .

وإذا شَبَّ حريقُ وأراد إنسان أن يدافع هذا الحريقَ بإحراق شيء لولاه لكان إصابة الحريق أوسع يجوز أو لا يجوز؟ يجوز لأنه دَفَع للمفسدتين بأدناهما .

وكذلك يجبُ تقديمُ مَنْ تجبُ نفقتهُ على مَنْ تُستحبُّ ، وعلى الصدقةِ المستحبة .

ويجبُ تقديمُ من تجبُ طاعته على من تُستحب . وأمثلةُ تقديمِ الواجبِ على المستحبِ كثيرةٌ جداً . ومن أمثلةِ تقديمِ أعلى الواجبين طاعةَ المرأةِ لزوجها ، مقدمةً على طاعة الأبوين .

إذن لو كان عند الإنسان دينار وله أقارب تجب عليه نفقتهم محتاجون إليه وأراد أن يتصدق به على فقير من غير هؤلاء ، أيهما أفضل؟ الأول : أن ينفق على الأقارب ؛ لأن الإنفاق على الأقارب واجب وعلى غيرهم مستحب . ومن ذلك أن بعض الناس في رمضان يذهب إلى العمرة ليعتكف في المسجد الحرام وله مسجد مُكَلَّف به فيَدَع هذا المسجد ويذهب إلى هناك . فنقول : هذا أخطأ ؛ لأنه بذهابه هنا أثم لتضييعه الواجب فيكون آثماً من حين سافر إلى أن يرجع ، والعمرة والاعتكاف في المسجد الحرام ليس بواجب . العمرة مستحبة والاعتكاف في المسجد الحرام يغني عنه الاعتكاف في المساجد الأخرى .

وَيُقَدِّمُ العبدُ طاعةَ الله على طاعةِ كل أحد . ولهذا لا يطيعُ والديه في منعهما له من الحج الواجب ، والعمرة الواجبة ، والجهادِ المتعينِ ، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق^(١) .
وَيُقَدِّمُ السننَ الراتبةَ على السننِ المطلقةِ ، والعباداتِ المتعديةَ على العباداتِ القاصرة ، وَيُقَدِّمُ نَفْلَ العلمِ على نفلِ الصلاة والصيام .

فإذا صام في أيام الصيف فأصابه الكسل عن طلب العلم ولم يستطع أن يواصل فهل الأفضل أن يدع الصيام ويواصل العلم أو الأفضل أن يصوم ويقعد عن العلم؟

(١) هكذا بهذا اللفظ ورد حديث عند البغوي في شرح السنة (٤٤/١٠) عن النواس بن سمعان ، ويشهد له حديث الحكم بن عمرو الغفاري وعمران بن الحصين عند أحمد (٦٦/٥) ، وصححه الحاكم (٤٤٣/٢) ، وانظر الصحيحة للألباني (١٧٩) .

الأول؛ لأن العلم كما قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يَغْدِلُهُ شيء لمن صَحَّحَتْ نيته .
وصدق رحمه الله . العلم لا يعدله شيء ، والمراد العلم الشرعي .

والصدقةُ على القريب صدقةٌ وصلةٌ^(١) . ومن أمثلة الأصل الثاني : مَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ
الْمَحْرَمِ وَوَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ وَصَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ ، قَدَّمَ الصَّيْدَ عَلَى الصَّحِيحِ .

هذا المسألة اختلف فيها العلماء ولهذا أشار الشيخ رحمه الله إلى الخلاف ، رجل
محرم اضطر إلى أكل ميتة أو صيد ، أيهما يُقَدَّمُ ؟ قيل إنه يقدم الميتة ؛ لأن الميتة ليس بها
جزاء ، والميتة ميتة قد فارقت الحياة ، والصيد إذا صاده وقتله صار سبباً في مفارقتها الحياة ،
فيقدَّم الميتة . والصواب بلا ريب : أنه يقدم الصيد ، لأنه إذا صاده فإما أن يذبحه وإما أن
يصبيه بالبندق ، وفي هذه الحال الصيد يكون حلالاً . فأياً أنفع أن يأكل الإنسان ميتة
خيثة منتنة ربما تضره أو أن يأكل أرنباً صاده ؟ الثاني بلا شك ، فإذا قيل : إن الثاني ترتب
عليه أنه أفقده الحياة ، وأن الثاني فيه الجزاء ، قلنا : إفقاده الحيوان الحياة لمصلحة الإنسان
أمر مباح ، وأما الجزاء فلا جزاء فيه في هذه الحال ؛ لأنه لما اضطر إليه صار مباحاً . وقال
بعض العلماء : إنه يجب عليه الفدية - يعني الجزاء - كما أوجب الله تعالى الفدية على
مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ أَدَى . ولكن القول الأول أظهر ، أنه لا شيء عليه لأنه أصبح
الصيد الآن حلالاً .

وَيُقَدَّمُ مَيْتَةُ الشَّاةِ عَلَى الْكَلْبِ .

ومن اضطر إلى وطء أحد زوجتيه الصائمة والحائضِ وَطِئَ الصَّائِمَةَ لِأَنَّهَا أَخْفَى ،
ولأن الفطرَ يجوزُ بضرورة الغيرِ كفطرِ الحاملِ والمرضعِ إذا خافتا على الولد .

أيها يقدم : رجل عنده زوجتان ولا بد أن يطأ إحداهما فهل يطأ الصائمة أو
الحائض ؟ فيه خلاف فقيل : يطأ الحائض لأنه لا يفسد عليها عبادة . ولو وطئ الصائمة

(١) حديث أخرجه الترمذي (٦٥٨) - وحسنه - والنسائي (٩٢/٥) ، وابن ماجه (١٨٤٤) ، وأحمد (٤/١٧)
عن سلمان بن عامر الضبي ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى
ذي القربة اثنتان : صدقة وصله » .

لأفسد عليها العبادة . وقيل : بل يطأ الصائمة ؛ لأن دفع ضرورة الغير يبيح للفطر كما لو وجدت غريقاً في الماء ولا يمكنك أن تنقذه إلا إذا أفطرت . نقول : أفطر وكالحامل والمرضع كما ذكرهما الشيخ رحمه الله . ولأن المنع - منع وطأ الحائض - يتعلق بنفس المكان كما قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، في هذه الحال هل تأثم الصائمة؟ الجواب لا تأثم ، هل يجب عليها أن توافق الزوج؟ الجواب : نعم . يجب لأنه في ضرورة . ولكن ما حكم معنى الضرورة هل معناها أن يشتد شوق الإنسان إلى الجماع أو معناها إنه إذا ترك الجماع تشققت أُنثياه أعني خصيتيه؟ الجواب : الثاني ، هذا هو الضرورة؛ لأن بعض الناس يكون به شبق ، نسأل الله العافية . بمجرد أن تتحرك شهوته تنتفخ خصيتاه ولا يزول ذلك إلا بجماع . هذه ضرورة أما كونه مشتاقاً أشد الاشتياق إلى الجماع فهذه ليست ضرورة .

ويقدم ما فيه شبهة على الحرام الخالص . هذا كله : إذا ابتلي العبدُ بذلك ، والمعافى مَنْ عافاه الله .

ومن أمثلة القسم الأول : إذا ضاق الوقت للصلاة أو أقيمت تعيينت المكتوبة . ومن عليه قضاء رمضان لم يكن له أن يصوم نفلاً .

الأول : إذا ضاق وقت الصلاة فإنه يحرم عليه أن يصلي نافلة . وإذا أقيمت الصلاة حرم عليه أن يبتدئ صلاة نافلة ، لكن هل يحرم عليه أن يُكْمَل ما ابتدأ من صلاة النفل؟ نقول : في هذا تفصيل ، إن أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية فإنه لا يقطعها ، بل يتمها خفيفة . ودليل ذلك قول النبي ﷺ : « مَنْ أدرك ركعة مِنْ الصلاة فقد أدرك الصلاة »^(١) . وهذا أدرك ركعة في وقت يجوز فيه أن يصلي فليتم صلاته . وإن أقيمت الصلاة وهو في الركعة الأولى فإنه يقطعها لأنه لم يدرك الركعة التي يدرك بها الصلاة . أما من عليه قضاء رمضان فلا يكون له أن يصوم نفلاً .

(١) متفق عليه . البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (١٦١/٦٠٧) عن أبي هريرة .

فهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله ، وهو المشهور من المذهب .

والصواب أن له أن يتنفل بصوم إلا إذا ضاق الوقت بحيث لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليه ، فهنا لا يجوز النفل . مثال ذلك : رجل عليه عشرة أيام من رمضان الماضي وأحب أن يصوم يومَ عرفة ويومَ عاشوراء ، فهل يجوز أو لا يجوز؟ نقول على القول الراجح : يجوز؛ لأن الوقت مُوسَّع . فهو كالإنسان الذي يصلي بعد دخول الوقت نفلا مع سعة الوقت . أليس الإنسان إذا زالت الشمس وحلت صلاة الظهر أليس يجوز له أن يتنفل إلى أن يضيق الوقت؟ بلى . هذا مثله ؛ لأن قت القضاء مُوسَّع ولا يكون ضيقاً إلا إذا بقي من شعبان بمقدار ما عليه . ولكن هل الأَوْلَى أن يصوم النفل أو الأولى أن يقضي الفريضة؟ الثاني : الأَوْلَى أن يقضي الفريضة ، فيقال: بدل من أن تصوم يوم عرفة لأنه عرفة ، صم يوم عرفة قضاءً . وربما يكتب الله لك الأجر أجر صيام يوم عرفة وكذلك يقال في عاشوراء وفي أيام البيض وفي الإثنين والخميس . نقول : قدم الواجب فهو أفضل .

[توضيح :]

بعض الناس أشكل عليهم إذا وجد الإنسان المضطر مَيْتَةً وصَيْدًا وهو مُحْرَم ، الشيخ رحمه الله صحح أنه يأكل الصيد ، وهذا واضح ؛ وذلك لأن الميتة محرمة لعينها وذاتها فهي خبيثة ، والصيد محرم لغيره من أجل أن الإنسان متصل بالإحرام ولهذا لو كان غير محرم لحلت له ، وفرق بين شيء طيب في ذاته تحمله الذكاة وآخر خبيث في ذاته فلهذا نقول : يقدم الصيد . فإذا قتله - يعني قتله قتلاً شرعيًا - حل له أكله وحل لغيره ؛ لأنه قتله على وجه مأذون فيه ، ولكن هل يلزمه جزاؤه ؟ احتمالين ؛ الأول : أنه يلزمه جزاؤه لأنه صاده لمصلحة نفسه فهو كشعر الرأس إذا أزاله الإنسان لأذى فقد جعل الله تعالى فيه الفدية ، واحتمال : أن لا يلزمه شيء لأن الله قد أباح له هذا الصيد ، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون^(١) ، فإن احتاط الإنسان ودفعت الجزاء فهو خير .

(١) هذه القاعدة ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٤٣) .

القاعدة الرابعة والثلاثون

إذا خيّر العبد بين شيئين فأكثر فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره ، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد في الأصح (*)

مثال الأول : التخيير في كفارة اليمين بين العتق وإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، وفي فدية الأذى بين الذبح أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام . وفي جزاء الصيد بين ذبح المثل من النعم ، أو تقويمه بطعام يُطعمه للمساكين ، أو يصوم عن كل مُدٍّ من ذلك المُقوّم يوماً . فهو في هذه المسائل التخيير راجع لإرادته ،

الأمثلة واضحة : كفارة اليمين يخير فيها بين العتق والإطعام والكسوة ، وقد بدأ الله تعالى بالإطعام لأنه أسهل ثم الكسوة ثم العتق [ثم] تحرير الرقبة . وهذا يرجع إلى اختيار الإنسان ، وانظر إلى الحكمة في أن الله تعالى بدأ بالأسهل إشارة إلى أن الدين الإسلامي مبني على اليسر والسهولة ، وعلى هذا فلنا أن نقول . نبدأ بما بدأ الله به ^(١) . فنبدأ بالإطعام لأنه أسهل ، ولنا أن نقول : أن نختار العتق لأنه أنفع وأفضل . لكن المهم أن تقديم الأسهل في الكفارات إشارة إلى أن الدين الإسلامي مبني على اليسر والسهولة ، كذلك في فدية الأذى يعني فدية حلق الحرم رأسه من أجل الأذى يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام إطعام ستة مساكين أو ذبح الشاة ^(٢) . وهنا أيضًا بدأ بالأسهل ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، لأنه في عهد الصحابة الناس قليلو ذات اليد فكان

(*) انظر : قواعد الأحكام (ص ١٢٤ ، ٥١٠) ، الفروق للقرافي (٨/٢) .

(١) هذا قاله النبي ﷺ حين تلا قوله : ﴿ إن الصفا والمروة ... ﴾ في المناسك ، والحديث أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر .

(٢) متفق عليه . البخاري (٤٥١٧) ، ومسلم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة .

الأسهل عليهم الصيام ، في جزاء الصيد بين ذبح المثل من النعم ، ففي النعامة بدنة أو تقويمه - تقويم المثل - بطعام يطعمه المساكين . وقيل إن المراد تقويم الصيد وأن الإنسان إذا اختار التقويم صار كالصيد الذي لا مثل له فيقوم الصيد ، لكن المشهور أن الذي يقوم هو الجزاء . يقول : « أو تقويمه بطعام يطعمه للمساكين أو يصوم عن كل مد من ذلك المقوم يوماً » .

ومثله الدية يُخَيَّرُ الْمُخْرَجُ بين مائة من الإبل ، أو مائتين من البقر ، أو ألفي شاة ، أو ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم . فالْمُخَيَّرُ هو الدافع . وعلى القول بأن الإبل هي الأصل تخرج عن هذا الأصل .

يعني في الدية بعض العلماء يقول إن الأصل الإبل وبقية الأصناف الأربعة فرع ، وهذا هو القول الراجح ؛ أن الأصل الإبل ، وبناءً على هذا يكون الأصل الإبل ولا خيار . ولهذا قال : تخرج عن هذا الأصل .

ومثال الثاني : تخيير الملتقط للحيوان في حول التعريف ، بين حفظه والإنفاق عليه ، ليرجع على صاحبه إذا وجدته ، وبين بيعه وحفظ ثمنه ، وبين أكله بعد أن يقومه على نفسه ، ويلزمه فعل الأصلاح .

وكذلك يُخَيَّرُ الْإِمَامُ في الأسير الحربي بين قتله ورفقه ، وأخذ فدائه ، والمِنَّة عليه ، ويلزمه الأصلاح .

بين قتله : يعني قتل الأسير . ورفقه يعني يجعله رقيقاً كالنساء والذرية . وأخذ فدائه إما بمال بأن يقول الأسير : أطلقوني وأنا أعطيكم من المال كذا وكذا . وإما بالعمل كما جرى في أسرى بدر أنهم فدوا أنفسهم بعمل للصحابة^(١) . وإما بالمنة عليهم ، يعني يطلق مجاناً . ويلزم الإمام فعل الأصلاح .

ومن ذلك تصرفات ولي اليتيم ، وناظر الوقف ، والوصي ونحوهم إذا تعارضت التصرفات . لزمه أحسن ما يراه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

(١) المغني لابن قدامة (٤٧/١٣) .

القاعدة الخامسة والثلاثون

مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ
لِمُوجِبٍ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ (*)

وذلك إذا كان فعله سبباً ناهضاً لوجوب العقوبة عليه ، ولكن سقطت عنه العقوبة لسبب من الأسباب . فإنه يُضاعفُ عليه ضَمَانُ الشيء .

فَمِنْ ذَلِكَ مَنْ سَرَقَ تَمْرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ . وَلَكِنَّهُ يَضْمَنُ الْمَسْرُوقَ بِقِيَمَتِهِ مَرَّتَيْنِ .

خص المؤلف رحمه الله ذلك بالتمر والماشية . وعمم بعض أهل العلم ذلك ، وقالوا : كل مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَإِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُزْمُ . وَالْأَوْلَى أَنْ يقتصِرَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ وَمَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ نَصٌّ . فَالْأَصْلُ أَلَّا يَضْمَنَ إِلَّا بِمِثْلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمَ الذَّمِيَّ عَمْدًا لَمْ يُقْتَصَ مِنْهُ ، لِعَدَمِ الْمَكَافَأَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنْ تُضَاعَفُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ .

ومنها : إِذَا قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمَمِائِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا لَمْ يَقْتَصَّ مِنْ الْأَعْوَرِ ، لِأَنَّهُ يُذْهِبُ بَصَرَهُ كُلَّهُ . وَلَكِنْ تُضَاعَفُ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْعَيْنِ . فَيَلْزِمُهُ دِيَّةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ . مراد الشيخ بقوله : « دية نفس كاملة » يعني « دية عينين » ، ودية العينين دية النفس .

* * *

(*) انظر : قواعد ابن رجب (القاعدة ١٤٠) .

القاعدة السادسة والثلاثون

مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ ضَمِنَهُ ،
وَإِنْ كَانَ لِمَضَرَّتِهِ لَهُ فَلَا ضَمَانَ (*)

فمن ذلك : إذا صالَتْ عليه بهيمةٌ غيره ، فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها ، وإن اضْطُرَّ إلى أكلها فذبحها لذلك ضَمِنَهَا ، لأنه لنفعه .

هذه قاعدة أيضًا مفيدة : من أتلف شيئًا لمصلحته هو ضمن ، ومن أتلف شيئًا للدفع أذاه لم يضمنه . وذلك لأن الصائل مُهْدَر ، ليس فيه ضمان حتى لو صال عليك إنسان ودافعته بالتتي هي أحسن ولم يندفع إلا بالقتل فقتلته فلا شيء عليك . والمثال الذي ذكره المؤلف واضح .

ما هو الدليل ؟ الدليل قصة كعب بن عُجْرة رضي الله عنه حين احتاج إلى حلق رأسه^(١) . فحلقة لدفع أذى الرأس أو لدفع أذى كعب ؟ لدفع أذى كعب لأن الشعر ما فيه ضرر لكنه كان عُشًّا للهوام - هوام الرأس للقمل - فيحلقة من أجل أن لا يكون فيه مكان للقمل أما الشعر نفسه فليس فيه أذى ، فلذلك ضمن بالفدية ومن هذا ما أشرنا إليه قبل قليل في مسألة الصيد إذا اضطر إليه المحرم فإنه يذبحه ويكفيه .

وَمَنْ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ ، فَانْقَلَعَ ظَفْرُهُ ، أَوْ نَزَلَ الشَّعْرُ فِي عَيْنِهِ فَأَزَالَهُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

فإن أصابه مرضٌ احتاج معه إلى إزالة شعره ، فعليه فديةٌ أذى لإزالة الشعر .

* * *

(*) انظر : المغني لابن قدامة (٥٣٠/١٢) .

(١) متفق عليه : البخاري (٤٥١٧) ، ومسلم (١٢٠١) .

القاعدة السابعة والثلاثون

إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يُرَجَّحُ أقواهما دليلاً (*)

والترجيحات كثيرة الرجوع إلى الأصول . فمن كان معه أصلٌ قَدِّمَ على الآخر ، وكثرة القرائن المرجحة . ولذلك قال العلماء : إذا اختلف المتعاملان في شرط أو أجل أو صفة زائدة ، فالقول قول من ينفي ذلك ، لأن الأصل عدمه .

إذا اختلفا في شرط أو أجل يعني بأن قال الذي اشترى العبد إنني اشترطت أن يكتب ، وقال البائع : لا لم تشترط ذلك ، فالقول قول من ؟ قول البائع ؛ لأنه ينفيه .
أجل : ادعى المشتري أن الثمن مؤجل ، وقال البائع إنه حال فالقول قول من ؟ قول البائع ؛ لأنه ينفيه .

صفة زائدة : بأن قال : إن العبد كاتبٌ وأنكر البائع . فالقول قول البائع ؛ لأن الأصل عدمه .

وإذا اختلفا هل العيبُ حادثٌ بعد الشراء ؟ فالقول قول البائع .

هذا فيه تفصيل في الحقيقة : إذا اختلفا هل العيب حادث بعد الشراء ففيه تفصيل إن كان لا يحتمل إلا قول البائع فالقول قوله . وإن كان لا يحتمل إلا قول المشتري فالقول قوله . مثال الأول : الجرح الطري ، البيع - مثلاً - كان قبل أمس وهذا جرح طري ادعى المشتري أنه كان قبل عقد البيع . فمن القول قوله ؟ قول البائع ، مثال الثاني : الذي لا يحتمل إلا قول المشتري : الأصعب الزائدة . يعني بعد أن اشتراه وجد فيه أصبعا زائدة في رجله أو يده فادعى البائع أنه حادث وادعى المشتري أنه قديم . من القول قوله ؟ قول المشتري . فإن كان يحتمل هذا أو هذا فقد اختلف فيه العلماء ، فمنهم من قال أن

(*) انظر : المقنع لابن قدامة (٤٧٩/١١) ، والإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي (ص ١٢٦) .

القول قول البائع ، ومنهم من قال أن القول قول المشتري . الشيخ رحمه الله يرجح أن القول قول البائع ؛ لأن الأصل عدم العيب . وهذا هو الصحيح فإذا ردَّ المشتري السلعة وقال : وجدت بها عيبًا . قال البائع : هذا العيب حدث بعد الشراء فلا خيار لك . وقال المشتري : بل حدث قبل البيع فلي الخيار . فمن القول قوله ؟ على القول الراجح القول قول البائع لأن الأصل عدمه . وإذا كان القول قول البائع قلنا للمشتري أنت بالخيار الآن إن شئت خذ السلعة على عيبها وإن شئت رُدَّها . وهل نقول : لك خيار ثالث ، إن شئت أبقتها وقدر العيب ونزله من الثمن ؟ فيها خلاف . بعض العلماء يقول : له الخيار في هذا بأن يقول : السلعة الآن تساوي سليمة ألفًا ، وتساوي معيبة ثمانمائة ، فينزل من الألف مائتان . وبعض العلماء يقول : لا ، الأُرْش لا يثبت إلا باتفقاها ؛ لأن الأُرْش في الحقيقة معاوضة جديدة والمعاوضة لا تكون إلا باتفقاها . [زيادة إيضاح] اشترى شخص قلما فوجد أن ريشته لا تكتب ، هذا عيب . نقول للمشتري الآن : إن شئت أبقي القلم على ما هو عليه وإن شئت رده على البائع وخذ الثمن . هذا واضح . وإن شئت قدَّر قيمة القلم سليما وقيمته معيبا . قال : قيمته عشرة إذا كان سليما وإذا كان معيبا قيمته ثمانية . يرجع على البائع بريالين . من العلماء من قال للمشتري هذا . ومن العلماء من قال : ليس له ذلك . لأن هذا معاوضة ومعاوضة عن جزء فائت فلا يكون إلا برضى الطرفين . وهذا هو الأقرب للصواب فيقال للمشتري : إما أن تأخذه بعيبه وإما أن ترده وتأخذ ثمنه . إلا إذا علمنا أن البائع مدلس يعني قد كتم العيب بعد علمه به فحينئذ نقول للمشتري : لك الحق أن تبقيه عندك بأرْشه .

وإذا اختلف الزوجان في الشروط التي يدَّعي أحدهما أنه شرطها ، وينفيها الآخر : فالقول قول النافي . فإن تساوى المتعاملان في الترجيح ، أو عدمه ترادًا المعاملة إلا أن يرضى أحدهما بقول الآخر .

هذا واضح . إذا كان ما فيه دليل يرجح قول البائع أو قول المشتري مثلا ، فإنهما يترادآن البيع . بمعنى أننا نفسخ العقد ويرجع المشتري بثمنه ويرجع البائع بسلعته .

القاعدة الثامنة والثلاثون

إذا عادَ التحريمُ إلى نفسِ العبادة ، أو
إلى شرطها فَسَدَتْ ، وإذا عادَ إلى أمرٍ
خارج لم تفسدُ . وكذلك المعاملة (*)

وهذا هو الفرقان بين العبادات التي تفسدُ والتي لا تفسدُ إذا اشتملت على أمرٍ مُحَرَّم ،
أنه إن عاد التحريم إلى ذاتها ، أو شرطها فَسَدَتْ . فإنه يعود على موضوعها بالإبطال . وإن عاد
إلى أمرٍ خارج ، حَرَّمَ على الإنسان ذلك الفعل ولم تبطل العبادة ، وإنما ينقص ثوابها . مثالُ
ما عاد إلى نفسها وشرطها : لو توضأ بماءٍ مُحَرَّمٍ كَمَغْضُوبٍ ، أو صلى في ثوبٍ محرمٍ عالمًا ذاكراً
بطلت طهارته وصلاته ، أي : لم تتعقد ، وإن كان الماء مباحًا ولكن الإناء مَغْضُوبٌ حَرَّمَ ذلك
الفعل وصَحَّت طهارته .

هذه المسألة في الواقع مسألة مهمة جدًا ، أولاً نقول : نحتاج إلى مثال لما عاد إلى
ذات العبادة . مثاله : صلاة النافلة في وقت النهي إذا لم يكن لها سبب ، وصوم يوم العيد
مثلها أيضًا ؛ فإذا صام الإنسان يوم العيد فصومه باطل ، لماذا ؟ لأن صوم يوم العيد منهي
عنه فقد عاد النهي إلى ذات العبادة ، وكذلك أيضًا لو صلى النافلة التي ليس لها سبب
بعد صلاة العصر فالصلاة باطلة . حتى لو توضأ وجاء بجميع الشروط فالصلاة باطلة لأن
النهي هنا عاد إلى ذات العبادة وكذلك في المعاملة كما سيأتي إن شاء الله ، إذا عاد إلى
شرطها إن كان على وجه يختص بها فإنها تبطل وإن كان على وجه العموم فإن فيها
الخلاف ، منهم من قال : تبطل ، ومنهم من قال : لا تبطل ، فمثلاً المؤلف رحمه الله
مثَّل لو توضأ بماءٍ محرمٍ فالوضوء باطل ، لماذا ؟ لأن النهي عاد إلى شرط العبادة وهو أن
يكون الماء مباحًا . لكن بعض العلماء يعارض ذلك ويقول : استعمال الماء المغضوب ليس
خاصًا بالعبادة بل هو عام ، والنهي إذا كان عامًا فإنه لا يفسد العبادة يعني إذا وقع المنهي

(*) انظر : تشنيف المسامع للزرركشي (٢/٦٣٦) ، شرح الأصول لابن عثيمين (ص ١٨٠) .

عنه في العبادة وهو عام فإنه لا يفسدها . ولهذا لا تُفسد الغيبة صومَ الصائم مع أنه منهي عنه « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »^(١) ، لكن هل هذا النهي خاص بالصيام ؟ عام .

ولهذا لم يُبطل الصوم . لكن لو أكل بطل صومه لأن النهي عن الأكل خاص بالصوم . نأتي إلى الوضوء بالماء المغصوب المؤلف رحمه الله مشى على القول المرجوح في نظرنا : وهو أنه إذا توضأ بماء مغصوب بطل الوضوء ؛ لأن استعمال هذا الماء منهي عنه . القول الراجح عندي : أن الوضوء بالماء المغصوب صحيح لأنه لم يأت الشرع فيقول : لا تتوضأ بماء مغصوب . وإنما قال : لا تستعمل الماء المغصوب ، فلم ينع عن الوضوء بماء مغصوب حتى نقول إنه لو توضأ لفعلَ عبادةً منهياً عنها بذاتها . لكنه لا شك أنه يَأثم ، كذلك أيضاً لو صلى في ثوب مُحَرَّم كرجل صلى في ثوب حرير بلا حاجة ، فالصلاة باطلة على ما مشى عليه المؤلف . والقول الثاني : ليست باطلة لأن النهي عن لبس الثوب الحرير ليس خاصاً في الصلاة بل هو عام . يعني لم يقل الشارع لا تلبس الحرير في الصلاة . لو قال هكذا قلنا بطلت الصلاة لأنه عاد إلى العبادة بوجه خاص ، فالصلاة صحيحة ولكنه آثم . ومثل ذلك لو صلى في ثوب مُسَبَّل ، فالصلاة صحيحة ، لكنه آثم ؛ لأنه لم يأت الشرع ، فيقول لا تصل في ثوب مسبل ، فلما لم ينع عنه بخصوصه قلنا : هذا النهي عام لا يخص بالعبادة فلا يبطلها .

ثم إن المؤلف رحمه الله أشار إلى نقطة مهمة . قال : أي لم تنعقد . ففسر البطلان هنا بمعنى عدم الانعقاد وذلك لأن البطلان إنما يرد على ما صح ابتداءه . والمسألة هنا ما صح ابتداءً ما انعقد ، فلهذا كان المراد هنا بالبطلان عدم الانعقاد .

وكذلك لو صلى وعليه عمامة حرير وهو رجل أو خاتم ذهب : حُرِّم عليه الفعل والصلاة صحيحة ، لأنه عاد إلى أمر خارج .

يعني لم يعد إلى شرط الصلاة لأنه ليس من شرط الصلاة أن يستر الرأس ، فإذا

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧) عن أبي هريرة .

ستره بعمامة حرام فإن صلاته صحيحة لكن لئس العمامة الحرير حرام عليه .

والصائم إذا تناول شيئاً من المفطرات فسد صومه . فإن فعل شيئاً من المحرمات في حق الصائم وغيره ، كالغيبة ، والنميمة ، والفعل المحرّم . صح صومه مع الإثم .
هذا يؤيد ما رجّحناه ، الصائم الآن إذا أكل أو شرب أو جامع فما حكم صومه؟ باطل ؛ لماذا ؟ لأن هذا الفعل تحريمه مختص بالعبادة فأبطلها . لكن لو اغتاب أو غش أو نمّ أو كذب أو ما أشبه ذلك من المحرمات فصومه صحيح . لماذا ؟ لأن التحريم لا يختص بالعبادة .

ومثال المعاملات : إذا باع ما لا يملك أو بغير رضى معتبر أو بيع ربياً أو غررٍ ونحو ذلك فسَدَ البيع ، لأنه متعلق بذاته وشرطه ، وإن تلقى الجلب ، أو دلس ، أو باع بنجش أو معيباً يعلمه وغش فيه المشتري . فالفعل محرم والعقد صحيح ، وللآخر الخيار .

هذا واضح إذا باع ما لا يملك فالعقد باطل ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] فإن أمضاه المالك فهل يصح أو نقول لا بد من إعادة العقد . مثال ذلك رجل باع سيارة شخص بدون توكيل فالبيع باطل لأنه لا يملكها . لكن لو رضى صاحب السيارة بالبيع فهل يصح البيع الأول أم نقول : لا بد من إعادة العقد؟ الأول هو الصحيح ؛ لأن هذا يُسمى عند العلماء تصرف الفضولي . فالصحيح أنه إذا أجاز له من له الحق في البيع فالعقد صحيح .

إذا تلقى الجلب ، الجلب هم أهل البادية الذين يجلبون الأرزاق إلى البلاد وكان الناس في الأول يخرجون إلى خارج البلد ويشترون من هؤلاء الجلب . ومعلوم أن الجالب لا يعرف الأسعار فرمما يبيع برخص فإذا باع وأتى السوق فله الخيار . إذن البيع صحيح لأن النبي ﷺ قال : لا تَلْفُوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار^(١) . فإثبات النبي ﷺ الخيار له فرع عن صحة العقد .

(١) أخرجه مسلم (١٧/١٥١٩) عن أبي هريرة .

التدليس تعريفه أن يظهر السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه . مثل أن يكون عنده جارية قد ابيض شعر رأسها من الشيب فيصبغه بأسود حتى يظن المشتري أنها شابة . هذا تدليس . ومثل أن يكون له بيت قديم فيطلى جدرانها بما يقتضي أن يكون جديدًا فهذا أيضًا من التدليس .

التَّجَشُّ أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها .

أو معييا يعلمه وغش فيه المشتري ، يعلمه مَنْ ؟ البائع . ومن ذلك ما يفعله أهل السيارات الذين يقولون من تحت الميكروفون يأتي صاحب السيارة لبيعها وهو يدري فيها خراب . ثم يقول للذي يُخَرِّج عليها وينادى عليها يقول لا تبع إلا هيكل السيارة أو كفرات^(١) السيارة . ثم ينادي المنادي : مَنْ يشتري السيارة اشتراها شخص . وقال : أنا ما بعت عليك إلا الكفرات . أو ما بعت عليك إلا اللوحات ، فالمشتري راغب في السيارة يقول ما في مشكل . إذا وجد بها عيبا هل له الرد ؟ ليس له الرد لأنه رضي ، يقول : أنت ما اشتريت إلا اللوحات أو الكفرات أو الكبوت وما أشبه ذلك .

لكن القول الراجح في هذه المسألة أنه إذا كان البائع عالما بالعيب فإن للمشتري الخيار حتى لو رضي ، معاملةً لهذا بنقيض قصده المحرّم .

* * *

(١) يقصد : عجل السيارة .

القاعدة التاسعة والثلاثون

لا يجوزُ تقديمُ العبادةِ على سببِ
الوجوبِ ، ويجوزُ تقديمُها بعدَ وجودِ
السببِ وقبلِ شرطِ الوجوبِ وتَحَقُّقه (*)

وذلك أن الله جعل للعبادات أوقاتاً تجبُ بوجودها وتكرَّرُ بتكرارها . كأوقاتِ الصلواتِ
الخمسة ، ورمضان ، وأوقاتِ الحج . فلو فعلتَ هذه قبل دخول وقتها لم تصح . ومن حَلَفَ
جازه أن يقدم الكفارة قبل الحنث ، ولا يجوزُ تقديمها قبل الحلف ، وكذلك النذر .
هذه القاعدة مُفادها أنه يجوزُ تقديم الشيء على شرطه لا على سببه ؛ لأن السبب -
كما قال العلماء - هو الذي يثبت بوجوده الوجود وعدمه العدم . فلو أن إنساناً قدم
الصلاة على وقتها فصلاته باطلة ، لماذا؟ لأنه قدمها على سببها . وهي لا تجب إلا بوجود
السبب . ولو أن رجلاً نوى أن يحلف على شيء ثم قدم الكفارة على اليمين ما فائدته
بهذا؟ يقول : قدمت الكفارة على اليمين من أجل أن أذكر أنني عَرِمْتُ وهذا الغرم
يلزمني بالحلف . عقول الناس تختلف ، هذا رجل يريد أن يحلف على ألا يكلم فلاناً ،
هو مادام لم يحلف ما في شيء . لكن قال أريد أن أقدم كفارة هذا اليمين قبل الحلف
من أجل أن يحمله على اليمين . ففعل ثم حلف ألا يكلمه ثم كلمه ما تقولون في هذا
يلزمه الكفارة أم ماذا؟ نعم يلزمه ، لماذا؟ لأن الكفارة الأولى قدمها على السبب .

حلف ألا يكلم فلاناً ثم بدا له أن يكلمه فَكَفَّرَ قبل أن يكلمه . فما الحكم؟ يصح ؛
لأنه أتى به بعد وجود السبب . لكن قبل وجود شرط الوجوب ؛ لأن شرط الوجوب
الحنث . وقد أشار الله لهذا في قوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي
الْحِنْثَ . وَقَدْ أَسَارَ اللَّهُ لِهَذَا فِي قَوْلِهِ ﴾

(*) انظر: البحر المحيط (٣٠٩/١) ، الفروق للقرافي (١٩٦/١) ، إيضاح المسالك للونشريسي (قاعدة ٣٩) ،
قواعد ابن رجب (قاعدة ٤) ، موسوعة القواعد الفقهية (٤٤٦/٤) .

مَرْضَاتٍ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿التحریم: ۱۰-
[۲]، إذن نسمي الكفارة قيل الحنث تحلّة؛ لأنه حلّ بها القسم . وبعد الحنث نسميها
كفارة . فصار تقديم كفارة اليمين قبل اليمين لا تجزئ . بعد اليمين وقبل الحنث جائزة
وتجزئ . بعد اليمين والحنث جائزة أيضًا .

* * *

القاعدة الأربعون

يَجِبُ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ كُلَّهُ ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى
بَعْضِهِ وَعَجَزَ عَنِ بَاقِيهِ فَعَلَّ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ (*)

قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . وفي الصحيحين ^(١) عنه عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، فيصلي مَنْ قَدِرَ عَلَى بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وشروطها وعجز عن باقيها فيفعل ما يقدر عليه منها ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ، وأمثلة هذا الأصل كثيرة جداً .

صحيح كما قال الشيخ رحمه الله ، المأمورات الواجبة يجب أن يأتي بما قدر عليه منها ويسقط عنه ما عجز . ثم هذا الساقط إن كان له بدل أتى ببدله وإن لم يكن له بدل سقط نهائياً ، فمن قتل نفساً خطأ وجبت عليه الدية عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع سقط ، وهكذا جميع الواجبات .

كذلك أيضاً في الوضوء يجب على الإنسان إذا كان ليس عنده إلا ماء لا يكفي إلا بعض أعضائه يجب عليه أن يستعمله والباقي يتيمم عنه لأنه قَدِرَ عَلَى استعمال الماء في بعض الأجزاء فوجب عليه وعجز عنه في بعض الأجزاء فوجب بدله وهو التيمم ، وهكذا في الغسل من الجنابة إذا كان عنده ماء لا يكفي فإنه يغسل ما استطاع من بدنه ويتيمم عن الباقي ، وكذلك في الصلاة .

* * *

(*) انظر : المنشور في القواعد (١/٢٢٧ ، ٣/١٩٨) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٥٥) ، وللسيوطي

(ص١٧٦) ، موسوعة القواعد الفقهية (٣/٤٩) .

(١) متفق عليه : البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة .

القاعدة الحادية والأربعون

إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد
تداخلت أفعالهما واكتفي عنهما
بفعل واحد إذا كان المقصود واحداً (*)

وهذا من نعمة الله وتيسيره ، أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال . فمن دخل المسجد وقت حضور الراتبة فصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد حصل له فضلها . وكذلك لو اجتمعت معهما أو مع أحدهما سنة الوضوء أو صلاة الاستخارة أو غيرها من ذوات الأسباب .

هذه أيضاً قاعدة مهمة وهي تداخل العبادات ، لكن بشرط - كما قال الشيخ - إذا كان المقصود واحداً وهو أن يأتي بها للعبادة بقطع النظر عن كونها مستقلة أو لعبادة أخرى . وبشرط أيضاً أنهما من جنس واحد ، وشرط ثالث أن إحداها ليست تابعة للأخرى ، فإن كانت تابعة للأخرى فإنها لا تجزئ عنه كسنة الفجر مثلا مع صلاة الفجر لا تجزئ صلاة الفجر عن سنة الفجر لأن السنة تابعة . الأمثلة التي ذكرها رحمه الله : إنسان دخل المسجد ولم يصل الراتبة في أي الصلوات هذه ؟ الظهر والفجر . دخل الظهر بعد أن أذن وكان قد توضأ قريبا فهنا هو مطالب بسنة الوضوء وبتحية المسجد وبراتبة الظهر ، فهل إذا صلى ركعتين تجزئ عن الجميع ؟ الجواب : نعم ؛ لأن المقصود واحد وهو أن يأتي بركعتين بعد الوضوء وأن يأتي بركعتين عند دخول المسجد وأن يأتي بالراتبة . وهنا نقول : إما أن ينوي هذه العبادات جميعا فيحصل له ثواب الجميع ، وإما أن ينوي واحدة منهما فهذه تنظر : إن نوى الراتبة أجزأت عن الباقي : تحية المسجد وسنة الوضوء .

(*) انظر : المنشور في القواعد (١٣٧/١) ، قواعد ابن رجب (قاعدة ١٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٤٠) ، موسوعة القواعد الفقهية (٢١٨/١) .

وإن نوى سنة الوضوء أجزأت عن سنة الوضوء وعن تحية المسجد لأنه حصل المقصود. لكن لا تجزئ عن الراتبة؛ لأن المقصود هنا وجود ركعتين قبل الصلاة مستقلتين، وأما قوله رحمه الله صلاة الاستخارة فهذا فيه احتمال أن تكون صلاة الاستخارة مقصودة بذاتها فيصلح لأجل الاستخارة ركعتين ويقول بعدهما دعاء الاستخارة، ويحتمل أن تكون داخلة في هذا فيكون هذا الرجل - الذي دخل المسجد بعد الوضوء - يكون مطالباً بسنة الوضوء وسنة دخول المسجد والراتبة والاستخارة فينوي بذلك أربع نوافل. قد يتأيد دخول صلاة الاستخارة في ذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «فليصل ركعتين من غير الفريضة»^(١)، فإنه يصدق على هذا أنه صلى ركعتين من غير الفريضة. وقد يقال إن النبي ﷺ قال من غير الفريضة بناء على الأغلب وأنه لا بد من ركعتين مستقلتين للاستخارة، وهذا لا شك أنه أحوط وأولى حتى يعلم الإنسان وهو يصلي أنه إنما فعل ذلك من أجل أن يستخير ربه عز وجل. فالذي أرى أن الأولى أن تخرج صلاة الاستخارة عن ذلك، وأن يقال: لا بد للاستخارة من ركعتين مستقلتين. ومن ذلك من أمثلتها: إذا أحرَّ طواف الإفاضة في الحج وطاف عند الوداع أجزأ عن الوداع إذا نوى طواف الإفاضة، وإذا نواهما جميعاً. فإن نوى طواف الوداع فقط لم يجزئ عن طواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة عبادة مستقلة. وهذه المسئلة أرجو أن تنبهوا لها الحجاج لأن كثيراً من الناس الآن يؤخر طواف الإفاضة بناء على أنه يجعله عند السفر ويجزئ عن طواف الوداع، فتجده ينوي طواف الوداع ويغيب عن ذهنه طواف الإفاضة.

هذه يجب أن ينبه الناس عليها ويقال: اجعل على بالك طواف الإفاضة وأنت إذا نويته وحده أجزأك عن الوداع.

وَمَنْ حَلَفَ عِدَّةَ أَيْمَانٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَحَدَّثَ فِيهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ أَجْزَأَهُ كِفَارَةً وَاحِدَةً عَنِ الْجَمِيعِ. فَإِنْ كَانَ الْحَلْفُ عَلَى شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ وَحَدَّثَ فِي الْجَمِيعِ، فَكَذَلِكَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٢) عن جابر.

المشهور من المذهب . واختار الشيخ تقي الدين في هذه المسألة الأخيرة أن الكفارة تتعدد بتعدد المحلوف عليه . وأما إذا كانت الكفارات متباينةً مقاصدُها ، ككفارة ظَهَارٍ ، ويمينٍ بالله ، أو للوطء في نهار رمضان وجب عليه كفاراتٌ لكل واحدةٍ منها إذا حنث . والله أعلم .

إذا حلف عدة أيمان على شيء واحد يعني أيمان مكررة والمحلوف عليه شيء واحد أجزأته كفارة واحدة ولا إشكال . مثال ذلك : حلف أن لا يكلم فلانا فعلم بذلك رفيقه فقال له : يا فلان بلغني أنك حلفت ألا تكلم فلانا . وهو رجل طيب . فقال : أحلف مرة ثانية والله لا أكلمه ، ثم صادفه رفيقه الثاني فقال له : بلغني أنك حلفت ألا تكلم فلانا وهو رجل طيب ما ينبغي ألا تحلف ألا تكلمه . فقال : إذن أحلف ألا أكلمه . وهكذا كلما لامه أصحابه حلف . نقول هنا : يجزئه كفارة واحدة لأن المحلوف عليه شيء واحد .

لو تعدد المحلوف عليه واتحد الخليف يعني قال : والله لا أكلم فلانا ولا ألبس هذا الثوب ولا أخرج إلى السوق ، يمين واحدة ، ماذا يلزمه ؟ يلزمه كفارة واحدة وذلك لأن اليمين واحدة فلا توجب أكثر من كفارة . وإن تعدد المحلوف عليه فتعدد الذوات هنا كتعدد الصفات لا تتعدد بها الكفارة .

القسم الثالث تعددت الأيمان وتعدد المحلوف عليه ، بأن قال : والله لا أكلم فلانا والله لا أخرج إلى السوق والله لا ألبس هذا الثوب . فالأيمان هنا ثلاثة والمحلوف عليه ثلاثة . حنث في الجميع قبل أن يكفر على المذهب تلزمه كفارة واحدة فقط ؛ لأن موجب هذه الأيمان واحد فلما اتحد الموجب صار لا يجب أكثر من واحد . كما لو أن الإنسان أحدث ببول وأحدث بغائط وأحدث بريح وأحدث بأكل لحم الإبل وأحدث بنوم هذه خمسة أسباب ويجزئه وضوء واحد . إذن إذا تعددت الأيمان والمحلوف عليه فعلى المذهب يلزمه كفارة واحدة . التعليل : لأن الموجب واحد فهو كما لو تعددت الأحداث لا يلزمه إلا وضوء واحد . لو أن هذا الرجل تحمّل حلف على يمين وحنث .

نقول : أخرج الكفارة . قال : لا مادام يلزمني أيمان كثيرة . إلى متى ؟ قال : كل سنة أخرج كفارة واحدة عن جميع الأيمان يمكن يكون حلف في هذه السنة ٣٦٠ يمين عدد الأيام . هذا غير جائز وينبغي إذا علمنا أن مَنْ هذا نيته أن نلزمه لكل يمين بكفارة لأن هذا متحيل . لكن المسألة مفروضة في رجل توالى الحنث عنده يعني ما بين الحنث والثاني إلا ساعة أو ساعتان أو يوماً أو يوماً مما جرت به العادة فهذا الذي يكون فيه الخلاف . على ما اختاره شيخنا رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية وأكثر العلماء يقولون : إنه إذا تعددت الأيمان والمحلوف عليه وجب لكل يمين كفارة . فإذا قال والله لا أدخل هذا البيت والله لا أكلم فلانا والله لا ألبس هذا الثوب ، وحنث في الجميع كم يلزمه على هذا الاختيار ؟ يلزمه ثلاثة كفارات . أما إذا اختلف الموجب واضح أنه لا يتداخل ، كاليمين والظهار ، الموجب واحد أم مختلف ؟ مختلف ، اليمين كفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة . أما الظهار فكفارته عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

* * *

القاعدة الثانية والأربعون

استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة
بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز
استثناء المدة المعلومة والمجهولة (*)

والفرق بين البابين : أن المعاوضات يُشترطُ فيها تحريرُ المبيع ، والعلم به وبمنافعه ، وصفاته من كل وجه ، وباب التبرعات أوسعُ منه ، لا يُشترط فيه التحرير ، لأنه ينتقل إلى المتبرِّع إليه مجَّانًا فلا يضر جهالة بعض المنافع .

مثال الأول : من باع دارًا أو دكانًا ، واستثنى سَكَنَها مدة معلومة ، أو باع بهيمة ، واستثنى ظهرها إلى محلٍّ معين ، أو باع سلاحًا ، أو آنيةً ، واستثنى الانتفاع بها مدة معلومة ، أو باع كتابًا وشرط أن ينتفع به مدة معلومة . فكل ذلك جائز . فإن كانت مجهولة لم يُجزَّأ ما فيه من الغرر . ومثال الثاني : لو وقَّف عقارًا واستثنى الانتفاع به مدة معلومة ، أو مدة حياته ، أو أعتق رقيقًا واستثنى خدمته له أو لغيره مدة معلومة ، أو مدة حياته . فهو جائز . مع أن مدة الحياة مجهولة .

خلاصة هذه القاعدة : أن ما كان من باب المعاوضة فلا بد فيه من التحرير لأن كونه معاوضة يدل على أنه مشاحة ، وأن كل واحد من المتعاملين يريد حقه بيئًا واضحًا كاملًا . يدخل في ذلك البيع والإجارة مثلاً . وما كان من باب التبرع فإنه يُغتفر فيه الجهالة . ولا يشترط فيه التحرير ؛ لأن باب التبرع إن حصل المتبرِّع به للمتبرِّع له فهو غنيمة وإن لم يحصل فليس عليه شيء ما عليه ضرر . ولهذا لو كان لإنسان جمل شارد فباعه على آخر يجوز أو لا يجوز؟ لا يجوز لأنه يبيع معاوضة ، ولو وهبه لآخر؟ جاز . هذا الآخر إن ذهب يطلب جملة . فهو غنيمة وإلا فلا ضرر عليه . فإن قيل . عليه ضرر وهو أنه يذهب يطلب الجمل . قلنا : هذا الضرر ليس ملزمًا به بخلاف المعاوضة . كما لو

(*) انظر : قواعد ابن رجب (قاعدة ٣٢) .

خرج إنسان مثلاً يصطاد صيداً ربما يقطع المفاوز ولا يجد صيداً . المهم هذه القاعدة مبنية على ما كان من باب المعاوضة فلا بد فيه من العلم والتحرير وما كان من باب التبرع فالأمر فيه واسع هل لنا دليل في هذه المسألة يعني جواز الاستثناء من بعد المبيع ؟ نعم ما هو؟ حديث جابر رضي الله عنه أنه باع على النبي ﷺ جملة واستثنى حُمْلانَه إلى المدينة^(١) .

* * *

(١) متفق عليه . وتقدم (ص ١٢٥) .

القاعدة الثالثة والأربعون

مَنْ قَبِضَ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي
الرَّدِّ إِلَّا بَبِينَةٍ . فَإِنْ قَبِضَهَا لِحَظِّ مَالِكِهَا قَبْلَ (*)

وذلك لأنه إذا قبضها لحظ مالكيها فهو مُحْسِنٌ محض . وما على المحسنين من سبيل ،
ولكن يُقَيِّدُ ذلك : إذا ادعى رده للذي ائتمنه .

يعني الذي ائتمنه أو نائبه . كأن يوصله إلى بيته مثلا ونحو ذلك سبق أن قلنا للذي
ائتمنه أو من يقوم مقامه كما لو أعطاه ابنه الذي جرت العادة بأن يتولى ماله أو أداها إلى
بيته وأعطاه أهلها وما أشبه ذلك .

فالمودع ، والوكيل ، والوصي ، وناظر الوقف وولي اليتيم إذا كان ذلك منهم بغير عوض
إذا ادعوا الرد قبل قولهم .

وأما من قبض العين لحظ نفسه كالمترته والأجير ، ومنهم المذكورون إذا كانوا بعوض ،
لأنهم يكونون أجراء ، فإذا ادعى أحد من هؤلاء الرد لم يقبل قوله إلا ببينة ؛ لأنه يدعي خلاف
الأصل .

هذا وجه التفريق ، فمن قبض العين لحظ مالكيها ثم ادعى أنه ردها قبل ومن قبض
العين لحظه الخاص أو لحظه مع حظ مالكيها لم يقبل إلا ببينة . وذلك لأن الأصل عدم
الرد ولولا أن الأولين داخلون في قوله تعالى ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة :
٩١] لقلنا : لا يقبل قولهم في الرد أيضا لأن الأصل عدم الرد ؛ الآن القابض لعين الغير إما
أن يكون لحظ الغير المحض أو لحظ نفسه المحض أو لحظهما جميعا . لم يذكر المؤلف لحظ
نفسه المحض ، ولكن ذلك مثل المستعير فإن المستعير قبض العين لحظ نفسه المحض فلا
يقبل قوله في الرد ببينة .

(*) انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزيراني الحنبلي (٤٣٦/١) .

القاعدة الرابعة والأربعون

إذا أدى ما عليه وجب له ما جُعِلَ له عليه (*)

وهذا شاملٌ للأعمالِ والأغواضِ . فالأجيرُ على عملٍ ، والمجَاعِلُ عليه إذا عمل ذلك العملَ وكَمَّمْهُ استحقَّ الأجرةَ المسماةَ ، والجُعَلُ المُسَمَّى . فإن لم يَقم بما عليه لم يستحق في الجعالة شيئاً ، لأن الجعالةَ عَقْدٌ جائز . وقد جَعَلَ الجُعَلُ لمن يُكَمِّلُ له هذا العمل . فمتى لم يُكَمِّله لم يستحق شيئاً .

وأما الإجارةُ : فإن تَرَكَ بقيةَ العملِ لغير عذر فكذلك لا يستحق شيئاً ، وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر ما عَمَلَهُ . وكذلك لو تَلَفَتْ العينُ المؤجرةَ المُعَيَّنَةَ .

يعني فلصاحبها من الأجرة بقدر ما انتفع به المستأجر . مثل أن يستأجر سيارة - مثلاً - توصله إلى مكة فتحترق السيارة ، أو يستأجر بيتاً يسكنه لمدة سنة فينهدم البيت . فهذا لعذر فلصاحب البيت وصاحب السيارة من الأجرة بقدرها . لكن هل تعرفون الفرق بين الإجارة والجعالة ؟ الجعالة عقد جائز لا تختص بشخص معين مثل أن يقول : مَنْ بنى لي هذا الجدار ، فله كذا ، مَنْ رَدَّ لُقْطِي فله كذا هذه الجعالة ، يعني ليست عقداً بين شخصين معينين ، بحيث يُلزم أحدهما الآخر بما تم عليه العقد بل هي عامة .

ومن فروع هذا الأصل : لو شَرَطَ استحقاقَ وصيةٍ ، أو وقفٍ ، أو نحوها لمن يقومُ بعملٍ من الأعمال ، من إمامةٍ ، أو أذانٍ ، أو تدريسٍ ، أو تَصَرُّفٍ ، أو عملٍ من الأعمال . فمتى عَمِلَ ذلك استحقَّ ما جُعِلَ له عليه .

ولذلك الآن رواتب الموظفين لا يستحقُّها الإنسان كاملة إلا إذا أدى العمل كاملاً فإن أحل بشيء منه فإنه لا يستحق مقابل ما حَصَلَ من الخلل . ومع الأسف - الآن - كثير من الموظفين لا يقومون بما يجب عليهم إما في الزمن وإما في العمل . إما في الزمن بأن لا يحضروا إلا بعد بدء الدوام بما لا يُتسامح فيه . أو يخرجوا قبل انتهاء الدوام . وإما

(*) المعتمد في فقه الإمام أحمد (١/٥٢٢) .

في العمل بأن تجد الإنسان على كرسية لكنه لا يعطي المراجعين اهتماما ولا يعتني بهم .
معه جريدة يقرأها أو له صاحب يخاطبه في الهاتف أو عنده ولا يبالي . هؤلاء لا
يستحقون الراتب كاملاً ، ولا يستحقون من الراتب إلا بمقدار ما أدوا من العمل . وعلى
هذا فيكون ما يأكلونه ويشربونه من هذا الراتب الذي لا يستحقونه يكون - والعياذ بالله -
حراماً يحاسبون عليه يوم القيامة . وقد اشتهر عند بعض الناس أن مال الحكومة مباح . قالوا :
لأنه ما له مالك معين . فيقال : إن مال الحكومة هو بيت المال الذي يستحقه جميع الناس
فأنت إذا بخسته فقد بخست كل الناس الذين يستحقون من بيت المال .

* * *

القاعدة الخامسة والأربعون

مَنْ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ فِي عَقْدٍ أَوْ فَسْخٍ ، لَا يُعْتَبَرُ عِلْمُهُ (*)

ويدخل تحت هذا من له خيار شرط ، أو عيب ، أو غبن ، أو تدليس ، أو غيرها . فله الفسخُ رضي الآخر أو لم يرضِ عِلْمٌ أو لم يعلم .

وكذلك مَنْ له حق شُفَعَةٍ فله أن يأخذ بها رضي المشتري وعلم أو لا .

وكذلك مَنْ طلق زوجته ، أو راجعها لا يُعْتَبَرُ علمها كما لا يُعْتَبَرُ رِضَاهَا .

وكذلك العَتِيقُ والموقوف عليه . والله أعلم .

هذه القاعدة واضحة . الإنسان الذي لا يعتبر رضاه في عقد من العقود لا يعتبر علمه لأنه لا فائدة من أن يعلم . لو فرضنا أنه علم وعارض هل نستفيد شيئاً ؟ لا ؛ لأن رضاه ليس بمعتبر ، فالمرأة مثلاً لو طلقها زوجها وهي لم تعلم بالطلاق حتى انتهت العدة ثم قال ، لها : إن عدتك قد انقضت لأنني قد طلقتك منذ ثلاثة أشهر أو أربعة . قالت : ما علمت . فماذا يقال لها ؟ يقال لها : علمك ليس بلازم لأنك لو علمت وعارضت لم تقبل معارضتك ، فالقاعدة هذه أن كل ما لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه .

* * *

(*) انظر : المغني لابن قدامة (٤٥/٦) .

القاعدة السادسة والأربعون

مَنْ لَه حَقٌّ عَلَى الْغَيْرِ ، وَكَانَ سَبَبُ الْحَقِّ ظَاهِرًا فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ إِذَا امْتَنَعَ ، أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِئْذَانَهُ .
وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ خَفِيًّا ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (*)

من له حق على الغير وكان سبب الحق ظاهرًا أي بيّنًا يعلمه كل الناس فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه « إذنه » يعني بأن كان حاضرًا ولكنه لم يف بما يجب عليه . أو « تعذر استئذانه » بأن يكون في بلد بعيد أو يخفي مكانه فلمن له الحق أن يأخذ من ماله وإن لم يعلم . وإن كان السبب خفيًا فإنه ليس له أن يأخذ ؛ لقول النبي ﷺ : « أَدُّ الْأَمَانَةَ لِمَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ »^(١) .

للأول أمثلة ، منها : إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة لزوجته فَلَهَا الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ نَفَقَتِهَا ، وَنَفَقَةُ أَوْلَادِهَا الصَّغَارِ . وكذلك مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ قَرِيْبِهِ . وكذلك الضيف إذا امتنع من نزل به مِنْ قِرَاهِ ، فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ ، بِمَقْدَارِ حَقِّهِ ؛ لِأَن أَخَذَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يُنْسَبُ إِلَى خِيَانَةٍ ، وَإِنَّمَا يُعْزَى إِلَى ذَلِكَ السَّبَبِ الظَّاهِرِ .

نعم هذا تعليل ، لكن هناك دليل من السنة وهي هند بنت عتبة جاءت تشكو إلى النبي ﷺ أن زوجها أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها ، فقال النبي ﷺ : « خذي من ماله ما يكفيك أنت وبنيك بالمعروف »^(٢) . وهذا دليل واضح ، والسبب هنا ظاهر ، لأن وجوب النفقة على الزوجة ظاهر ؛ لأن الكل يعرف أن

(*) انظر : المغني لابن قدامة (٣٣٩/١٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) ، وأحمد (٤١٤/٣) ، والحاكم (٤٦/٢) ، وقال :

صحيح على شرط مسلم . وانظر الصحيحة للألباني (٤٢٤) .

(٢) متفق عليه : البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) عن عائشة .

الزوج يجب على زوجته أن ينفق عليها ، فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها وبنيتها . فإن قال قائل : هذا فيه حكم على الغائب لأن النبي ﷺ لم يدع أبا سفيان ويستثله . قلنا : هذا ليس من باب الحكم ولكنه من باب الإفتاء . والإفتاء يجوز أن يفتي إنسان حتى على الغائب لأنه لو كان من باب الحكم لدعاه النبي ﷺ وألزمه إلزاماً أن ينفق على زوجته وبنيتها .

ومثال الثاني : مَنْ له ذَيْن على آخر من قرض ، أو ثمن مَبِيع ، أو قيمة مُتَلَف أو غيرها من الحقوق التي تَحْفَى . فهذا إذا امتنع المطلوب من الوفاء فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه ، لأنه وإن كان له حق لكنه في هذه الحال يُنسب إلى خيانة . وفيه أيضاً : سَدُّ لباب الشر والفساد كما هو معروف لحديث : « أَدُّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . وهذا القول المتوسط بين قول مَنْ أجاز ذلك مطلقاً ، ومن منع مطلقاً هو مذهب الإمام أحمد ، وهو أصح الأقوال ، وهو الذي تَدُلُّ عليه الأدلة الصحيحة الموافقة لأصول الشريعة وَحِكْمِهَا .

هذا قول متوسط بين من يجيز مطلقاً ومن لا يجيز ، إذا كان سبب الحق ظاهراً فلا بأس لمن له الحق أن يأخذ ممن عليه الحق لكن بالمعروف . وإذا كان غير ظاهر كدين على شخص ثمن مبيع أو أجرة أو غير ذلك ، فإنه ليس له أن يأخذ منه ؛ والدليل قول النبي ﷺ : « أَدُّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

* * *

القاعدة السابعة والأربعون

الواجب بالنذر يُلْحَقُ بالواجب بالشَّرْع (*)

لأن قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »^(١) يدل على أن مجرى النذر مجرى ما وَجِبَ على العبد بدون إيجابٍ على نفسه . فإذا نذر صلاةً وأطلق فأقلها ركعتان ، ويلزمه أن يُصَلِّيها قائمًا كالفرض .

ومن نذر صيامًا لزمه أن يُبَيِّتَ النية من الليل كصيام الفرض . لأن نُفَلَ الصيام يصحُّ بنية من النهار . ومن نذر صلاةً وأطلقها لم يصلها في جوف الكعبة عند المانعين للفرض فيها . ومَنْ عليه صومٌ نذرٍ لم يكن له أن يتنفل بالصيام قبل أداء نذره .

كل هذه واضحة ، المسألة الأخيرة مَنْ عليه صوم نذرٍ إن كان مُقيدًا أي النذر بزمن لم يأت فله أن يصوم قبل أن يأتي زمن النذر وهذا واضح . مثل أن يقول : لله عليّ نذر أن أصوم شهر ربيع الثاني . فله أن يصومه في شهر ربيع الأول . أما إذا نذر نذرًا مطلقًا فإن الواجب عليه أن يبادر بالنذر بخلاف مَنْ عليه صوم رمضان فقد سبق أن الصحيح أنه يجوز أن يتنفل قبل أن يقضي الصوم ؛ وذلك لأن صوم قضاء رمضان مُوسَّع إلى متى ؟ إلى أن يبقى في شعبان بمقدار ما عليه . أما النذر فإنه واجب على الفور فيقال لا تنفل ، أذ النذر . وأما قوله : لم يصلها في جوف الكعبة عند المانعين للفرض فيها فهذا إشارة إلى أن العلماء اختلفوا هل تصح صلاة الفرض داخل الكعبة أو لا . والصواب أنها تصح ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في جوف الكعبة^(٢) . وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

* * *

(*) انظر : المشور في القواعد (٣/٢٧٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨١) .

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري (٥٠٤) ، ومسلم (٣٩٤/١٣٢٩) واللفظ له .

القاعدة الثامنة والأربعون

الفعل الواحد ينبنى بعضه على
بعض مع الاتصال المعتاد(*)

وذلك أن الانقطاع اليسير عُرْفًا بين مفردات الفعل الواحد لا يضر ، ولا يقطعُ اتصاله .
مثال ذلك : إذا اعتبرنا تطهير الماء النجس بإضافة الماء الكثير إليه لا يُشترطُ أن يُصَبَّ
عليه دَفْعَةً واحدة . بل إذا صُبَّ عليه شيئاً فشيئاً حَصَلَ المقصود . ولكن الصحيح أن الماء
إذا تنجس بالتغير يطهر بزوال التغير بأيِّ حالة تكون .

هذه القاعدة الانقطاع اليسير عرفاً بين مفردات العمل لا يضر لأنه ينبنى بعضه على
بعض مع هذا الانقطاع اليسير . والمثال الذي مَثَّل به واضح لأن المشهور من المذهب أن
الماء اليسير إذا لاقى النجاسة صار نجسًا . ومن المعلوم أنك إذا أردت أن تطهر إناء أو ثوبا
أصابته النجاسة فأول ما يلاقي النجاسة يكون يسيرًا فيكون على المذهب نجسًا . لكن هم
يقولون في هذه الحال : لا يضر لأن الماء المتصل بعضه ببعض يكون كأنه ماء واحد .
على أن القول الراجح في هذه المسألة أن الماء لا ينجس وأن إزالة النجاسة تكون بأي
شيء . وبناء على ذلك فهؤلاء الذين يطهرون المياه النجسة التي تكون في المجاري إذا
أضافوا إليها أشياء تطهرها فإنها تكون طاهرة يجوز للإنسان أن يتوضأ منها وأن يغتسل
منها ما دامت الرائحة والطعم واللون قد زال فإنها تكون طاهرة .

ومنها : إذا ترك شيئاً من صلاته فسلم قبل إتمامها ، ثم ذكر ولم يَطَّلِ الفِضْلُ أتى بما
تركه وسجد للسهو ، ولو طال الفصل عُرْفًا أعادها كلها .

ودليل هذا واضح قصة ذي اليمين فإن النبي ﷺ صلى ركعتين من الظهر أو العصر
ثم سلم ثم ذكروه فصلى ما بقي وسجد للسهو بعد السلام^(١) .

(*) المنشور في القواعد (٢٤١/٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٣٦) .

(١) متفق عليه . البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٩٧/٥٧٣) عن أبي هريرة .

ومنها : يُشترطُ في الوضوء الموالاة . فإن غَسَلَ بعضَ أعضائه ، ثم انفصلَ غَسَلَ الباقي عن الأولِ بفضْلِ قصيرٍ لم يضر ، وإن طالَ الفَضْلُ بين أبعاضِ الوضوء أعاده كُله . وهكذا كل فعلٍ تُعتبرُ له الموالاة .

ومثل ذلك أيضًا الطواف تشترط فيه الموالاة فلو طاف ثلاثة أشواط ثم تعب ثم جلس يستريح ثم كمل فلا بأس^(١) ، وكذلك يقال في السعي على أن اشتراط الموالاة في السعي أضعف من اشتراطها في الطواف . ولهذا كانت الرواية الأخرى في السعي عن أحمد أنه لا تشترط فيه الموالاة أي السعي .

وكذلك كل قولٍ يُعتبر اتصال بعضه ببعض . فإذا ألحق بكلامه استثناء أو شرطًا ، أو وصفًا . فإن طال الفصل عرفا لم ينفعه ذلك الإلحاق . وإن اتصل لفظًا أو حكمًا - كانقطاعه بغطاس وشبهه لم يضر .

الكلام الذي ذكره الشيخ رحمه الله في بعضه شروط عند بعض الفقهاء . فالاستثناء مثلا لا بد أن يتصل وأن ينويه قبل تمام المستثنى منه . فإذا مثلا حلف إنسان وقال : والله لأزورن فلانًا الليلة . ثم قال : إن شاء الله . وهو لم ينوها قبل ذلك فإن هذا لا ينفعه ، فلا بد من نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه . والصحيح أنه ليس بشرط ، وأن الشرط هو أن يتصل الكلام ببعضه ببعض ، ويدل لهذا عدة أحاديث ، منها أن النبي ﷺ وهو يخطب الناس في مكة حرّم أن يُعضد شوكة أو يقطع شجره أو يحش حشيشها . فقال له العباس : إلا الإذخر يارسول الله . فقال : « إلا الإذخر »^(٢) .

ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم ينو الاستثناء إلا بعد أن طلب منه ذلك العباس ، وإلا لو كان أراده من قبل لذكره . ومنها أن سليمان عليه الصلاة والسلام قال : « والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله » . فقيل له : قل إن شاء الله . فلم يقل إن شاء الله ، قال النبي ﷺ : « لو قال : إن شاء الله

(١) تحمل الاستراحة هنا على القصيرة ليستقيم الكلام .

(٢) متفق عليه . البخاري (١٨٣٤) ، ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس .

لم يحنث وكان دَرَكًا لحاجته»^(١) .

فالصواب أن الاستثناء يصح سواء نواه قبل تمام المستثنى منه أو لم ينوه إلا بعده لكن لا بد من أن يكون متصلًا حقيقة أو حكمًا . الحقيقة أن يقول : والله لأزورن فلان الليلة ، ثم يقول : إن شاء الله ، حكما : مثل أن يأخذه عطاس أو سعال أو ما أشبه ذلك ثم بعد أن ينفصل عنه يستثنى ، فهذا ليس فيه اتصال مباشر ، لكنه متصل حكمًا ، ومثل لو كان للإنسان أربع زوجات ، وقال : زوجاتي الأربع طوالق ، وكانت أمه عنده وكانت تحب إحداهن ، فقالت له : إلا فلانة ، قال : إلا فلانة . يصح أو لا يصح ؟ على المذهب لا يصح ؛ لأنه لم ينو الاستثناء من قبل ، وعلى القول الراجح يصح ، فلا تطلق هذه المرأة التي استثنت .

وهكذا الفصلُ بين إيجابِ العقود وقبولها لا يضرُّ الفصلُ المعتاد . فإن زادَ على المعتاد أو اشتغل المتعاقدان بغيره بعد الإيجاب وقبل القبول : فلا بدَّ من إعادة الإيجاب في الذي يُشترطُ له ذلك . والله أعلم .

الإيجاب هو اللفظ الصادر من البائع في البيع . والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري . فإذا قال البائع : بعث عليك بيتي بمائة ألف ريال . سكت المشتري ثم صار يحدث عن أمور السياسة ما الذي صار في كذا ثم بعد ذلك قال : قبلت . يجزئ أو لا ؟ لا يصح . أو قال : بعث عليك بيتي بـ ١٠٠٠٠٠٠ ريال وإذا برجل يدخل عليهما . ويقول : حصل كذا وكذا وجعل يقص عليهما وهما يستمعان إليه حتى مضى زمن طويل ، ثم قال المشتري : قبلت . فإنه لا ينفع هذا القبول لوجود الانفصال .

* * *

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري (٥٢٤٢) ، ومسلم (١٦٥٤) ، واللفظ له .

القاعدة التاسعة والأربعون

الحوائج الأصلية للإنسان لا تُعدُّ مالا فاضلا (*)

وذلك أن الذي تعلقت به حاجة الإنسان في حكم المستهلك . مثلا البيت الذي يحتاجه للسكنى والخادم ، والذي يحتاجه لركوبه وأثاث بيته وأوانيه وفرشه ولباسه المحتاج إليه . كل ذلك ليس بمال فاضل يمنع صاحبه أخذ الزكاة إذا كان فقيرا ونحوه . وكذلك لا زكاة فيه . ولا يلزمه بيع شيء من ذلك ليحجَّ فرضه ؛ لأن الاستطاعة تُعتبر فيما زاد عن الحوائج الأصلية . وكذلك لا يجب عليه فيه نفقة قريبه المحتاج ، لأن هذه الأشياء بمنزلة قوته الضروري . والله أعلم .

أهم شيء في هذا قوله : ليس بمال فاضل يمنع صاحبه أخذ الزكاة . لكن قال : إذا كان فقيرا ، يعني لو كان عند الإنسان بيت يسكنه وهو فقير . لا نقول بع البيت واستأجر . لا ، نقول : لا بأس أن يبقى البيت عنده ويعطى من الزكاة إذا كان محتاجا . بل حتى لو فرض أن شخصا عنده عقار يؤجره وأن أجرة هذا العقار تكفيه لقوته وقوت عياله ولو أنه باعه لقصّر في النفقة فإنه يكون فقيرا إذا احتاج يُعطى ولا يقال بع بيتك . لأنه إذا قيل بع بيتك . قال : هذا بيتي الذي أنفق على نفسي منه وعلى أهلي .

* * *

(*) انظر : المجموع للنووي (١٩١/٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٠٢) .

القاعدة الخمسون

يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا (*)

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حُكْمُ متبوعها فلا تُفَرَّدُ بحكم ، فلو أُفردت بحكم لثبت لها حكمٌ آخر . وهذا هو المَوْجِبُ لكون كثيرٍ من التوابع مُخَالَفٌ غيرها . فيقال فيها : إنها ثابتةٌ على وَجْهِ التَّبَعِ . ولذلك أمثلة كثيرة .

منها : كثير من أفعال الصلاة وترتيبها لو فعلها المصلي وحده أبطلت الصلاة . فإذا كان مع الإمام وجب عليه متابعة إمامه وسقط وجوب المذكورات لأجل المتابعة . كالمسبوق بركعةٍ في رباعيةٍ تحلُّ تشهدُه الأول بعد ما يصلي ركعتين ، لكنه سيقومُ مع إمامه في ذلك الموضع . كما أنه يتشهدُ التشهدَ الأولَ مع إمامه بعد ما يُصَلِّي واحدة . ولو سها إمامه لزم المأمومَ متابعتُه في سجود السهو ولو لم يسهُ المأموم . لكن وجب عليه تَبَعًا لإمامه .

ومنها : إذا بدا صلاح الثمر جاز بيع الجميع . وكان الذي لم يَبْدُ صلاحه تابعًا لما بدا صلاحه . وكذلك لا يجوزُ بيعُ المجهولات التي لم تُوصَف ولم يرها المشتري ، لكنها إذا كانت تابعةً لغيرها جاز ذلك . كأساسات الحيطان إذا بيعت الدارُ تدخل تبعًا لبيع الدارِ المعلومة . فيه مثال لو مثله المؤلف لكان واضحًا في بيان المجهولات : بيع الحمل لا يجوز ، وإذا باع شاة حاملًا ، جاز لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا . ولهذا لو قال : بعثك هذه الشاة بمائة وحملها بخمسين لم يصح البيع . ولو قال : بعثك هذه الشاة بمائة وخمسين وهي حامل . جاز ؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا .

ومنها : إجبار الشريك مع شريكه على العِمارة في الأشياء المشتركة ، مع أنه لو كان وَحْدَهُ لم يُجبر على التعمير . وكذلك إجباره على البيع إذا طلبه الشريك فيما تضرر قسمته . ومن ذلك نقبل قول المرأة الثَّقَّة في الرضاع ، ويترتبُ على ذلك انفساخ النكاح ، مع أن المرأة لا يقبل قولها في الطلاق ، لكنه جاء تبعًا لقبول قولها في الرضاع . وأمثله كثيرة .

(*) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٠/٢٩) ، قواعد ابن رجب (قاعدة ١٣٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٣) ، شرح القواعد الفقهية (مادة ٥٤/٥) .

القاعدة الحادية والخمسون

الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات مُعْتَبَرَةٌ (*)

يعني : إذا عقد العاقد عقداً ، أو تبرع بشيء ، وهنا داعٍ وحاملٌ حَمَلَهُ على ذلك اعتبرنا ذلك الذي حَمَلَهُ ، لأن الأعمال بالنيات ، والأمور بمقاصدها .

فمن ذلك : عقود المكره بغير حق وتبرعاته لا تنعقد .

ومن ذلك : الحيل التي يُتَحِيلُ بها على المحرمات فنعتبرُ القصدَ ولا ننظرُ إلى صورة

العقد .

ومن ذلك : هدايا العمال ، فإنها لا تحلُّ لهم . لأن السببَ معروف . ولهذا قال ﷺ في قضية ابن اللُّثبيَّة الذي أرسله عاملاً على الصدقة وحصلَ له من الناس هدايا ، فقال ﷺ مُتَكْرِماً عليه : « فهلا جلس في بيته فينظر أهْدَى إليه أم لا ؟ » ^(١) فاعتبرَ السببَ الحاملَ لهم على الإهداء . ومنْ أهدى إليه خوفاً أو حياءً وجب عليه الرد .

وكذلك لا يقبلُ المُقرضُ من المقرض هديةً قبلَ الوفاء إلا أن يحتسبها من دينه أو يكافئته عنها ، لأن الحاملَ له على ذلك القرضُ ، وكل قرض جر منفعةً فهو رباً .

ومن هذا عقود الأيمان يُعتبرُ فيها نيةُ الحالف . فإن تعدد ذلك نظرنا إلى السبب الذي

هَيَّجَ اليمينَ فربطناها به .

عقود الأيمان يعتبر فيها نية الحالف يزداد فيها الشرط : إذا احتملها اللفظ فإن لم يحتملها اللفظ فإنه لا عبرة بقوله أنه نوى . فلو قال : والله لا آكل الخبز . ثم أكل الخبز ففيل له : حنثت . قال : أردت بقولي والله لا آكل الخبز ، أي لا آكل الدجاج . هل

(*) هي المعبر عنها بلفظ : « الأمور بمقاصدها » .

وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩) ، شرح القواعد الفقهية (مادة / ٢) .

(١) متفق عليه : البخاري (٢٥٩٧) ، ومسلم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي .

يقبل؟ لا لماذا؟ لا يحتمله اللفظ . ولو قال : والله لا أنام الليلة إلا على فراشي . ثم خرج إلى البر ونام على الرمل . فقيل له : حنث لأنك قلت والله لا أنام إلا على فراشي . قال : إن الأرض فراش؟ يقبل ، لماذا؟ لأن اللفظ يحتمل . ولو قال : والله لا أنام الليلة إلا على وتد . فخرج إلى الجبل ونام عليه . لم يحنث لأن الجبل وتد . المهم لا بد من قيد : نية الحالف إذا احتملها اللفظ فإن لم يحتملها فإنها لا تعتبر .

إذا لم يكن له نية ننظر إلى السبب الذي دعا إلى اليمين فإذا قيل للشخص : إن هذا الرجل ممن عرف بشرب الخمر . قال : والله لا أكلمه . بناءً على أنه يشرب الخمر ثم تبين أن الذي يشرب الخمر رجل آخر ، فكلم الأول ، أيحنت أو لا؟ لا يحنت ، لماذا؟ لأن السبب الذي جعله يحنث هو اعتقاده أنه يشرب الخمر . والآن هو لا يشرب الخمر .

ومثله الحلفُ بطلاق زوجته ينظر إلى السبب الذي حمّله على ذلك .

حتى إيقاع الطلاق إذا كان لسبب ثم تبين أن هذا السبب غير صحيح فإنه لا يقع الطلاق ، مثل أن رأى زوجته تخاطب شخصاً فظنه أجنبياً . فقال : أنتِ طالق تكلمين الرجال الأجانب أنتِ طالق . ثم تبين أن الذي تخاطبه أخواها . هل تطلق أو لا؟ لا تطلق . لماذا؟ لأنه إنما طلقها بناءً على أن الذي تكلمه كان أجنبياً منها . فإذا تبين أنه ليس بأجنبي فلا طلاق .

ومن هذا إقراراتُ الناس يُنظرُ فيها إلى الحاملِ لهم وإلى ما اقترنَ بذلك من الأحوال لا إلى مجرد اللفظ ، والأمثلةُ كثيرةٌ .

* * *

القاعدة الثانية والخمسون

إِذَا قَوِيَتْ الْقَرَائِنُ قُدِّمَتْ عَلَى الْأَصْلِ (*)

وهذا أصلٌ نافعٌ ، وهو أن القرائن التي تَحْتَفُّ بالأحكام قد تَقْوَى فَتَقْدَمُ عَلَى الْأَصْلِ ولهذا أمثلة :

منها : تقديمُ غَلْبَةِ الظن عند تَعَدُّرِ اليقين ، أو مشقة الوصول إليه . مثل قولهم : ويكفي الظن في الإِسْبَاغِ في إزالة النجاسة وفي طهارة الأحداث كُلِّهَا . ومثل تقديم العادة في حق المستحاضة . ومثل البناء في الصلاة على غَلْبَةِ الظن ، وهو قول قوي في الصلاة والطواف والسعي وغيرها .

ومن ذلك إذا ادَّعت المرأة على زوجها أنه لم ينفق عليها وهي في بيته ، والعادةُ جاريةُ أن الزوج هو الذي يتولى النفقة على أهله قُدِّمَ قوله على قولها وهو الصواب . ومن ذلك تقديمُ مَنْ له قرينةٌ قويةٌ أن المالَ له على صاحب اليد ، وأشباه ذلك .

ومنها : إذا تنازعَ الزوجانِ في متاع البيت ، فما يَصْلُحُ للرجل فهو للرجل ، وما يصلح للنساء فهو للمرأة تقديمًا لهذا الظاهر والقرينة على غيرها .

هذه القاعدة مبنية على أن البينة هي ما يبيِّنُ به الحق سواء بشهادة أو بإقرار أو بقرائن أو غير ذلك . من ذلك تقديم غلبة الظن عند تعذر اليقين أو مشقة الوصول إليه مثل قولهم : يكفي الظن في الإِسْبَاغِ . المعنى أن الإنسان إذا توضأ وغلب على ظنه أنه أسبغ أو لم يسبغ فإنه يكفي الظن ولا يشترط اليقين . وهذا من التيسير ، وهو أيضًا مما يحول بين الإنسان وبين الوسوس ، لأن بعض الناس يكون عنده وسوس ربما لا يظن أنه أسبغ . فنقول : يكفي الظن . كذلك أيضًا تقديم العادة في حق المستحاضة ، مع أن الأصل أن الدم حيض لكن إذا استُحيضت المرأة وزادت عاداتها على نصف الدهر فإن

(*) انظر : المنثور في القواعد (٤٩/٣) ، بدائع الفوائد لابن القيم (١٢/٣) .

هذا الدم يكون استحاضة وترجع إلى عاداتها . ومنها أيضًا البناء على غلبة الظن في عدد ركعات الصلاة ، عدد أشواط السعي ، عدد أشواط الطواف . كل هذه يكفي فيها غلبة الظن . ومن ذلك ما ذكره في المرأة أن زوجها لم ينفق عليها . ومن ذلك أيضًا قصة يوسف عليه الصلاة والسلام حيث ادعت عليه امرأة العزيز أنه راودها عن نفسها وقال : هي راودتني عن نفسي . فحكم حاكم بينهما أنه إن كان قميصه قُدَّ من قُبَل فهي الصادقة . وإن كان قميصه قد من دبر فهي الكاذبة ، مع أن الأصل مختلف . الأصل إما أن يقال : هو الذي راودها ، أو هي التي راودته . لكن هذا قرينة تبين مَنْ هو الصادق منهما . وكذلك مر علينا فيمن ادعى أن عمامته التي بيد الهارب له وهو لم يكس رأسه بشيء ، فإن القول قوله . وكذلك إذا تنازع الزوجان في متاع البيت . المهم أن القرائن تقدم على الأصل بناء على أن البينة ما تبيّن به الحق .

* * *

القاعدة الثالثة والخمسون

إذا تبينَ فسادُ العقدِ بطلَ ما بُنيَ
عليه ، وإنْ فُسخَ فسخًا اختياريًّا
لم تبطلِ العقودُ الطارئةُ قبلِ الفسخِ (*)

وهذا ضابطٌ وفَرْقٌ لطيف . فمن اشترى شيئًا ، أو استأجره أو أتهبه ونحوه ، ثم تصرف فيه وبَعْدَ تصرفه بان العقد الأول باطلًا بطلَ ما بُنيَ عليه من التصرف الأخير ؛ لأنه تَصَرَّفَ في شيء لا يملكه شرعًا - وأما لو تصرف فيه ، ثم فُسخَ العقدُ الأولُ بخيار أو تقايل أو غيرها من الأسباب الاختيارية . فإن العقد الثاني صحيح ؛ لأنه تصرفٌ فيما يملكه من غير مانع . وحينئذ يتراجع مع العاقد الأول إلى ضمان المثليِّ بمثله ، والمتقوِّم بقيمته . ومثله إذا باعه شيئًا ووثقه برهن ، أو ضمَّين ، أو أحاله بالثمن ، ثم بان البيعُ باطلًا بطلت التوثقة والحوالة لأنها مبنيةٌ عليه . فإن فُسخَ الأول فُسخًا وقد أحال بِذَيْنِهِ فالحوالة بحالها . وله أن يحيله على مَنْ أحاله عليه . والله أعلم .

وهذا ينبني على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله ؛ هل الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه ؟ فإن قلنا : إنه رفع للعقد من أصله ، فإن التصرفات التي تكون بين العقد والفسخ غير صحيحة ؛ لأنها وقعت بعد ارتفاع العقد ، وإن قلنا : إن الفسخ رفع للعقد من حينه فالتصرفات صحيحة . مثال ذلك : باع رجل بيتًا على إنسان ، ثم إن المشتري أجره لأنه مالك ، ثم بعد ذلك تقايلًا ؛ يعني فسخًا العقد بايع البيت والمشتري . هل تبطل الإجارة التي وقعت بين العقد وبين الفسخ ، أو لا تبطل ؟ ينبني على هذا الخلاف ، إذا قلنا أن الفسخ رفع للعقد من أصله ، فالإجارة تبطل ، وإذا قلنا من حينه فالإجارة صحيحة ، ولكن كيف نوزع الأجرة ؟ نقول : الأجرة من حين الفصل للبائع الأول ، وأما قبل ذلك فهي للمشتري ؛ لأن الملك ملكه .

(*) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٩٢) ، موسوعة القواعد الفقهية (١/٢٦٩) .

[زيادة توضيح]

باع زيد على عمرو بيتًا ، انتقل ملكه من زيد إلى عمرو ، ثم إن عمرًا أجره خالدًا بألف ومائتين . ثم بعد مُضي شهرين فسحًا زيد وعمرو العقد . الآن إن قلنا : إن الفسخ رَفَع للعقد من أصله فإن الإجارة تنفسخ وتكون الأجرة كلها للبائع ؛ لأن العقد ارتفع من أصله . وإذا قلنا : إنه رفع للعقد من حينه ؛ أي من حين الفسخ فالإجارة تبقى ، يعني يبقى المستأجر الذي هو خالد ، والأجرة ألف ومائتين ، يعني كل شهر مائة ، تكون مائتان من الأجرة لمن ؟ للمشتري الذي هو عمرو ، وألف للبائع ؛ لأنه لما فُسخ العقد وقد بقي عشرة أشهر عاد ملك البيت إلى مَنْ ؟ للبائع الذي هو زيد ، فتكون الأجرة له من حين العقد .

هذا هو خلاصة ما ذكره الشيخ .

أما إذا تبين باطلًا بأن تبين أن زيدًا الذي باع البيت لا يملك العقد عليه ، ليس مالكا ولا وكيلا ولا وصيًا ولا ناظرًا ، فإن الإجارة إجارة عمرو خالدًا باطلة . وذلك لأنه تبين أن العقد الذي بُنيت عليه الإجارة كان باطلاً فتبطل الإجارة .

* * *

القاعدة الرابعة والخمسون

العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر (*)

ويدخل في هذا إذا تصرف في شيء يظنه يملك التصرف فيه بملك أو توكيل ونحوه ، ثم بعد التصرف تبين أنه لا يملك ذلك التصرف ، لم ينعقد العقد ، وإن كان الأمر بالعكس بأن ظن أنه لا يملك التصرف ، ثم بان أنه يملكه صح التصرف ، لأن المعاملات المغلَّب فيها ما يظهر من التصرفات بخلاف العبادات .

المثال : شخص تصرف في شيء ظن أنه ملكه ، ثم تبين أنه لا يملك التصرف ، فما حكم العقد ؟ نقول : العقد غير صحيح ؛ لأنه لم يملكه ، مثل أن يتصرف في بيع بيت ظنًا منه أن المبت الذي كان يرثه قد مات ، ثم تبين أنه لم يميت . فهل نقول : إن البيع يصح بناءً على ظنه ، أو نقول : إن البيع لا يصح ؟ الجواب : الثاني ؛ البيع لا يصح اعتبارًا بما في نفس الأمر . والعكس بالعكس : لو أنه باع البيت وهو يظن أن صاحبه الذي يرثه منه حي ، لكنه رجل متهور تعدى عليه ، ثم بان أن مورثه قد مات ، وأن البيت حين بيعه في ملكه فيصح البيع ، فإذا قال البائع : أنا بعت وأعتقد أن صاحبه حي ، وإذا كان صاحبه حيًّا فالبيع غير صحيح . فنقول : أنت بعت على أن صاحبه حي وتبين أنه ميت وأنت أنت الوارث فقد بعت ما تملك ، وعلى هذا فينفذ البيع .

* * *

(*) هي المعبر عنها بلفظ : « لا عبرة بالظن البين خطؤه » . وعليها الجمهور خلافاً للباقلاني . وانظر : التمهيد للإسنوي (ص ٦٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٤) .

القاعدة الخامسة والخمسون

لا عُذَرَ لِمَنْ أَقَرَّ (*)

وذلك أن الإقرار أقوى البيّنات وكلُّ بينةٍ غيره فإنه يَحْتَمِلُ خطؤها . وأما إذا أقرَّ المكلّفُ الرشيدُ على نفسه بمالٍ ، أو حقٍّ من الحقوق ترتب على إقراره مقتضاه ، حتى ولو قال : كذبتُ أو نسيتُ أو غلّطتُ ، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إنما أقضي بنحو ما أسمع »^(١) .
ومسائل الإقرار الكثيرة ترجع إلى هذا الأصل .

نعم هذا لفظ حديث ورد وفيه ضعف : « لا عذر لمن أقر »^(٢) ، لكنه يدل القرآن الكريم على هذا المعنى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء : ١٣٥] ، وشهادة الإنسان على نفسه هي الإقرار ، فلا عذر له . حتى لو قال : أخطئْتُ أو نسيتُ ، فلو أقر لشخص بألف ريال وقال : عندي لفلان ألف ريال . ثم قال : نسيت أن عندي له كذا وكذا ، أو غلّطت والمبلغ خمسمائة ريال أو ما أشبه ذلك ، فنقول : إنك قد أقررت ولزمك ما أقررت به ، إلا إذا كان المُقَرَّرُ له يصدقه في رجوعه ، والحاصل أن رجوع المقر عن إقراره فيما يتعلق بحق الآدمي غير مقبول ، أما فيما يتعلق بحق الله فإنه يُقبل الرجوع ولا يقام عليه الحد ، فلو أقر رجل بأنه زنا بامرأة أربع مرات وأمرنا بإقامة الحد عليه ، ثم أنكّر ، قال : أبداً إنه ما زنا . قبل الرجوع ، لماذا؟ لأن حق الله مبني على المسامحة ، فإذا رجع قبلنا رجوعه .

وقد استدلل الفقهاء على هذه المسألة بحديث ماعز بن مالك رضي الله عنه ، حيث جاء وأقر بالزنى ، فأمر النبي ﷺ برجمه ، فلما أزلقته الحجارة هرب ، فلحقه الصحابة حتى أدر كوه ورجموه فمات ، فقال النبي ﷺ : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه »^(٣) .

(*) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (٣٣٨/١) ، موسوعة القواعد الفقهية (٢٣٢/٢) .

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة : البخاري (٧١٨٥) ، ومسلم (١٧١٣) واللفظ له .

(٢) أورده العجلوني في كشف الخفا (٣٦٦/٢) وقال : قال الحافظ ابن حجر : لا أصل له ، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً . والله أعلم .

(٣) قصة ماعز في الصحيحين : البخاري (٦٨١٧) ، ومسلم (١٦٩١) ، ولكن اللفظ الذي أورده الشارح رحمه الله أخرجه أبو داود (٤٤١٩) .

والحقيقة أن الحديث ليس فيه دلالة على ذلك ؛ لأن الرجل لم يرجع ، والرجل جاء تائبًا
وهرب ليحقق توبته ، عجز أن يصبر على الحد ، بخلاف الرجل الذي يسخر بالقاضي فيقر
ويكتب إقراره ، ثم من بعد غد يقول : أبدًا ما فعلته ، فهذا مستهتر ، والفرق بينه وبين قصة
ماعرز واضح ، لكن التعبير الصحيح أن يقال : أن حق الله تبارك وتعالى مبني على المسامحة ،
فإذا رجع الإنسان وقال : أتوب فيما بيني وبين الله . قلنا : اذهب ، لكن لو أقر بسرقة ووصف
لنا السرقة ، قال : إنه سرق البيت الفلاني في الليلة الفلانية ، وفتح الباب الخارجي ، ثم
الداخلي ، ثم كسر الصندوق وأخذ المال ، ثم بعد هذا الذي أقر به وكتبه قال : رجعت عن
إقرارى ، بناءً على القاعدة نقول : يقبل رجوعه ، لكن في حق الله ، أما في حق المسروق منه
فإنه لا يقبل رجوعه ؛ لأنه حق آدمي مبني على المشاحة .

لكن عندي أن هذه الصورة التي ذكرت لكم والتي وصف فيها المقر كيف الجرم
بهذا البيان ، لا ينبغي أن نقبل رجوعه ؛ لأن ذلك من إصلاح الخلق إذ أن كل إنسان
يسرق سرقة حقيقية ثم يُرفع إلى القاضي فيؤمر بقطع يده ، فيقول : أنا راجع عن
إقرارى ، في هذا فساد عظيم بين الناس ، فدرءًا لهذا الفساد نؤاخذ به بإقراره ، ونقول :
أنت إذا قطعنا يدك فإن هذا أجر لك وكفارة لك .

أما أن نجعل للصوص يتلاعبون بالخلق ، فإن هذا لا يمكن ، لكن من حيث المبدأ نقول :
رجوع المقر عن إقراره فيما يتعلق بالحدود مقبول ؛ لأن حق الله مبني على المسامحة ، لكن
عندما يترتب على هذه المسألة مفسد كثيرة فإننا لا نقبل الرجوع ، ونقول : إن كان حكم
الله قبول رجوعك فإن إقامة الحد عليك منا كفارة لك وزيادة أجر لك ، ذكروا أن أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب أوتي بسارق فأمر بقطع يده ، فقال الرجل : مهلاً يا أمير المؤمنين ،
والله ما سرقت إلا بقدر الله ، يريد أن يدفع القطع عن نفسه ، وهو ينحو بهذا الكلام إلى
مذهب الجبرية . فقال له أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : ونحن لا نقطع يدك إلا بقدر الله .
فأفحمه ، مع أن أمير المؤمنين يقطع يده بقدر الله وشرع الله ، وهو سرق بقدر الله لا بشرع
الله . فتكون إقامة الحد عليه أعذر من سرقة .

القاعدة السادسة والخمسون

يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء (*)

قوله رحمه الله : « في كل شيء » يعني : من حقوق المال ولا يقوم مقامه في كل شيء من ولاية النكاح وغيرها ، وإنما يقوم مقامه في كل شيء يتعلق بالمال ؛ لأن المال هو الموروث . لأنه لما مات الميت وانتقل^(١) ماله إلى ورثته ، وهو ما خلفه من أعيان أو ديون ، أو حقوق . فناب الوارث مناب مورثه في خلفاته . فيطالب بالديون المتعلقة بالموروث ، ويقضي الوارث ديونه وينفذ وصاياه إن لم يكن له وصي ، وله أن يتصرف في التركة ، ولو كان الموروث مديناً بشرط ضمان الوارث الدين المتعلق بالتركة . ولكن لا يطالب الوارث بأكثر مما وصل إليه من التركة ؛ لأنه لم يكن شريكاً للميت ، وإنما كان بمنزلة النائب عنه في موجوداته . يعني لو كان الدين الذي على الميت ألفاً وتركته خمسمائة فإنه لا يطالب الوارث بأكثر من الخمسمائة ؛ لأنه لم يصل إليه من مال الميت إلا هذا ، ولا يلزم أيضاً بقضاء دين والده ، يعني لو كان الميت الذي عليه الدين والده وكان دينه أكثر من تركته فإنه لا يلزم الولد أن يقضي الدين عن أبيه . ومن باب أولى بقية الورثة ، لكن إن تبرع وقضى عن والده فهذا من بره ، وإنما أقول ذلك من أجل أن لا تضيق صدور بعض الناس الذين يموت لهم أموات عليهم ديون ولا تفي التركة بها فتضيق صدورهم ويمشون يسألون الناس ، وهذا لا يحل لهم ، يعني لا يحل لهم أن يسألوا الناس لقضاء دين الميت ؛ لأنهم ليسوا في ضرورة لذلك ، وسؤال الناس لا يجوز إلا عند الضرورة ، فإذا قال قائل : هم يحبون أن يبرءوا ذمة والدهم . قلنا : هذا الدين متعلق بغيرهم ، وهذا الميت الذي استدان إذا كان أخذ أموال الناس يريد أداءها ، فإن الله يؤدي عنه ، كما صح عن النبي ﷺ^(٢) .

(*) انظر : المتثور في القواعد (٣/٣٢٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٠٠) .

(١) قال الشيخ : لعلها : « انتقل » بحذف الواو .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) عن أبي هريرة .

يَتَحَمَّلُ عِزَّ وَجَلَّ الدِّينِ عَنِ الْمَدِينِ الَّذِي أَخَذَهُ وَهُوَ يَرِيدُ الْأَدَاءَ ، فَمَا أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَيَاةِ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ ، وَأَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ : أَعْطَوْنِي أَوْ فِي دِينِ أَبِي .. دِينِ أَخِي . هَذَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ سَأَلُ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ . كَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضَى دِينَ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْأَحْيَاءِ ، وَلَوْ فَتُحَّ البَابُ لِلنَّاسِ وَقَلْنَا بِجَوَازِ قِضَاءِ دِيُونِ الْأَمْوَاتِ لَكَانَ عِنْدَ النَّاسِ عَاطِفَةً تَقْتَضِي أَنْ يَنْصَبَ النَّاسُ عَلَى قِضَاءِ دِيُونِ الْأَمْوَاتِ وَيَقْبَى الْأَحْيَاءَ مَأْسُورِينَ بِدِيُونِهِمْ ، وَيَبْدَأُ الْإِنْسَانُ يَنْقُبُ فِي دِفَاتِرِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ فَيَقْضِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ . هَذَا مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيلُ ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْضِي دِيُونِ الْأَمْوَاتِ مِنَ الزَّكَاةِ ، بَلْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَيِّتٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا وِفَاءَ لَهُ قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . لَكِنْ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَغَامِ الْكَثِيرَةِ صَارَ يَقُولُ : « مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ » . وَصَارَ ﷺ يَقْضِي دِيُونِ الْمُسْلِمِينَ . وَيَقُولُ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ^(١) .

وَكَذَلِكَ يَتَلَقَى عَنْهُ أَمْوَالُهُ وَحَقُوقُهُ ، مِثْلَ خِيَارِ الْعَيْبِ ، وَالغَبْنِ وَالتَّدْلِيْسِ ، وَمِثْلَ الرُّهُونِ وَالضَّمَانَاتِ وَنَحْوِهَا .

خِيَارِ الْعَيْبِ يَعْنِي مِثْلًا لَوْ أَنَّ الْوَارِثَ بَعْدَ أَنْ مَاتَ الْمَيِّتَ وَجَدَ فِي السَّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا الْمَيِّتَ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا ، مَعَ أَنَّ الَّذِي مَلَكَهَا وَفِيهَا الْعَيْبُ الْمَتَوَفَّى ، إِلَّا إِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْمَتَوَفَّى قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ . فَهَذَا لَا يَرُدُّهُ ، وَكَذَلِكَ الْغَبْنُ وَالتَّدْلِيْسِ ، وَأَطْنَكُمْ تَعْرِفُونَ التَّدْلِيْسَ هُوَ أَنْ يُظْهَرَ السَّلْعَةُ عَلَى وَصْفٍ لَيْسَتْ مَتَصِفَةً بِهِ ، مِثْلَ تَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ ، عِنْدَهُ جَارِيَةٌ عَجُوزٌ شَعْرُهَا أَبْيَضٌ فَسَوَّدَهُ ، غَيَّرَهُ بِالسَّوَادِ ، الَّذِي يَرَاهَا يَظُنُّ أَنَّهَا شَابَةٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَيَّرَ وَجْهَهَا بِالْمَكْيَاجِ ، تَعْرِفُونَ الْعَجُوزَ يَكُونُ وَجْهَهَا مُجَعَّدًا ، فَيَأْتِي هَذَا الْإِنْسَانُ وَيَضَعُ عَلَيْهَا مَكْيَاجًا يَجْعَلُهَا تَضِيءُ ، هَذَا تَدْلِيْسٌ وَحَرَامٌ .

يَقُولُ أَيْضًا : « وَالضَّمَانَاتِ » لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ لَهُ دِينٌ عَلَى شَخْصٍ فِيهِ رَهْنٌ ، فَهَلْ يَبْطُلُ الرَّهْنُ ؟ لَا يَبْطُلُ ، يَبْقَى الرَّهْنُ مِنْ حَقِّ الْوَرِثَةِ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ يَقُومُ مَقَامُهُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَفِي حَقِّ الشَّفْعَةِ إِذَا لَمْ يَطَالِبْ بِذَلِكَ ؟ وَالصَّحِيحُ قِيَامُهُ مَقَامَهُ فِيهَا كغَيْرِهَا .

(١) متفق عليه : البخاري (٢٢٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) عن أبي هريرة .

القاعدة السابعة والخمسون

يَجِبُ حَمْلُ كَلَامِ النَّاظِقِينَ
عَلَى مَرَادِهِمْ مَهْمَا أُمِكنَ فِي الْعُقُودِ
وَالْفُسُوحِ وَالْإِقْرَارَاتِ وَغَيْرِهَا (*)

وذلك أن الأقوال داخلة في الأعمال ، فتدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .^(١)

وبناءً على هذه القاعدة المفيدة التي دل عليها الكتاب والسنة ينعقد النكاح بأي لفظ دل عليه ، فلو قال : « جوزتك بنتي » ينعقد النكاح . ولو قال : « ملكتك بنتي » ، ينعقد ، ولو اصطاح الناس على لفظ آخر غير هذا فعقد به ، انعقد به النكاح . وكذلك البيع ، وكذلك الطلاق ، وغير ذلك ، تنعقد بما دل عليه اللفظ عُرفاً . والدليل كما قال الشيخ رحمه الله : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » . فإذا قال : زوجتك بنتي ، وقال : قبلت . معروف أن المراد التزويج والإنكاح .

أما ما يتعلق به بنفسه . فهذا ليس فيه استثناء ؛ لأن العبرة بما نواه لا بما لفظ به . وأما إذا تعلق بكلامه حقاً للغير . فكذلك نعتب ما نوى ، إلا أن الغير إذا طالبه بمقتضى لفظه لم يكن لنا أن نحكم إلا بالظاهر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أقضي بنحو مما أسمع » . متفق عليه^(٢) . من هذا : الطلاق ، لو قال الإنسان لزوجته : أنت طالق ، له زوجة تؤذيه وتقول : طلقني ، طلقني ، فقال : أنت طالق ، ثم قال : إنه نوى طالق من وثاق ، يعني غير مقيدة

(*) هي المعبر عنها في كتب الشافعية بلفظ : « هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها » .

وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٥١/٢٠ - ٥٥٢) ، المنشور في القواعد (٣٧١/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٣) .

(١) متفق عليه : البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) تقدم ص ١٩٣ .

بحبل . فهل تطلق ؟ الجواب : لا تطلق ؛ لأنه نوى خلاف لفظه ، لكن إن حاكمته إلى القاضي فإن القاضي يجب عليه أن يحكم بالطلاق لأنه يحكم بنحو ما يسمع ، وفي هذه الحال هل نقول للزوجة : طالبيه أو صدقيه ، ترجع إلى حال الزوجة إذا كان الزوج ورعًا متقيًا لله وتعرف الزوجة أنه صادق فيما ادعاه فإنه يحرم عليها أن ترافعه إلى القاضي ويجب عليها تصديقه ؛ لأن المسألة ليست هيئة لو رفعت إلى القاضي وحكم بالطلاق حرمتها زوجها وأباحها لغيره . أما إذا عرفت أن الزوج رجل لا يبالي لا يريد إلا أن يتبع هواه وأنه كاذب في قوله ، إنما أراد طالق . فهنا يجب عليها وجوبًا أن ترافعه للحاكم ، فإن ترددت فهل الأولى أن ترافعه أو أن لا ترافعه ؟ الأولى أن لا ترافعه ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، ولأنها لو رافعته لأوجب القاضي الفراق . وهي لم تُطَلَّق .

ومن هذا بابُ الكنايات من كل شيء له صريحٌ وكناية . فالصريحُ : اللفظ الذي لا يحتمل سوى موضوعه . والكناية ما يحتمله ويحتمل غيره . لكن إذا نُوي أو اقترنت به قرينة صار كالصريح .

الصريح هو الذي لا يحتمل غير المعنى الموضوع له ، مثل : أراد إنسان أن يوقف بيته . فقال : بيتي وقَّف . هذا صريح ، لكن لو قال : بيتي تصدقت به على أولادي . هذا كناية . ولكن في الطلاق أيضًا . طلقت امرأتي ؛ صريح . فارقتها : كناية . والفرق بين الصريح والكناية من حيث الحكم أن الصريح يثبت به مقتضاه بدون نية ، والكناية لا يثبت بها مقتضاه إلا بنية أو قرينة .

وكذلك مسائل الأيمان ألفاظها يُرجع فيها إلى نية الخالف وقصده .

ذكرنا شرطًا في هذا وهو : إن احتملها اللفظ .

حتى أن النية تجعل اللفظ العام خاصًا ، والخاص عامًا ، وينبغي أن يُراعى في ألفاظ الناس عرفهم وعوائدهم . فإن لها دخلًا كبيرًا في معرفة مرادهم ومقاصدهم .

* * *

القاعدة الثامنة والخمسون

الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا (*)

وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعية ، وعلّة الحكم هي الحكمة الشرعية في سبب الأمر به ، أو النهي عنه ، أو الإباحة . والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام . وقد ينصّ الشارع على الحكمة . وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة . وقد يتفوقون عليها بحسب ظهورها . وقد يتنازعون فيها . وقد يكون للحكم عدّة علل متى وُجدَ واحدة منها ثبت الحكم . وقد تكون علّة مجموعة من عدة أوصاف لا تتم إلا باجتماعها . والقليل من الأحكام لا يفهم العلماء لها حكمة بينة ، ويسمونها الأحكام التعبدية . أي : علينا أن نتعبّد به ، وإن لم نفهم حكمته .

يعني أننا نؤمن ويجب أن نؤمن بأنه ما من شيء شرعه الله إلا وله حكمة ، إن حرّم شيئاً فله حكمة وإن لم نعلمها ، وإن أوجب شيئاً فله حكمة وإن لم نعلم الحكمة ؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يخلق شيئاً عبثاً ولا لعباً ولا لهواً ولا باطلاً ، وإنما يشرع الأشياء لحكمة ، لكن لقصور عقولنا قد لا نفهم هذه الحكمة . وعدم فهمنا لا يعني انتفاءها .

ولهذا الأصل أمثلة لا تحصى . تقدم في الأصول السابقة كثيرٌ منها . ولما سئل عنه عن الهرة قال : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ^(١) . فعلل بكثرة طوفانها وترددتها على الناس ، وعظّم المشقة فيها لو حُكِمَ بنجاستها . فدل على أن هذا الحكم - وهو الطهارة - ثابت لها ولما دونها في الخِلقة ولما هو أكثر طوفاناً ومشقةً منها . كالحمار والبغل ، والصبيان .

الآن جمع الشيخ رحمه الله بين العلتين ؛ علة الحجم ، وعلّة المشقة . ولكن الحديث ليس فيه علة الحجم ما قال إنها ليست بنجس لأنها صغيرة ، لو قال : إنها ليست بنجس

(*) انظر : البحر المحيط (٥/٢٤٣) ، أصول الفقه لخلاف (ص ٤٠) .

(١) رواه أصحاب السنن وتقدم ص ٥٢ .

لأنها صغيرة ، قلنا : ما كان مثلها أو دونها فله حكمها . لكنه عُلِّل بالطوافين ، وعليه فتكون العلة التي علل بها النبي ﷺ هي الميزان ، فما كان يتردد على الناس في بيوتهم وأسواقهم وما أشبه ذلك ولو كان أكبر من الهرة فإنه ليس بنجس ، وما كان دون الهرة لكن لا يوجد إلا نادراً فإنه نجس إلا ما ليس له دم ، فإن ما ليس له دم ليس بنجس ، ولو كان ميتاً . ولهذا أمر النبي ﷺ إذا وقع الذباب في الشراب أن يُغمس^(١) ، والشراب إذا كان حاراً فلا بد أن يموت الذباب ، ولو كان ينجس الشراب ما أمر ﷺ بغمسه ، فالصواب أن يُقال العلة التي علل بها النبي ﷺ هي المشقة بكثرة الطواف ، هذه هي العلة ، وعلى هذا فما كان يشق التحرز منه كالبعل والحمار فهو مثلها يعني يكون طاهرًا ، وما لا يشق بأن كان نادراً الوقوع وهو مما يحرم أكله فهو نجس ، إلا ما ليس دم ، وأما التمثيل بالصبيان فيه نظر ظاهر . الصبي متولد من طاهر من آدمي ، والآدمي لا ينجس ، وإذا كان لا ينجس ، فلا ينبغي أن يلحق بالهرة .

لكن كأن الشيخ رحمه الله لاحظ مسألة وقعت من الموفق رحمه الله . الموفق استدل على طهارة سؤر الصبي وريق الصبي بما قاله النبي عليه الصلاة والسلام في الهرة^(٢) . لكن حتى استدلال الموفق فيه نظر ؛ لأن الآدمي الصغير والكبير ليس بنجس ، قال النبي ﷺ : « المؤمن لا ينجس »^(٣) .

وقال تعالى في وصف النبي ﷺ : ﴿ يَا مُرْهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . وكل ما أمر به فهو معروف شرعاً وعقلاً ، وكل ما نهى عنه فهو منكر شرعاً وعقلاً ، وكل ما أباحه فهو طيب ، وكل ما حرمه فهو خبيث .

هذا كلام جيد للشيخ رحمه الله : ﴿ يَا مُرْهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إذن كل ما أمر به

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) عن أبي هريرة .

(٢) المسألة في المغني لابن قدامة (٦٩/١) ، لكن ليس فيه الاستدلال بالحديث !

(٣) متفق عليه . وتقدم ص ٥٠ .

الرسول عليه الصلاة والسلام فهو معروف شرعاً وعقلاً ، ﴿ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ : فكل ما نهى عنه فهو منكر شرعاً وعقلاً ، ﴿ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ ، فكل ما أحله فهو طيب ، ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ ، فكل ما حرمه فهو خبيث ، فإن قال قائل : يرد علينا أن النبي ﷺ وصف البصل والثوم والكراث بأنه خبيث ، ومع هذا أحله ^(١) . قلنا : إن الخبث هنا باعتبار رائحته وأذيته لا باعتبار مضرته . ولهذا ينصح بعض الناس بأكل البصل والثوم لمرض أو علة . فليس هو خبيثاً في نفسه ، لكنه خبيث من حيث الرائحة والإيذاء . كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، مع أنه مما أخرجه من الأرض .

وهذه علل جامعة تشمل جميع الشريعة وأنواعها . وأفرادها تفصيل لهذه الجمل الجامعة . ومن العلل الجامعة تحريمه كل معاملة فيها غرر ، وتحريم الخمر وهو كل ما خامر العقل ، وتحريمه للغش في المعاملات وغيرها .

* * *

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (٥٦١) . والرواية التي صرح فيها بالتحليل عند مسلم (٥٦٥) من حديث أبي سعيد .

القاعدة التاسعة والخمسون

النَّكْرَةُ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ النِّفْيِ أَوْ النِّهْيِ
أَوْ الِاسْتِفْهَامِ أَوْ الشَّرْطِ تَفِيدُ الْعَمُومَ (*)

وهذه أصولٌ جوامع يدخل فيها أمثلة كثيرة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم ، قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [الانفطار : ١٩] ، فهذه ثلاث نكرات بعد النفي تقتضي عموم ذلك . وأنه أي نفس ، وإن عَظُمَ قدرها عند الله لا تملك لأي نفس ، وإن اشتد اتصالها بها شيئاً من المنافع أو دفع المضار قليلاً كان أو كثيراً . وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الحن : ١٨] ، وقال : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ [يونس : ١٠٧] ، وأمثلتها في كلام الواقفين والموصين وفي الطلاق والأيمان والإقرار وغيرها من الأبواب كثيرة جداً . فحيث وجدت نكرة بعد المذكورات فاحكم عليها بالعموم ، إلا إن دل دليل لفظي ، أو قرينة حالية على الخصوص . والله أعلم .

قوله : فلا تدع مع الله أحداً هذا بعد النهي بعد الاستفهام ، ينبغي أن يقيد أيضاً هذا الاستفهام الإنكاري ، مثل قوله تعالى : ﴿ هَلْ نُحِيسُ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ ﴾ [مریم : ٩٨] ، كذلك أيضاً بعد الشرط ، مثل أن يُقال : إن جاءك أحدٌ فأكرمه . يشمل كل أحد .

* * *

(*) انظر : البحر المحیط (٣/١١٠) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٣٩) ، شرح الأصول لابن عثيمين (ص ٢٥٠) .

القاعدة الستون

مَنْ ، وَمَا ، وَأَيِّ ، وَمَتَى ، وَأَل ، وَالْمَفْرَدُ

المضاف يَدُلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْعُمُومِ (*)

كل واحدٍ من هذه الستة أصلٌ كبيرٌ يتفرغُ عليه من الأمثلة في الكتاب والسنة شيء كثير . فمتى وجدتها فاحكم لها بعموم مَدْخُولِهَا . وكذلك في كلام الفقهاء في الأحكام التي يرتبونها على الألفاظ في أبواب متعددة خصوصًا في الوقف ، والوصية ، والعتق ، والطلاق ، والإقرار وغيرها . فلا تخرج عن هذا الموضوع إلا لتخصيصٍ يقتَرَنُ بها لفظًا أو قرينةً حالية ، أو نيةً تصرفها عن موضوعها . مثال ذلك من القرآن : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] أي : كافيهِ . فكلُّ من اتقى الله ، وكل مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ حَصَلَ لَهُ هذا الجزاء .

« مَنْ » في قوله : ﴿ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ ﴾ هذه شرطية . وهي أيضًا تكون للعموم إذا كانت استفهامية ، وتكون للعموم إذا كانت موصولة .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل : ٢٠] . فكلُّ مَنْ قَدَّمَ خَيْرًا قَوْلِيًّا ، أَوْ فِعْلِيًّا ، أَوْ اعْتِقَادِيًّا : وَجَدَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْوُضْفِ . ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] . قوله : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ . اعلم أنَّ بعض القارئین يقرأ : « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله » ، ثم يستأنف ويقول : ﴿ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ ، وهذا غلط . إنما يصح هذا في آية ثانية : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ١١٠] . أما هنا فيجب الوصل وكما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرًا وأعظم

(*) انظر : البحر المحيط (٧٧/٣) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٣٩) ، شرح الأصول لابن

عثيمين (ص ٢٤٦) .

أجرًا . وقد يستشكل صغيئر الطلب فيقول : لماذا نصبنا خيرًا والذي قبلها ضمير فصل . فالجواب عن هذا أن نقول : هو هنا ضمير فصل لا محل له من الإعراب . ولهذا لو كانت الآية : « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله خيرًا وأعظم أجرًا » استقام الكلام . فهو هنا ضمير فصل ليس له محل من الإعراب ، و﴿ خيرًا ﴾ مفعول ثان ل﴿ تجدوه ﴾ ومفعولها الأول الضمير .

فكل مَنْ قَدَّمَ خيرًا أو شرًّا ولو كان أقلَّ القليل وجد جزاءه . وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [الإسراء : ١١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر : ١ ، ٢] .
أي إن كل إنسان .

فكل إنسان خاسرٌ إلا مَنْ استثناه الله .

قوله : خاسر تفسير ، لكن القرآن أبلغ ، يقول : ﴿ لَفِي خُسْرٍ ﴾ ، وهذا أبلغ من خاسر ؛ لأن « في » للظرفية فيكون الخسر محيطًا به من كل جانب كإحاطة الإناء بما فيه ، فإذا قال قائل : ما علامة أن إن للعموم ؟ قلنا : علامتها أن يحل محلها لفظ « كل » .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] . فكلُّ وَصْفٍ قد دخلت عليه « ال » في هذه الآية يعم ما يدخل في ذلك الوصف . وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى : ١١] . فهذا مفردٌ مضافٌ يشمل كلَّ نعمة ظاهرة وباطنة دينية ، أو دنيوية . وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها . والله أعلم .

قوله : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ ، فاعلم أن الحديث بنعمة الله عزَّ وجلَّ يشمل الحديث بالنطق والحديث بالفعل والحديث بالمظهر ، ولهذا جاء في الحديث : « إن الله يحب إذا أنعم على العبد نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه »^(١) . كأن أحدًا سُئِلَ عن

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٣٨) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٣٧) ، والطبراني (٢٨١/١٨) ، =

قوله : « حدث » ولم يقل : « فخير » . قال : فيها تفسير بالإشارة . والجواب أن نقول : إن الله قال حدث ولم يقل فخير ؛ ليشمل حديث النفس وحديث الغير . لكن لو قال خير لكان خاصًا بحديث الغير ، والإنسان مأمور أن يحدث نفسه بما أنعم الله عليه ، وأن يحدث غيره بذلك . وليس فيه إشارة وتفسير القرآن بالإشارات إنما هو طريق الصوفية وأمثالهم .

فهذا آخرُ القسم الأول من هذا الكتاب : وهو القواعدُ والأصول .

مراد الشيخ رحمه الله ما أراد أن يقوله . من المعلوم أن القواعد والأصول أكثر من هذا بكثير ، لكن هذا الذي أراد أن يسطره رحمه الله وجزاه الله خيرًا . وأما بقية القواعد فكثيرة أكثر من هذا بكثير .

* * *

= وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١١٠٢) ، والبيهقي في السنن (٢٧١/٣) ، وفي الشعب (٦٢٠٠) كلهم من حديث عمران بن حصين . قال الهيثمي في المجمع (١٣٢/٥) : رجال أحمد ثقات . اه . وعند الترمذي (٢٨١٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال : حديث حسن .

القسم الثاني

في ذكر الفروق بين المسائل المُشْتَبِهَاتِ الفقهية والتقاسيم النافعة الشرعية(*)

أصل هذا الباب أن تعرف أن الشارع لا يفرق بين المسائل المتشابهات إلا أن كل واحدٍ منها انفرد بوضفٍ بآيّن به الآخر؛ لأن الشارع يحكم على المسائل المتماثلات في أوصافها بحكم واحد، كما تقدم في الأصول السابقة، ويُفَرَّقُ بين المسائل المختلفة في أوصافها كما سَتَرَاهُ في هذا القسم.

هذا الأصل أصلٌ واجب على كل مؤمن أن يعتقد أنه الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا يمكن أن تخالف بين متفقين أبداً، فإذا رأيت شيئين مختلفين فاعلم أن بينهما فرقاً أوجب أن يختلفا في هذا الحكم. وإذا رأيت شيئين متشابهين تظن أن حكمهما واحد والشريعة فرقت فاعلم أن هناك وصفاً يقتضي التفريق. وهذا يظهر عند التأمل إذا تأمل الإنسان فَوْقَ الحكم في هذا أو هذا بإخلاص ونية الوصول إلى الحق فإنه يتبين له. وبهذه المناسبة أود أن لا يكون هُمُّ أحدكم أن يجمع بين الأشياء المتشابهة فيورد عليه التشكيك؛ لأن بعض الطلبة مبتلى بهذا. بمعنى أنه يتتبع الأحاديث أو الآيات التي ظاهرها التعارض ثم يورد بها إشكالاً، مع أنه لو تأملها لم يجد شيئاً من الإشكال، لكن يكون مُغرماً بهذا. وربما يحصل منه جدل مع نفسه أو مع غيره. وليعلم أنه ما أوتي قوم الجدل إلا ضلوا. هكذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو صحيح^(١).

لكن الإنسان الذي يسهل الأمور يسهل عليه كل شيء. إياك إياك أن تسلك هذا

(*) انظر الكلام على الفروق الفقهية في مقدمة التحقيق (ص ١٢).

(١) وقد ورد مرفوعاً من حديث أبي أمامة عند الترمذي (٣٢٥٣) - وصححه - وابن ماجه (٤٨)، وأحمد في المسند (٢٥٢/٥)، وصححه الحاكم (٤٤٧/٢). وانظر تمة تخريجه في حاشية المسند (٣٦/٤٩٣).

الطريق ، فإنه طريق شَيْن ، لا ينبغي لطالب العلم أن يسلكه ، نعم إذا حصل تعارض حقيقي فهذا له أن يسأل ، أما إذا تعارض وحل هذا الإشكال بأدنى شيء ، فهذا مما نسأل الله أن يعيدني وإياكم منه .

والفروق نوعان : حقيقية وُصورية :

أما الفروق الحقيقية : فهي المرادُ هنا . وهي المسائل المتباينة في أوصافها .

وأما الفروق الصُورية : فهي الفروق الضعيفة التي لا تجد فرقًا حقيقيًا بين معانيها وأوصافها ، بل يُفرِّق بعض أهل العلم بينها فرقًا صورياً عند التأمل فيه لا تجد له حقيقة .

فافهم هذا الضابط الذي يُوَضِّح لك الفروق الصحيحة من الضعيفة . ولنذكر ما نستحضره من الفروق بين المسائل الفقهية .

فمنها : الفرقُ بين الماء الطهور ، والماء النجس . وهو على القول الصحيح الذي تدلُّ عليه الأدلة فرقٌ بسيط واضح ، وهو التغيُّر بالنجاسة ، وعدمُ التغيُّر بها ، فما تغيَّر لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بنجاسة ، فهو نجس ، وما لم يتغيَّر بشيء من ذلك فهو طهور ، حتى ولو تغيَّر بشيء من الطاهرات ، كصَبغ ونحوه فهو باقٍ على طهوريته . وإثبات ماءٍ ليس بطهور ولا نجس لا يدل عليه نصٌّ ولا قياس ؛ لأنَّ علة النجاسة ظهورُ أثر الخُبث في الماء .

نعم هذا فرق ، وفي هذا عرفنا أن المياه لا تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، ولا إلى أربعة أقسام كما قيل بذلك ، بل هي قسمان فقط : طهور ونجس ، فالطهور ما لم يتغيَّر بنجاسة ، والنجس ما تغيَّر بنجاسة طعمه أو لونه أو ريحه . دليل ذلك قول النبي ﷺ : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١) . فقال : طهور لا ينجسه ، ولم يذكر إلا وصفين ؛ هما الطهور والنجس ، وتعليل ذلك ظاهر أيضًا ؛ لأنَّ الماء إما أن يتغيَّر بما هو قدر نجس فيكون له حكمه ، وإما أن لا يتغيَّر فيكون له حكمه . حتى لو تغيَّر بطاهر كما يتغيَّر

(١) أخرجه أبو داود (٦٧) ، والترمذي (٦٦) والنسائي (١٧٤/١) ، وحسنه ، وابن ماجه (٥١٩) عن أبي سعيد ، وقد صححه أحمد وابن معين وابن حزم . ولتمام تخريجه انظر حاشية المسند (١٧/١٩٠-١٩٤) ، والتلخيص الحبير (١٢/١) .

بعجين أو تمر أو أوراق أشجار أو شيء من هذا ما دام اسم الماء باقياً فهو طهور . أما لو سلب اسم الماء عنه مثل أن يتغير بالشاي ، الشاي ما يمكن أن يتوضأ به الإنسان ، مع أنه لم يتغير إلا بظاهر ، لكن خرج عن اسمه فلم يسم ماءً . وكذلك المرق لا يسمى ماءً ، أما ما دام اسم الماء باقياً فإنه طهور نقضي لما خرج عن اسم الماء أنه طاهر في نفسه ، لكنه لا يتوضأ به لأنه لا يسقط عليه اسم الماء الذي علّق الله الطهارة به .

وقول المؤلف رحمه الله : إثبات ماء ليس بطهور نجس صحيح لا يدل عليه دليل نص ولا قياس ، فالنص والقياس على خلافه . بقي علينا كلمة « فرق بسيط » هذا مستعمل عرفاً بدل « يسير » ، لكنه في اللغة بمعنى البسيط ، كما قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ [الرعد : ٢٦] يضيق ، لكن ظاهر الفرق أن معنى بسيط أي « يسير وقليل » ، فانتبه لهذا .

والفرق بين فرض الصلاة وبين نفلها مع اشتراكهما في أكثر الأحكام .

مع اشتراكهما وأن هذا هو الأصل أيضاً . انتبه لهذا الأصل تساوي الصلاة المفروضة والنافلة في الأحكام ، هذا الأصل ، ويدل لهذا الأصل أن الصحابة الذين حكوا أن الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي على راحته حيث توجهت به ، قالوا غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١) . انتبه لهذا ، لماذا قالوا أيضاً أنه لا يصلي عليها المكتوبة ؟ لثلاث يقول قائل : إذا ثبت في هذا النفل ثبت في الفرض ، وهذا يدل على أن الصحابة كانوا يرون أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل . بناءً على ذلك يصح أن يصلي الفريضة في جوف الكعبة ، كما جاءت به السنة في النفل^(٢) . فيقال : الفرض والنفل سواء إلا بدليل ، إذن الأصل تساوي الفريضة والنفل في الأحكام .

أن القيام في فرض الصلاة ركنٌ على القادر ، وفي النفل سنة .

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠) ، ومسلم (٣٩/٧٠٠) عن عبد الله بن عمر ، والبخاري (١٠٩٧) ، ومسلم

(٧٠١) عن عامر بن ربيعة ، لكن ليس عند مسلم ، استثناء المكتوبة .

(٢) تقدم (ص ١٨٠) .

دليله في الفرض أن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين : « صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك »^(١) . دليله في النفل أن النبي ﷺ قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »^(٢) . يعني في الأجر ، وهذا في النفل .

ويصح النفل على الراحلة في السفر الطويل والقصير ، وكذلك للماشي ، والفرض لا يصح إلا عند الضرورة .

دليله أن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته في السفر . وقال الصحابة : غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، أين يكون الاستقبال ؟ يستقبل حيث كان وجهه .

ويجوز في النفل الشربُ اليسيرُ بخلافِ الفرض .

استدلوا في هذا بأثر عن عبد الله بن الزبير أنه كان يشرب في النفل^(٣) . وعللوا ذلك بأن النفل يطول غالبًا والإنسان يحتاج فيه إلى الشراب ، قد يعطش ويحتاج إلى الشراب فيعفى عن اليسير . وعلم من ذلك أن الكثير لا يُسمح فيه لا في الفرض ولا في النفل . وأن الأكل لا يعفى فيه لا في الفرض ولا في النفل . لا القليل ولا الكثير . لكن بلع ما بين أسنانه هل يبلعه وهو يصلي ؟ قال بعض العلماء : إنه لا شيء فيه ؛ لأن هذا فيه مشقة ؛ التحرز منه فيه مشقة . وقال آخرون : إن كان يسيرًا يجري به الريق يعني لا يحتاج إلى بلع فلا بأس ، وإن كان يحتاج إلى بلع أبطل الصلاة الفريضة والنافلة . هذا إذا لم يكن هذا الذي بين أسنانه من نواقض الوضوء ، فإن كان من نواقض الوضوء وهو لحم الإبل فهذا يبطل الوضوء وبالضرورة إذا بطل الوضوء بطلت الصلاة . انتبه لهذا ، فصار هناك فرق بين ما يكون بين الأسنان وبين ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء .

ويجب سترُ أحد المنكبين للرجل في فرض الصلاة دون نفلها . والصحيح في هذا : أن سترَ المنكب يستوي فيه الفرضُ والنفلُ ، وأنه سنة من كمال الشُّرة .

(١) تقدم (ص ٥٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥) عن عبد الله بن عمرو .

(٣) انظر المغني (٤٦٢/٢) .

وعلى هذا يسقط هذا الفرق ، وما قاله الشيخ هو الصحيح أن ستر المنكبين أو أحدهما ليس بشرط لصحة الصلاة لا في النافلة ولا في الفريضة ، ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى ذات يوم في إزاره ورداؤه على المشجب ، قيل له في ذلك : كيف تصلي ؟ فقال رضي الله عنه كلامًا يدل على أن هذا من السنة^(١) ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : « إن كان واسعًا فالتحف به ، وإن كان ضيقًا فائتزر به »^(٢) .

ومنها : جواز النفل داخل الكعبة دون الفرض ، والصحيحُ جوازُ الصلاة في جوفها الفرض والنفل .

ما الذي جعله هو الصحيح ؟ الأصل أن الأصل تساوي الفرض والنفل ، وقد ثبت صلاة النبي ﷺ فيها ، فالفرض مثلها .

ومن الفروق الضعيفة : المنع من ائتمام المفترض بالمتنفل . والصحيحُ جوازُه في الأمرين .

يعني ائتمام المفترض بمتنفل والمتنفل بالمفترض .

لثبوته ثبوتًا لا شك فيه في قصة صلاة معاذ بأصحابه بعد ما يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة^(٣) .

فإن قال قائل : هذا فيه شك ؛ لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم به فأقره ، فالجواب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الرسول ﷺ علم أن معاذًا يصلي بأصحابه بعده ؛ لأنه سُكي إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فيبعد ألا يكون علم هذا .

الثاني : أنا إذا فرضنا جدلاً أن الرسول ﷺ لم يعلم به فقد علم به الله ، ولا يمكن

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢) عن جابر .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١) عن جابر .

(٣) متفق عليه : البخاري (٧١١) ، ومسلم (١٨١/٤٦٥) عن جابر .

أن يقره الله عزَّ وجلَّ وهو خطأ . والدليل أن الله لا يقر الخطأ الذي يخفى على الرسول ﷺ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يُوْضِي مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء : ١٠٨] ، فهؤلاء الذين يُبَيِّنُونَ ما لا يرضاه الله من القول لا يعلم به الرسول عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه ، لكن لما كانوا يبيئون الخطأ بينه الله عز وجل وأعلم به نبيه ﷺ . فمعاذ إذا قدرنا أن النبي ﷺ لم يعلم به فقد علم به الله ، وهل يمكن أن يقر الله رجلاً على ما خالف شريعته ؟ لا يمكن ، فصدق قول المؤلف لا شك فيه ، فلو اجتمع من هو أقرأ ولكن يصلي نفلًا هل يكون هو الإمام ؟ أو نقول : يكون غيره مراعاة للصلاة ؟ عندنا رجلان كلاهما يريد أن يصلي جماعة ؛ أحدهما أقرأ لكنه قد صلى الفريضة ويريد أن يصلي بالآخر نافلة ، والثاني دونه في القراءة لكن الصلاة في حقه فريضة ، أيهما يكون إمامًا ؟ الأول . ما نقول الثاني احتياطًا ؛ لأنَّ بعض العلماء يقول : لو ائتم المفترض بالمتنفل لم تصح صلاته ؟ الجواب : لا نقول هذا ، ما دامت السنة ثبت بها جواز ائتمام المفترض بالمتنفل ، فإننا نصدّق قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ »^(١) . واعلم أن ما يعلله بعض العلماء المسائل بقولهم خروجًا من الخلاف ، اعلم أن هذا ليس دليلًا وليس تعليلاً مقبولًا ؛ لأنَّ الخلاف إذا كان لم يكن له حظ من النظر وكان دليله واضحًا ، فإنه كلا شيء ، ليس بشيء . ولولا أن الذين قالوه مجتهدين لكنا نقول : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ [يونس : ٣٢] . فتعليل الأحكام الشرعية باختلاف العلماء لا أصل له إلا إذا كان الاختلاف قويًا والأمر محتملاً ، فهنا نقول : إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه »^(٢) . وقال : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٣) . انتبه لهذا ، فإن هذا التعليل الذي تجذونه كثيرًا في كتب الفقهاء يذكر كذا

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري .

(٢) متفق عليه : البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير .

(٣) أخرجه النسائي (٣٢٧/٨) ، والترمذي (٢٥١٨) - وصححه - وابن حبان (٧٢٢) ، والحاكم (١٣/٢) ،

(٩٩/٤) ، وقال الذهبي : سنده قوي . وانظر جامع العلوم والحكم (ح ١١) ، والإرواء (١٢٠) .

خروجًا من الخلاف . اعلّموا أن هذا ليس دليلًا صحيحًا^(١) .

وغيره من الأحاديث .

وغيره من الأحاديث : يعني مما يقرب قوله من هذا الحديث قصة عمر بن سلمة الجزّمي ، كان يؤم قومه وله ست أو سبع سنين ، صلاته هو نافلة ؛ لأنه لم يبلغ ، وصلاتهم فريضة^(٢) .

والاختلاف المنهي عنه في قوله ﷺ : « إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه »^(٣) هو الاختلاف في الأفعال لا في النية ، بدليل جواز أن يأتّم المنتفل بالمفترض قولًا واحدًا .

ويدل لهذه المسألة الأخيرة صورة ائتمام المنتفل بالمفترض قصة الرجلين الذين رأهما النبي ﷺ لم يصليا . فقال : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها - أي الثانية - لكما نافلة »^(٤) .

* * *

ومن الفروق الصحيحة : تجويزُ قطع النفل لحضور الفرض ، وأنه لا يصحُ ابتداءُ نافلة بعد إقامة الفريضة .

لا يصحُ ابتداءُ نافلة بعد إقامة الفريضة ، لكن الاستمرار في النافلة بعد إقامة الفريضة هل يجوز أو لا ؟ بعض العلماء قال : لا يجوز ، حتى لو لم يبق عليه إلا التشهد فليقطع

(١) الخروج من الخلاف مستحب ، ولمراته شروط : أحدها : أن لا يقع مراعاته في خلاف آخر ، الثاني : أن لا يخالف سنة ثابتة . الثالث : أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة . الأشباه والنظائر للسيوطي القاعدة (١٢) من الكتاب الثاني (ص ١٥١) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٨٦/٤١٤) ، وأصله في البخاري (٦٨٨) من حديث عائشة .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٥ ، ٥٧٦) ، والنسائي (١١٢/٢) ، وصححه الترمذي (٢١٩) ، وابن خزيمة (١٢٧٩) ، وابن السكن . وانظر التلخيص الحبير (٢٩/٢) .

الصلاة وليدرك تكبيرة الإحرام .

وقال آخرون : بل يجوز الاستمرار فيها حتى ولو لم يدرك من الفريضة مع الإمام إلا تكبيرة الإحرام قبل السلام . وهذان قولان متقابلان تمامًا . والذي أراه في هذه المسألة أنه إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية من النافلة فأتمتها خفيفةً ، وإن أقيمت وأنت في الأولى ولو في السجدة الثانية منها فاقعطها ؛ لقول النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »^(١) .

وأنه لا يجوزُ أن يشتغل بالنافلة إذا ضاق وقتُ الفريضة ، ولا تقضى النوافل إذا كثرت الفوائتُ الفرائضُ ، وما أشبه ذلك مما يعود إلى وجوب تقديم الفرض على النفل .
ومن الفروق الصحيحة : الفرقُ بين صلاة الجمعة والعيد ، وهي كثيرة قد فصلتها في كتاب الإرشاد .

ومن الفروق الصحيحة : أن صيام الفرض لا بد من نيةٍ من الليل ، ونفلُ الصيام يصحُّ بنيةٍ من النهار ، لكنَّ أجره من وقت نيته .

هذا فيه خلاف ، هل الأجر وقت النية ، أو من أول النهار ، أو إن نوى قبل الزوال فمن أول النهار وإن نوى بعد الزوال فمن نيته فالأقوال إذن ثلاثة : إذا نوى النفل في أثناء النهار فهل له الأجر من أول النهار ، يعني من طلوع الفجر أو من حيث نوى أو يُفصّل : إن نوى قبل الزوال فمن الفجر ، وإن نوى بعده فمن نيته ، لكن الأدلة تدل على أن الأجر إنما يثبت من النية ؛ لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٢) . وهذا ربما لم يكن طراً على باله أن يصوم اليوم ، ويشترط لصحة النية من أثناء النهار ألا يأتي قبل النية بما ينافي الصوم ، فإن أتى قبل النية بما ينافي الصوم فإنه لا يصح ، لو أن هذا الرجل قد أفطر في الصباح على خبز وفول ، وفي أثناء الضحى جامع زوجته ، وبعد صلاة الظهر تغدى كبسة ولحمًا ، وبعد الظهر قال : نويت أن أصوم اليوم ، لا يصلح ، لا

(١) متفق عليه . البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه من حديث عمر . وتقدم ص ١٩٧ .

بدء أن لا يأتي قبل النية بمنافٍ للصوم ، وإذا قلنا : إنه لا يجري الأجر إلا من النية ، فإن الصيام التي رتب ثوابها على صوم اليوم لا يحصل ثوابها إذا نوى من أثناء النهار ، فمثلاً من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال ، هذا رجل أصبح في اليوم الثاني من شهر شوال أصبح مفطراً في أثناء النهار ، نوى أن يكون هذا اليوم من أيام الست فعقد النية على أنه صائم ، وأن هذا اليوم من أيام الست ، هل يحصل ثواب هذا اليوم على أنه من الست ؟ لا ، ولهذا لو صام خمسة أيام بعده وقال : أنا صمت ستة أيام ، نقول : لا يجرى ؛ لأنك صمت خمسة أيام وشيئاً نصف أو ثلاث أرباع يوم . المهم أنه ما صام الستة أيام ، كذلك « من صام صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله »^(١) . لو أن رجلاً أصبح في اليوم الثالث من شهر من الشهور مفطراً ، لكنه ما أكل ولا شرب ، وفي أثناء اليوم نوى صوم ذلك اليوم ، ثم صام يومين من بعده ، فهل يُقال : إنه صام ثلاثة أيام ؟ لا ، لماذا ؛ لأنه ثواب الصوم من النية ، وهذا ما نوى إلا في أثناء النهار ، فيكون هذا الرجل صام يومين وشيئاً ، فلا يُطلق عليه أنه صام ثلاثة أيام من الشهر .

ومنها : أنه لا يصح صيام النفل وعليه صيام فرض .

سبق لنا أن فيه نظراً ، وأن الصواب جواز صوم النفل لمن عليه قضاء من رمضان ما لم يضق الوقت عن القضاء ، فإن ضاق الوقت عن القضاء حُرِّم النفل .

مثاله : رجل عليه ثلاثة أيام من رمضان وتركها حتى بقي من شعبان ثلاثة أيام وقال : أصوم نفل ، نقول : لا يجوز ذلك النفل ؛ لأن وقت الفريضة قد ضاق عنك .

ومنها : جواز صيام أيام التشريق للمتمتع ، والقارن إذا عَدِمَ الهدي .

مقتضى قواعد النحوين أن تكون « عدما » بالألف ، إلا إذا قال للمتمتع أو القارن ، لكن نقول : الواو في كلام المؤلف بمعنى : أو .

ولا يجوز فيها غيره من الصيام حتى قضاء رمضان .

(١) متفق عليه : البخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩/١٨١) من حديث عبد الله بن عمرو .

كلنا يعرف أيام التشريق أنها اليوم الأول والثاني والثالث من عيد النحر، يعني الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة هي أيام التشريق، وسميت بذلك؛ لأنهم كانوا ينشرون اللحم عند شروق الشمس فسُمِّي تشريق اللحم، يعني: إظهاره وإبرازه للشمس حتى ينشف ولا يفسد.

ومن الفروق بين النوافل والفرائض: أن النفل يجوز قطعه من صلاة وصيام، وغيرها. والفرض: لا يجوز قطعه لغير سبب إلا الحج والعمرة: فمن شرع فيها فرضاً أو نفلاً وجب عليه الإتمام.

إذن من الفروق بين الفرض والنفل أن النفل يجوز قطعه ما عدا الحج والعمرة فإنه لا يجوز قطعهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا الأمر قبل فرض الحج والعمرة، فيكون الإتمام واجباً، أما غيرهما فيجوز للإنسان قطع النفل، لكن هل الجواز هنا هل هو جواز مساوٍ يعني القطع وعدمه سواء؟ الجواب: لا، بل يكره أن يقطع النفل إلا لغرض صحيح، حتى إنه لو قيل بأنه إذا شرع فيه - أي النفل - وجب عليه الإتمام لم يكن بعيداً، لكنه يعكس على ذلك أن النبي ﷺ دخل يوماً على أهله فقالوا له: إنه قد أهدى إليهم حيس - ما هو الحيس؟ التمر مع الأقط، هو يخلط ثم يوضع مع السمن، ويكون لذيذاً، وفي لغتنا القصيمية يسمونه «القشك» - أهدى لنا حيس، فقال: «أرنيه، فقد أصبحت صائماً». فأرته إياه، فأكله^(١).

وجه الدلالة أنه ﷺ قال: «أصبحت صائماً» فأكل، فقطع الصوم، لكنه لقائل أن يقول: إن قوله: «أصبحت صائماً» أي ممسكاً عن الأكل والشرب، ما أكلت ولا شربت، أو على الأقل ما أكلت، كما في قول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي قطعاً للكلام ﴿فَلَنْ أَكَلَّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾، فالدلالة فيه ليست ظاهرة، ولذلك قلت لكم: إن فيه قولاً بوجوب المضي في النفل وأن لا يقطعه، لكن أدنى ما

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤) عن عائشة.

يُقال في قطع النفل : إنه مكروه إلا الحاجة ، فإذا قدرنا أن طالب العلم صام أيام البيض في أثناء النهار تعب من طلب العلم وقال : أنا بين أمرين إما أن أنام وأترك طلب العلم وأستمر في الصوم ، وإما أن أقطع الصوم وأستمر في طلب العلم ، فأيهما أفضل ؟ الثاني أفضل ، أن يقطع الصوم ويستمر في طلب العلم ، هذا غرض صحيح ، هل من الغرض أن ينزل به ضيوف ؟ فيه تفصيل : إن كان هؤلاء الضيوف جرت عادتهم ألا يستمتعوا بالأكل إلا إذا أكل معهم صاحب البيت ، فهنا يقطع الصوم ويأكل معهم ، وأما إذا كانوا لا يبالون أو ربما لو جلس معهم لقاموا وما أكلوا [فلا يقطع صومه] .

ومن الفروق الضعيفة : تفريقهم بين الجاهل والناسي ، والمتعمد في إتلاف المحرم لشعره أو أظفاره أن الثلاثة عليهم الفدية لحصول الإلتاف ، وأن مَنْ لبس أو غَطَّى رأسه ، أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، والصحيح أن حكم الجميع واحد ، وأن المعذور بجهل أو نسيان كما لا إثم عليه لا فدية عليه ؛ لأن مقصود اجتناب المذكورات لأجل حصول الترفُّه . والإتلاف الذي يستوي فيه المعذور بجهل ونسيان والمتعمد : إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم . وهي مبنية على الشُّحِّ ، وحقوق الله مبنية على المسامحة ، ومثل ذلك في جزاء الصيد على الصحيح ، كما نصت عليه الآية الكريمة في قوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

هذه المسألة العظيمة المهمة الجليلة وهي العذر بالنسيان والجهل والإكراه ، الصحيح التي تدل عليه الأدلة أنها عامة في كل محذور في كل محرم في كل ممنوع أن مَنْ فعله لا إثم عليه ولا كفارة ولا فدية ، كل المحذورات بدون استثناء ؛ لأن هذه القاعدة أصلها مَنْ ؟ الرب عزَّ وجل ثم نبيه الكريم : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، قال الله : قد فعلت ^(١) . ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

(١) أخرجه مسلم . وقد تقدم ص ٢٢ .

[النحل: ١٠٦]، الكفر أعظم الذنوب، ومع ذلك لا يثبت له حكم مع الإكراه، فما دونه من باب أولى. هذه قاعدة عظيمة نافعة حجة لك عند الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ الكلام كلامه والرسول رسوله، ولا فرق في ذلك في أي شيء، حتى الرجل لو زنا وهو لا يدري أنَّ الزنى حرام فليس عليه الحد ولا تعزير، إذا علمنا أنه حديث عهد بإسلام لا يدري أن الزنى حرام فإنه لا شيء عليه، وعلى هذا جميع محظورات الإحرام من ألفها إلى يائها إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، لا إثم ولا فدية ولا فساد حج ولا غير ذلك، حتى الذي فيه الإلتلاف الحقيقي المقصود - وهو الصيد - إذا لم يتعمد الإنسان قتله فإنه لا شيء عليه، لا إثم ولا فدية ولا كفارة، فكيف بإتلاف ظفر من الأظفار، الظفر ليس له قيمة، شعر من الشعور ليس لها قيمة، لكن نقول: القاعدة العامة أن كل ممنوع، كل محرم في عبادة أو مستقلاً فإنه إذا كان عن جهل أو كره أو نسيان فإنه لا يترتب عليه شيء، خذوا بهذه القاعدة بنفوس مطمئنة وصدور منشرحة؛ لأنها ليست من كلام فلان وفلان، من كلام الله، من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، فالإنسان يطمئن، لكن أحياناً يشك في كون الإنسان الذي فعلها صادقاً في كونه جاهلاً لكون هذا الشيء اشتهر بين الناس أنه حرام، هذا هو الذي يحتاج إلى تحقيقه، إما إذا ثبت الجهل والنسيان والإكراه فلا شك أن الأمر لا يترتب عليه شيء، والحمد لله، وهذا من الله عزَّ وجلَّ.

وما ذكره المؤلف رحمه الله لا شك أنه الصواب أن جميع محظورات الإحرام حتى الصيد إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، وعلى هذا فلو أن رجلاً حج بأهله وأفاض من عرفة وبات في مزدلفة وعنده أهله فجامعها ناسياً وربما يكون متأولاً لأنه سمع أن النبي ﷺ يقول: «الحج عرفة»^(١)، وقال: عرفة انتهى وهذا الحج، هذا مستند إلى تأويل، هل لنا أن نقول: فسد حجه؟ وهل لزمه الفدية، وهل لزمه القضاء من العام

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٢٩٧٥)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وانظر الإرواء (١٠٦٣).

القادم؟ الجواب: لا نقول بهذا كله، نقول: يجب عليك بعد هذا العام ألا تحج إلا وأنت تعرف أحكام المناسك حتى تعبد الله على بصيرة.

ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعاً: الفرق بين مَنْ ترك المأمور سهواً أو جهلاً أنه لا تبرأ الذمة إلا بفعله وبين مَنْ فعل المحظور وهو معذورٌ بجهل أو نسيان أنه يُعذر وتصح عبادته. هذا مقيد بما إذا أمكن تداركه، أما إذا لم يمكن فقد سقط، ومن ذلك حديث المسيء في صلاته^(١)، فإنه ترك المأمور وهو الطمأنينة ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما سبق؛ لأنه معذور، لكنه أمره أن يعيد ما حضر؛ لأنَّ الوقت فرض أن يصلي فيه صلاة تجزئه، فأمره ﷺ أن يعيد الصلاة حتى قال: إنه لا يعرف سوى ذلك، فعلمه النبي ﷺ. ومثل ذلك المستحاضة التي قالت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة - وهي تظن أنها حيض، فلم تكن تصلي، فلم يأمرها النبي ﷺ بقضاء الصلاة^(٢).

فمن ذلك في الصلاة إذا ترك الطهارة أو السُّترة أو غيرهما من الشروط جاهلاً أو ناسياً، فعليه الإعادة.

لكن هل يأثم؟ لا، وفي هذا تنفك عن الإيراد الذي يورده بعض الناس فيقول: إن الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فنقول: عدم المؤاخظة هنا: عدم التأثيم، وأما الواجب الفائت فتداركه ممكن، فيقدم به.

وإن صلى وقد نسي نجاسةً على بدنه أو ثوبه فصلاته صحيحة.

وكذلك الصيام والحج، والعمرة، وبقية العبادات: إذا ترك فيها المأمور لا بد من فعله أو فعل بدله إذا كان له بدل.

الشيخ رحمه الله أحياناً يحذف الفاء في جواب الشرط، مثل هذه العبارة: «إذا

(١) متفق عليه: البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٤٥/٣٩٧) عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٦٤/٣٣٤) عن عائشة.

ترك فيها المأمور لا بد من فعله» ، ومقتضى القاعدة يقول : « فلا بد من فعله » ، لكن يجوز حذف الفاء الرابطة في جواب الشرط ، ومنه قول الشاعر :

* مَن يفعل الحسناتِ اللّٰه يشكرها^(١) *

أي فالله يشكرها .

وإذا فعل المحذور وهو معذور فلا حرج عليه ولا إعادة ولا بدل ، واختاره شيخ الإسلام وطرده في كل المسائل .

مثل ترك الواجب في الحج له بدل إذا ترك واجباً في الحج ناسياً أو جاهلاً ، فإن له بدلاً وهو الدم عند أكثر أهل العلم ، يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء .

وهنا يحسن أن نضع الفاء « وهو معذور فلا حرج عليه » ؛ لثلاثيهم أن جملة « لا حرج » صفة لمحذور ، فيختلف المعنى .

ومن الفروق الضعيفة : كراهة السواك للصائم بعد الزوال لا قبله . والصحيح : استحباب السواك للصائم قبل الزوال وبعده ، كما هو ظاهر الأحاديث ، ولم يصح حديث في الفرق^(٢) .

ومن الفروق الضعيفة : تفریق الفقهاء بين البيع والإجارة ، وأن من وجد عيباً في مبيع خيّر بين الردّ أو الأزش . وفي الإجارة : يخير بين الإمساك بلا أرش وبين الرد . والصواب استواء البيع والإجارة في ذلك وليس بينهما فرق في أخذ الأزش أو عدمه .

رجل اشترى سيارة فوجد فيها عيباً فله الخيار إن شاء ردها وأخذ الثمن ، وإن شاء

(١) كتاب سيويه (٦٥/٣) . والبيت من بحر البسيط .

(٢) من ذلك ما رواه البخاري معلقاً عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد ، ووصله أحمد في مسنده (٤٤٥/٣) ، وأبو داود (٢٣٦٤) ، والترمذي (٧٢٥) ، وابن خزيمة (٢٠٠٧) ، وحديث أبو هريرة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » . أخرجه البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٤٢/٢٥٢) ، وفيه لم يفرق بين مفطر وصائم . وانظر الفتح (١٥٩/٤) .

أبقاها وأخذ الأرش، والأرش هو الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها معيبة، فإذا قُدِّر أن هذا العيب يُنقصها عشرة في المائة نقصنا من الثمن عشرة في المائة، ولكن هل الأرش يكون فيه الخيار للمشتري ولا بد من رضاها جميعاً؟ اختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا بد من رضاها جميعاً، قال: لأنَّ الأرش معاوضة، وأن المشتري ليس له الخيار إلا في الرد فقط، أو يمسكها بدون أرش ما لم يرض البائع، وكلام الشيخ رحمه الله كلام جيد؛ لأنَّ البائع قد يقول: أنا لا أريد الأرش إما أن تأخذها بثمانها أو ردها، أما الأرش فإنه قيل بأنه معاوضة جديدة تحتاج إلى رضا الطرفين، وعلى هذا فلا يكون هناك فرق بين البيع والإجارة؛ لأن الإجارة أيضاً يقال له: إما أن تبقى في هذا البيت الذي فيه العيب بدون أرش، وإما أن تفسخ الإجارة. إذن الصواب استواء البيع والإجارة في ذلك نحن نفسرها على شيء، والشيخ يريد شيئاً آخر. الشيخ ماذا يريد؟ يريد أنه إذا وجد في المستأجر عيباً فله الخيار بأن يفسخ الإجارة ويأخذ الفلوس التي قدمها وبين أن يُقدر له قيمة العيب فيجعل الشيخ رحمه الله: البيع والإجارة سواء في أنه يخير بين الرد والأرش. والصحيح أنه لا أرش أنه يخير بين الرد وبين الإمضاء في المسألتين.

وشبيه لهذا تفريقهم بين الوصية ببيته ونحوه بعد موته، وبين وقفه بعد موته، وأنه ليس له أن يرجع إذا وقفه بعد موته، لكنه يكون من الثلث وله أن يرجع إذا أوصى به. والصحيح أن له الرجوع في الأمرين؛ لأنه لا فرق بينهما إلا فرقاً صورياً.

رجل أوصى ببيته بعد موته أن ينفق في سبيل الله أو على أولاده، أو ما أشبه ذلك، وآخر قال: إذا مت فهذا البيت وقف. الأول وصية، والثاني وقف. الفقهاء رحمهم الله يقولون: الوصية، وهذا الوقف سواء في أنهما إن خرجا من الثلث وإلا فسيأخذها الورثة، لكن الفرق أن الوقف لازم وأن الوصية غير لازمة، الوصية له [أن] يرجع، والوقف ليس له أن يرجع، والصواب أنه لا فرق بينهما، وأن له أن يرجع سواء أوصى ببيته بعد موته أو أوقفه بعد موته، له أن يرجع؛ لأن الوقف المعلق بالموت لا ينفذ إلا بعد موت الإنسان كالوصية.

ومن الفروق الضعيفة : في التعاليق أن الفسوخ يصح تعليقها ، وأما العقود : فلا يصح تعليقها إلا عقود الوكالة والولايات فيصح تعليقها . وهذا هو المشهور من المذهب . والصواب جواز تعليق الجميع لظاهر الأدلة ولعدم الفرق الصحيح .

ما ذكره الشيخ هو الصحيح . يجوز تعليق جميع العقود بأن يقول : إذا جاء زيد فقد بعتهك هذا البيت بعشرة ، فلا ينعقد البيع إلا إذا جاء زيد . وإذا جاء ينعقد البيع . في الفسوخ يقع ، مثل : إن نقدتني الثمن خلال ثلاثة أيام وإلا فلا بيع بيننا . هذا يجوز .

ف « بعتهك إن جاء زيد » على المذهب لا يجوز ؛ لأنه بيع ، وعلى القول الراجح يجوز ، لكن على القول الراجح إن قلنا بجوازه لا بد أن يحدد مدة : « إن جاء زيد في مدة ثلاثة أيام » ؛ لأننا لا ندري متى يأتي زيد ؛ لأننا قد نأتيه بعد يوم هل جاء زيد ، يقول : انتظر ... بعد شهر : هل جاء زيد ؟ يقول : انتظر . فيبقى البيع معلقاً . فلا بد من أن تحدد مدة لئلا يضيع الوقت بلا فائدة .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين الأب وأن له التملك من مال ولده ما شاء بلا ضرر دون الأم وغيرها ، فليس لها أن تملك .

إذا قيل : ما الفرق بين الأم والأب ، مع أن الأم أحق بحسن الصحبة ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حين سئل : من أحق الناس بصحبتني ؟ قال : « أمك » . ثم قال في الرابعة : « أبوك »^(١) . فكيف جعل الأب يملك دون الأم ؟ نقول : لأن الأب هو المكلف بالإنفاق على ابنه ، فلما كان الابن أخصّ بما يتعلق بالمال صار له أن يملك بخلاف الأم ، ولكن الأم إذا احتاجت فيجب على الولد إذا كان عنده غنى أن ينفق عليها وأن يعطيها ما تحتاج .

وأما قولهم : إنه ليس له أن يبرئ غريم ابنه ، ولا أن يبرئ نفسه من ذنب ولده ، وليس له

(١) متفق عليه : البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) عن أبي هريرة .

مخالعة زوج ابنته بشيء من مالها . فهذا ضعيف . وهذه الأشياء أحق من تملكه ابتداء من مال ولده .

هنا مسائل ؛ المسألة الأولى : هل للأب أن يبرئ غريم ابنه ؟ الجواب : المذهب لا ، والشيخ رحمه الله يختار أنه لا بأس ، مثال ذلك : رجل يطلبه ابني ألف ريال ، فهل لي أن أبرئه منه ؟ المذهب : لا ؛ وحجتهم أن الدين في ذمة الغريم ليس ملئاً لابن حتى يملكه ؛ لأن الأب له أن يملك من مال ولده ، وغريم الولد ليس له الآن وفاء ، دين الولد في ذمته ، فلا يملك الإبراء ، واختار الشيخ رحمه الله أنه له أن يبرئه ، وعندني أن في ذلك تفصيلاً : إن كان هذا يؤدي إلى تطاول الغريم على الابن فليس له أن يبرئه منه ، وإن لا فلا بأس أن يبرئه ، كيف تطاول الغريم ، مثل أن يكون الابن مع الغريم هذا في مُحاجة أو مخاصمة - وأعطني لا تعطني - المهم في هذه الحال لو أن الأب أبرأ الغريم ماذا يكون العمل ، يكون خذلان له وإحراج ، ففي هذه الصورة ليس له أن يبرئ غريم ابنه ؛ لأن في ذلك إحراجاً وإهانة للولد ، أما إذا كان في المسألة ليس فيها محذور فالقول بأنه يجوز أن يبرئ غريم ابنه قول قوي ، وأما أن يبرئ نفسه من دين ولده فنعم له ذلك ؛ لأنه إذا كان يملك أن يأخذ أعيان ملك ولده فملكه إسقاط دينه من باب أولى ؛ فما ذكره الشيخ رحمه الله صحيح .

وأما خلع ابنته من زوجها بشيء من مالها فالصحيح ما قاله الشيخ رحمه الله أنه يجوز للأب أن يخالع ابنته من زوجها بشيء من مالها ، لكن هل يجوز للأب أن يخالع ابنته من زوجها بقطع النظر عن كونه من مالها أو من ماله ؟ هذا يجب أن ينظر فيه للمصلحة قد تكون البنت تريد الزوج والأب يريد أن يغري الزوج بالدرهم من أجل أن يخالع البنت وهي تريده ، فمثل هذا لا يجوز للأب ولا لغيره أن يعتدي عليها ويخالعها من زوجها ؛ لأنه إذا كان لا يمكن أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه فهذا أعظم ، فالصواب أن مخالعة الزوجة من زوجها بدون رضاها حرام ، نعم لو فرض أن هناك سبباً شرعياً أوجب للأب أن يخالع ابنته من زوجها كأن يكون معروف بالغير والزنى - والعياذ بالله - وشرب الخمر ، وما أشبه ذلك ، والبنت متعلقة به والأب لا

يريده ، فهنا نقول له أن يخالع ، شاءت البنت أم أبت .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين شروط الواقفين والموصين ونحوهم ، فما وافق منها الشرع فهو صحيح ، وما خالفه فهو فاسد .

معناه : أن التفريق بين الشروط التي لا تنافي الشرع والتي تنافيه ، فما تنافي الشرع فهو باطل ، وما لا تنافيه فهو صحيح .

ومن الفروق الضعيفة : تفريق من فرق بين الجد والإخوة لغير أم في تقديم الجد عليهم في جميع الولايات دون الميراث ، فيشاركونه على تفصيل لهم كثير لا يدل عليه دليل ، ولا يقتضيه تعليل ، والصواب أنه يَحْجِبُهُمْ لأدلة كثيرة تدل على هذا القول .

عندنا جدان : جد من قبل الأم ، وجد من قبل الأب ، الجد من قبل الأم ليس له ولاية ولا ميراث ولا شيء ، له الصلة فقط ، الجد من قبل الأب له الولاية وله الميراث ، الفقهاء رحمهم الله يقولون : إن الأب مُقَدَّم على الإخوة لأم ولغير أم في كل شيء إلا في الميراث ، فإنه لا يحجب الإخوة ، والصواب أنه يحجبهم ، وأنه لا دليل على أنهم يشاركونه ، بل إن نفس الميراث الذي قدر دليل على أنه ضعيف وباطل ؛ لأنهم لم يشاركونه مطلقاً ولم يُفَضَّلْ عليهم مطلقاً ، وهذا يعرف بما إذا قرأتم إن شاء الله باب الجد والإخوة في الميراث ، والقول الراجح : أن الجد يحجب الإخوة مطلقاً أشتاء أو لأب أو لأم ، وهذا القول كما هو الصحيح شرعاً فهو السهل تصوراً وحكماً ، جد وأخ شقيق : المال للجد ، القول الثاني يقول : للجد النصف والأخ الشقيق النصف . جد وخمسة إخوة : فالمال للجد ، القول الثاني : لا يقول : للجد ثلث المال ما كان ، والباقي بين الإخوة ، المهم أنه قول ضعيف جداً جداً تشريك الإخوة مع الجد ، والصواب أنه يحجبهم مطلقاً ، كما أنه مقدم عليهم في جميع الولايات .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين شروط الأشياء من عقود ومعاضات أو تبرعات ، وبين الشروط فيها . فشروطها هي مَقَوِّماتها التي لا تتم ولا تصلح إلا بها ، ولا بد فيه من اجتماعها .

وأما الشروط فيها : فهي أمورٌ خارجةٌ عن نفس العقود ، وإنما يشترطها المتعاقدان أو أحدهما لمصلحةٍ تعودُ على المشتري .

الفرق بين شروط الأشياء والشروط فيها من وجهين : الوجه الأول : أن شروطها من وضع الشارع ليست من وضع البشر ، وأما الشروط فيها فهي من وضع البشر ، والفرق الثاني : أن شروطها متوقف عليها صحتها ، والشروط فيها يتوقف عليها لزومها . فمثلاً العقد الفاقد للشرط لا يصح . من شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً ، فإذا كان مجهولاً فالبيع غير صحيح ، رجل اشترط على المشتري أن يسكن - أي البائع - البيت شهراً ، ثم إن البائع تنازل ، يصح البيع أو لا ؟ يصح لم يوجب الشرط ؛ لأنَّ هذا شرط في العقد وليس شرطاً للعقد ، إذا لم يُوفَّ بالشرط في العقد فلمن له الحق الفسخ ، له أن يفسخ وله أن يُمضي ، بخلاف فاقد الشرط - يعني العقد الذي فقد شروطه - فإنه لا يصح حتى وإن رضي به الطرفان فإنه لا يصح . ولهذا لو تراضى اثنان على بيع صاع من البُرِّ الطيب بصاعين من الرديء - وهذه الأصواع متساوية القيمة - فإنه لا يصح لفوات الشرط .

وتنقسم إلى صحيحة وهي كل شرطٍ مقصود لا يُدخل في محرم ، ولا يُخرج من واجب . فيجبُ اعتبارها . فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً . وإلى فاسدة : وهي التي تخالف مقتضى العقد . فتارة تُفسد بنفسها والعقد بحاله ، وتارة تُفسد العقد إذا عادت على مقصوده بالتغيير والتبديل ، وكلُّها مفصلةٌ في كتب الأحكام .

إذن تنقسم إلى : صحيحة ، وفاسدة مُفسدة ، وفاسدة غير مُفسدة .

ومن الفروق الضعيفة : التفريق بين ذَيْن السَّلْم وبين غيره من الديون . والصوابُ : أن ما جاز في غير ذَيْن السَّلْم من المعاوضات والوثائق : جاز في ذَيْن السَّلْم .

أتعرفون هذه الجملة ؟ السَّلْم أن يقدم المشتري الثمن ويؤخر السلعة ، بأن يتفق مع شخص على أن يبيعه مائة صاع بُرٍّ ، كل صاعٍ بدرهمين بعد سنة ، يعني معناه يسلم له البر بعد سنة ، فيكون الثمن مُعَجَّل والمُثْمَن مؤخر أو مؤجَّل ، هكذا كانوا يفعلونه في

عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لكن بأجل معلوم، إذا قدرنا أن الأجل انتهى وقال البائع: ليس عندي بُرّ، لكن عندي شعير أعطيكه بدلاً عن البر، المذهب يقول: لا يجوز. هذا واحد. ثانيًا: إذا أعطيت هذا الرجل مائة ريال على أن يبيعني مائة صاع بُرّ لمدة سنة فقلت له: أنا لا أثق منك، أعطني رهناً، فالرهن لا يجوز؛ لأنّه دين سلم فيخشى أن يعجز المدين ثم يباع الرهن ويستوفى منه فيكون قد أدى لدينا السلم بغيره، ما الدليل؟ قالوا: إن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١). لكن هذا الحديث لا يصح، وعلى فرض صحته، فالمعنى لا يصرفه إلى غيره أي إلى سلمٍ غيره، لا إلى عوض غيره، يعني مثلاً الرجل هذا سلمّ دراهم مائة ريال بمائة صاع بر تسلم بعد سنة انتهت السنة وقال الرجل: ما عندي. قال: إذن نسلم مرة ثانية، اجعل هذه الدراهم التي عندك الآن في سلم آخر بدل مائة صاع يكون مائة وعشرة. هذا لا يجوز؛ لماذا؟ لأنه ربح مقابل الأجل، وهذا معناه أنه يأكل الربا أضعافاً مضاعفة، هذا على تقدير صحة الحديث، أما إذا لم يصح فقد كُفيناها. ولهذا أنا أرشدكم - والله الهادي إلى سواء السبيل - أنه إذا استدل أحد عليكم بدليل من السنة أن تطالبوه أولاً بصحة الحديث؛ لأنّه إذا لم يصح كفيتموه، فإذا صح فحينئذ ينظر هل يدل على الحكم أو لا يدل. لكن لو استدل بأية تطالبونه بصحة النقل؟ لا ما نطالبه بصحة النقل، نطالبه بوجه الدلالة فقط. إذن الصحيح أن دين السلم يجوز نقله إلى غيره، لكن بشرط ألا يتضمن ذلك زيادة، فإن تضمن زيادة يكون محرماً لأنه ربا، مثاله: رجل أسلمت إليه مائة ريال بمائة صاع بر إلى سنة، جاءت السنة ولم يجد البر، لكن عنده شعير ويريد أن يعوضني الشعير بثمنه الحاضر، يجوز أو لا؟ فعلى المذهب لا يجوز، وعلى القول الثاني: يجوز.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق في العقود إذا انفسخت لتبيّن بطلانها أن ما بُني عليها

(١) هو بهذا اللفظ عند الدارقطني في السنن (٤٥/٣)، وأخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) بلفظ: «من أسلف ...» عن أبي سعيد الخدري. وضعفه الحافظ في التلخيص (٢٥/٣)، والألباني في الإرواء (١٣٧٥).

من وثائق وتحويل وغيره يبطل ، وإذا فسخها المتعاقدان لحيار عيبٍ وغيره ، أو إقالة أن العقود الطارئة عليها بعد العقد الأول لا تنفسخ .

ومن الفروق الضعيفة : التفريق في الشهادة بين أن يُخبر خبراً بغير لفظ الشهادة فلا تكون شهادة وبين أن يقول : أشهدُ أو شَهِدْتُ ونحوه . فهي الشهادة . والصواب أن الخبر الجازم شهادة سواء كان بلفظها أو خبراً مجرداً .

هذا صحيح ، يعني لو قال شخص : فلانٌ أخذ مال فلان ، ولم يقل : أشهد ، هل نعتبر هذه شهادة؟ نعم هي شهادة ، وإن لم يقل : أشهد ؛ لأن المعنى واحد . ولهذا قيل للإمام أحمد رحمه الله : إن فلاناً يقول : إن العشرة في الجنة ولا أشهد . فقال : إذا قال فقد شهد .

ومن الفروق الصحيحة : أن إقرارَ الإنسانِ على نفسه في مال أو حق من الحقوق مقبولٌ ، وإقراره على غيره غير مقبول لأنَّ الأول بينة قوية . والثاني : مجرد دعوى على غيره . وقد يتكلم بكلام واحدٍ يتضمن إقراره على نفسه فيؤاخذُ به وإقراره على غيره فليُنفِيه . الإنسان إذا أخبر بالشيء فيما أن يضيفه إلى نفسه ، أو إلى غيره لنفسه ، أو إلى غيره لغيره . كل هذه فروق : إما أن يضيفه لنفسه على نفسه فهذا إقرار ، أو لنفسه على غيره فهذه دعوى ، أو لغيره على غيره فهذه شهادة .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين العقود اللازمة كالبيع والإجارة ونحوهما . وأنه ليس لأحد فسخها بلا موجب ، وبين العقود الجائزة كالوكالة والشركة والجعالة ، ونحوها ، وأن لكل واحدٍ فسخها ، وأن الوكالةَ الدورية لا تُعتبر لأنها تُغير العقدَ الجائز إلى عقدٍ لازم . وذلك تغيير لحكم الله .

العقود اللازمة هي التي لا يملك فسخها إلا لسبب ، مثل البيع ، والدليل قوله ﷺ : « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع »^(١) .

(١) متفق عليه : البخاري (٢١١٢) ، ومسلم (٤٤/١٥٣١) عن ابن عمر .

العقود الجائزة كالوكالة إذا وَكَّل شخصًا في شراء شيء فله - أي الموكل - أن يفسخ الوكالة، وللوكيل أن يفسخ الوكالة. لكن هذا - أعني الفسخ في العقود الجائزة - مشروط بما إذا لم يتضمن ضررًا، فإن تضمن ضررًا صار جائزًا في حق المتضرر لازمًا في حق المضر. فمثلًا لو وَكَّله أن يبيع بيتًا أو متاعًا فقبل الوكيل ثم لما قَلَّ الوكلاء ولم يوجد وكيل قال: فسخت، فهنا ليس له ذلك، لماذا؟ لأنه لما كان الوكلاء متوفرين لم يفسخ، أما الآن ففيه ضرر على الموكل، فمتى تضمن العقد الجائز ضررًا على أحد المتعاقدين صار جائزًا في حق المتضرر، لازمًا في حق المضر.

الوكالة الدورية: أن يقول كلما عزلتُك فقد وكلتُك. هذه دورية إذا عزله عاد وكيلاً، فيلزم أن يكون العقد عقدًا لازمًا، وكل هذه الدوريات التي توجب أن ينتقل العقد عن صورته الشرعية كلها باطلة.

وهنا أيضًا: قسمٌ ثالث جائز في حق أحدهما لازم في حق الآخر، كالرهن والضمان جائز في حق من له الدين لازم في حق مَنْ عليه الدين.

ومن الفروق الضعيفة قول من قال: إن جميع حقوق الميت تثبت لوارثه بعد موته سوى حق الشفعة وحق خيار الشرط، فتبطل بموت المورث إن لم يكن طالب بها. والصواب: أنها كغيرها لا تسقط إلا بإسقاط الميت قبل موته، أو بعفو الوارث بعده. هذه سبقت أيضًا أن الصواب أن الميت يُورث جميع ما له من حقوق أو أعيان أو ديون.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين إعارَةِ الأرض للزرع وإعارتها للدفن، أو السفينة للحمل أن له الرجوع قبل انقضاء الفرض^(١) في الزرع بالأجرة وليس له الرجوع في بقية المسائل التي أذن المعير للمستعير أن يشغلها بما يستضرُّ لو رجع قبل انقضاء الفرض. والصواب: أن حكم الجميع واحد ليس له في الزرع ولا غيره أجره كما ليس له رجوع.

(١) قال الشارح: لعلها «المدّة».

يعني : رجل أعار أرضًا ليزرعها فحراثها وزرعها ، ولما مضى شهر رجع في العريّة .
من يراجع ؟ صاحب الأرض ، نقول : له الرجوع ويبقى الزرع بالأجرة إلى أوان الحصاد .
رجل آخر أعار أرضًا لدفن ميت فيها . وفي أثناء المدة رجع فقال : أطلب الأجرة ، أو
أطلب أن يخرج الميت ، نقول : لا أجرة ولا يخرج الميت . رجل أعار سفينة ليحمل عليها
الرجل متاعه ، في أثناء السير في البحر رجع صاحب السفينة قال : أريد السفينة الآن ، لو
رجع ماذا يكون على المستعير ؟ ضرر عظيم ، نقول : ليس لك شيء ، تمشي السفينة حتى
تُرسي ، قال : إذن أعطوني الأجرة من نصف الطريق . نقول : لا أجرة لك .

إذا تأمل المتأمل يجد أنه لا فرق بين هذه المسائل الثلاثة . أي فرق بين أرض أعرتها
للزراع وأنا أعرف أن الزرع سيبقى فيها أربعة أشهر على الأقل ، ثم يرجع صاحبها بعد
شهرين ويطلبني بالأجرة ، وبين سفينة أعرتها وفي أثناء سيرها في البحر رجع ، أو مكان
للدفن ؟ الصواب : أنه لا فرق ، وأن المعير قد دخل على بصيرة لأنه يعلم متى سينتهي
الزرع ويعلم متى تصل السفينة ويعلم متى يبلى الميت على غلبة الظن .

ومن الفروق الضعيفة : قولهم : إن عتق العبد المرهون ينفذ مع التحريم ، والتصرف فيه
بوقف أو هبة أو عقد معاوضة لا ينفذ إلا برضى المرتهن .

والصواب : أن العتق لا ينفذ إلا بالإذن ؛ لأنه قرينة فلا يتقرب إلى الله بفعل محرم . ولأنه
يُبطل حق المرتهن من الوثيقة .

هذا واضح ، لو كان عنده عبد مرهون وأعتقه صح عتقه ، ولزم المعتق قيمته تكون
رهناً ولو تصرف فيه بوقف أو هبة ، فإنه لا يصح . والصواب أن الجميع لا يصح .

ومن الفروق الضعيفة : جعل الفقهاء رحمهم الله الأمور الوجودية الأغلبية حدًا فاصلاً
لكثير من الأحكام الشرعية التي أطلقها الشارع ، ولم يقيدوها ، مثل وجود الحيض ، فحيث
وجد الدم المعتاد تعلقت به الأحكام الشرعية ، وحيث طهرت تطهرت وزالت أحكام
الحيض . هذا الذي دلت عليه النصوص وعليه العمل بين المسلمين ، وأما تقييد أقل سن
تحيض فيه وأكثر سن تنتهي إليه ، وأقل الحيض وأكثره فليس على ذلك دليل شرعي ،

وهكذا مُدَّة الحمل ؛ الصحيح أنه ليس لأكثر مدته حَدُّ محدود .

الفقهاء رحمهم الله يجعلون الحيض له حَدًّا ابتداءً وانتهاءً ، فلا حيض قبل تسع سنين ، ولا حيض بعد خمسين سنة ، علتهم في هذا أن هذا هو الموجود ، وأيضًا الحيض أقل طهر بينه وبين حيضة أخرى ثلاثة عشر يومًا لا تنقص ، النفاس أكثره أربعون يومًا . كل هذه ليس عليها دليل ، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه ، ومتى زال زال حكمه ، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس ، وهو الذي يدل عليه إطلاق الكتاب والسنة ، كذلك الحمل قالوا : إن أكثر مدته أربع سنين ، ولا يمكن أن يبقى الجنين في بطن الأم أكثر من أربع سنوات ، ولكن هذا ليس بصحيح ، بل ربما يبقى في بطنها خمس سنوات ، ست سنوات ، سبع سنوات ، ما دمنا نعلم أن هذه المرأة لم ينشأ لها حمل سوى الأول لأنها لم تُوطأ . ولنفرض أنها مات عنها زوجها وهي حامل قد طالت سنين الحمل وبقي الحمل في بطنها أربع سنين أو خمس سنين فإنها لا تزال في العدة ، لكن إذا علمنا أن الحمل ميت فإنه لا بأس أن نجري عملية لإخراجه ؛ لأنَّ كونها تبقى بلا زوج بل في عدة دائمة ضرر عليها ، كذلك لو قال الأطباء : إنه يمكن إجراء عملية وإخراجه ولو قبل أربع سنين فإنه لا بأس ما داموا يطمئنون عليه أنه لا يموت ، وأن الغالب بقاء حياته ، فلا بأس أن يستخرجوه بعد مضي تسعة أشهر أو عشرة ، أو نحو ذلك .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين الذكر والأنثى في إيجاب الجمعة والجماعة والجهاد البدني ، وأنها على الذكر دون الأنثى ، وكذلك في تصنيف الميراث ، والدية ، والعقيقة ، وأن شهادة المرأتين كشهادة الرجل ، وكذلك في العتق ، وكذلك في الولايات . فهذه الفروق ثابتة تابعة للحكمة ، حيث علقت الأحكام الشرعية بحسب أهلية المحكوم عليهم وكفاءتهم وحاجتهم . كما أن من الحكمة مساواة الأنثى للذكر في أحكام التكليف ، والتصرفات ، والتبرعات ، والتملكات وغيرها لتساويهما في السبب الذي يُشرع له الحكم .

كل هذا واضح .

ومن الفروق الصحيحة : أن من أوقع طلاقاً عتقاً أو ظهاراً أو نحوَه على شعر أو سن أو ظفر لم يقع على المذكورين شيء ، وإذا أضيف إلى عضو مُشاع ، أو معيّن غير المذكورات وقع ولم يتبعص .

يعني لو أن إنساناً قال لزوجته : شعرك طالق ، أو : سنك طالق ، أو : ظفرك طالق . فإنها لا تطلق ؛ لأنّ هذا في حكم المنفصل . ولهذا لو مسه الإنسان بشهوة مثلاً - وقلنا : أنه ينقض الوضوء - إذا مس المرأة بشهوة فإنه وضوءه لا ينتقض ، والصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء لا بشهوة ولا بغير شهوة .

وإذا أضيف إلى عضو مشاع أو معين ، المشاع : أن تقول : نصفك طالق ، ربعك طالق ، تطلق كلها ، أو الربع ؟ كلها .

المعيّن : أن يقول : يدك طالقة . وهذا يذكره الفقهاء رحمهم الله وإن كان قليل الوقوع جداً .

وأما التصرفات الأخر الواقعة على الأعيان : كالبيع والإجارة ، والشركة ، والوقف ، والهبة ونحوها ، فيصح وقوعها على الكل أو على البعض المعلوم .

يعني مثلاً البيع يجوز للإنسان أن يبيع نصف عبده ، نصف بيته ، نصف سيارته ، كذلك الشركة يشارك في بعض ماله ، والوقف يوقف بعض المال ، والهبة ، ويصح ، يعني يصح التجزؤ في العقود ، وأما الفسوخ فكما سبق : الطلاق والعتق والظهار ما يصح أن يجعل حكم الجزء كحكم الكل .

ومن الفروق الصحيحة : بين الهبة والعطية والوصية : أنّ الهبة ثابتة كلها إذا لم تتضمن ظلماً ، ولو استوعبت المال كله . وأما الوصية : فإنها لا تثبت إلا بعد الموت بالثلث فأقل لغير وارث .

والعطية : في مرض موته المخوف كذلك إلا أنها تلزم من حينها ويُقدّم فيها الأول فالأول . والوصية يُدلي الموصي لهم بعد موته جميعاً .

الهبة والعطية والوصية ثلاثة أشياء :

الهبة تثبت بجميع المال ، لو وهب شخصًا بيتًا لا يملك غيره وقبضه فالهبة صحيحة .

الوصية لا تثبت إلا بعد الموت وبالثلث فأقل ولغير وارث ، لأن الوصية يقول : إذا مات فأعطوا فلانًا كذا وكذا . هذه لا بد أن يكون بالثلث فأقل ، وتكون أيضًا لغير وارث .

العطية في المرض المخوف مثل الوصية ، يعني أنه لا ينفذ من عطية المريض في مرض الموت المخوف إلا الثلث فأقل لغير وارث ، لكن العطية تلزم من حينها ، والوصية لا تلزم إلا بعد الموت ، ولذلك يقدم في العطية الأول فالأول ، والوصية يستوي فيها الجميع . مثال ذلك : إذا أعطى شخصًا هذا البيت وأعطى الآخر بيتًا آخر عطية في مرض الموت المخوف أحدهما أعطاه في أول الشهر والثاني أعطاه في آخر الشهر ، وأعطى الثالث بيتًا ثالثًا ، ولما مات وجدنا أن ثلث المال يقابل البيت الأول فقط . من الذي يستحق من هؤلاء الثلاثة ؟ الأول فقط ، والاثنان الآخران ليسا لهما شيء . ولو أوصى بيته الأول لفلان وأوصى بالبيت الثاني لفلان وبالبيت الثالث لفلان ثم مات ووجدنا أن الثلث يقابله البيت الأول ، فمن نعطيه ؟ يشتركون فيه جميعًا ، والفرق ظاهر ؛ لأن الوصية ترد على الموصى به حين الموت وورودًا واحدًا ، والعطية ترد على الأول فالأول .

ومن الفروق الضعيفة ، بل الخارقة للإجماع : تجوز بعض الفقهاء وقف المريض مرض الموت المخوف ثلثه على بعض ورثته بلا إذن الباقيين . فإن هذا عين الوصية للوارث التي لا تجوز بالاتفاق .

أما الوصية للوارث فلا تجوز كما قال الشيخ بالنص والإجماع ، لكن الوقف ما فيه إجماع ؛ لأن أصحاب الإمام أحمد رجمهم الله يقولون : يجوز أن يوصي بوقف ثلثه على بعض ورثته . ويفرقون بين الوقف والوصية ، بأن الوصية يملك الموصى له العين ملكًا تامًا ، وأما الوقف فإن الموقوف عليه لا يملك الموقوف ملكًا تامًا . هذا رجل أوصى بثلثه لبعض ورثته بوقف عليه ، قال : أوصيت بثلثي يكون وقفًا على فلان من الورثة . يجوز

على المذهب ، ولو قال : أوصيت به ملكاً له فإنه لا يصح ، يقولون : الفرق أن الوقف لا يملكه الموقوف عليه ملكه فيه ناقص ، ولهذا لا يبيعه ولا يتصرف فيه بما يؤول إلى نقل الملك . وأما الوصية في الملك فإن الموصى له يملكها تماماً ويتصرف فيها ، لكنه لا شك أن كلام الفقهاء غير صحيح ، وأنه مخالف للنص ؛ لأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث »^(١) يشمل الوصية بأي شيء مما يتمول . ويقال لهم : أستم تقولون : لو أوصى لوارث من الورثة بربع هذا البيت سنة فقط يجوز أو لا يجوز؟ يقولون : لا يجوز ، يعني إنسان أوصى بربع هذه العمارة سنة كاملة لفلان من الورثة ، الوارث الآن ماذا يستغل ؟ ريعه فقط . أجرتها سنة . يقولون : هذا لا يصح ، بينما لو وقَّفها عليه جاز وسيستثمرها سنوات كثيرة . فيقال : سبحان الله ، إذا أوصى له بإجارتها لا تصح ، وإذا أوصى له بوقفها عليه استغلها مدى الحياة فيصح !

فالمهم أن القول بأنه يجوز أن يوصي شيئاً من ماله على بعض ورثته في مرض موته المخوف ، أو يوصي به بعد موته أنها وصية وعطية باطلة .

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع : التفريق بين قتل العمد العدوان الذي يُوجب القصاص أو الدية ، وبين قتل الخطأ ، وشبه العمد الموجب للدية فقط . وكذلك في الأطراف .

هذا فرق واضح ، العمد فيه القصاص ، وهذا شبه العمد ، والخطأ ليس فيه القصاص ، فيه الدية فقط .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء فيشرع فيها التكرار ، وبين المسوحة كالرأس ، والحنفين ، والخمار ، والعمامة ، فلا يشرع فيها التكرار ؛ لأن المسوحات مبنيات على السهولة ، ولذلك جعل المسح في التيمم في عضوين ، وهما : الوجه والكفان .

(١) ورد عن جمع كثير من الصحابة منها ما أخرجه أبو داود (٢٨٧٠ ، ٣٥٦٥) ، والترمذي (٢١٢٠) ، وحسنه ، وابن ماجه (٢٧١٣) ، وأحمد (٢٦٧/٥) ، وانظر بقية تخريجه في الإرواء (١٦٥٥) .

إذن كل مسح إذا تكرر مسحه غير مشروع . الرأس والأذنان والخفان والعمامة والخمار والحبيرة ، كل مسح فإنه لا يشرع تكرار مسحه ، والعلة ما قال الشيخ رحمه الله : أولاً النص في الرأس وشبهه ، وثانياً أن المسح لما خُفِّف نوع التطهير وهو كيفية خفف عدد التطهير وهو كمية ، فلا يناسب أن يغلب في الكمية ويخفف في النوعية .

ومن الفروق الضعيفة : تفريقهم في طهارة الماء وطهارة التيمم في أمور كثيرة .
والصواب : أنه إذا حُلَّ التيمم لفقد الماء أو لضرر باستعماله ناب التيمم عن طهارة الماء في كل شيء من دون استثناء .

اعلم أن التيمم يقوم مقام الماء في كل شيء ما دام الإنسان عاجزاً عن استعمال الماء ، وعلى هذا فلا يبطل بخروج الوقت ولا يشترط دخول الوقت ، وإذا تيمم عن الجنابة أول مرة فإنه لا يكررها ، لا يكرر التيمم عنها ، لكنه إذا وجد الماء وجب عليه استعماله بالنص والإجماع .

الدليل أولاً : حديث أبي هريرة في السنن : قال النبي ﷺ : « الصَّعِيد الطَّيِّب وَضُوءُ الْمُسْلِمِ - أَوْ قَالَ : طَهُورٌ - وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَسْهُ بَشْرَتِهِ »^(١) . ولم يقل : إذا وجدته وأحدث ، قال : « إذا وجدته فليتنق الله وليمسسه بشرته » .

والدليل الثاني : ما ثبت في حديث البخاري في حديث عمران بن حصين الطويل ، وفيه أن رجلاً رآه النبي ﷺ معترلاً لم يصل في القوم ، فقال : « ما منعك ؟ » قال : أصابتنى جنابة ولا ماء . فقال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . ثم إن الماء حضر واستقى الناس وارتووا وبقي فضلة فأعطاها النبي ﷺ هذا الرجل وقال : « أفرغه على نفسك »^(٢) بعد أن تيمم عن الجنابة .

(١) تقدم ص ١٣٥ .

(٢) تقدم ص ١٣٦ .

فدل ذلك على أنه إذا وُجد الماء وقد تيمم للعجز عن استعمال الماء فإنه لا بدَّ أن يتوضأ أو يغتسل به ، وأما الإجماع فقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى » ، إذن إذا تيمم لصلاة الفجر وبقي لم يحدث إلى الظهر لا يعيد التيمم ؛ لأنه طهور ، قال الله تعالى حيثما ذكر آية الوضوء والغسل والتيمم قال : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال النبي ﷺ : « جعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً »^(١) . وعلى هذا فلا ينبغي أن نشدد في التيمم ونقول : لا يتيمم للصلاة إلا إذا دخل الوقت ، وإذا خرج الوقت نفعل التيمم ، وإذا تيممت للنافلة لا تصلُّ الفريضة . كل هذا لا دليل عليه .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق في طهارة الحدث الأكبر وطهارة الحدث الأصغر . حيث وجب في الطهارة الكبرى إيصال الماء إلى باطن الشعور ولو كثيفة ، وأما الحدث الأصغر فلا يجب إيصالها إلى الباطن إلا إذا كان الشعر خفيفاً . وطهارة التيمم يكفي فيها مسح ظاهر الشعر ولو خفيفاً .

إذن صار ثلاثة أقسام : طهارة الغسل عن الجنابة لا بدَّ أن يصل الماء إلى ظاهر الشعر وباطنه ، وطهارة الوضوء الواجب إلى ظاهره فقط إلا إذا كان خفيفاً يصف البشرة فيجب إيصاله إلى باطنه ، وطهارة التيمم لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعر سواء كان خفيفاً أو كثيفاً .

ومن الفروق الصحيحة الفرق بين السجود على حائل من أعضاء السجود ، فلا يجزئ ، أو على حائل مما يتصل بالإنسان فيكره إلا لعذر ، وبحائلٍ منفصل فلا بأس به .
فلو وضع إنسان جبهته على كتفيه وهو ساجد لم يجزئ ، ولو وضع جبهته على ركبته يكره ، إلا لحاجة ، ولو وضع منديلاً أو خمرة فإنه لا بأس ؛ لأنه منفصل .

* * *

(١) متفق عليه : البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٣/٥٢١) عن جابر .

فصل

ومن الفروق الصحيحة الفرقُ بين أجزاء الحيوان الطاهر إذا مات بغير تذكية شرعية .
وأنها ثلاثة أقسام : قسم طاهر على كل حال ، وهو الشَعْرُ ، والصوفُ ، والوَبْرُ ، والريشُ ؛
لأنَّها منفصلاتٌ لا فضلاتٌ فيها ولا يَحُلُّها الموت . وقسمٌ نجسٌ على كل حال مُحَرَّمٌ ، وهو
اللحومُ ، والشحومُ ، وما يتبعها من أعصابٍ وعروقٍ وغيرها . وكذلك العظامُ لأنه يَحُلُّها
الموت ، وتكونُ هذه الأجزاء بعد الموت خبيثةً . وقسمٌ نجسٌ يطهره الدباغُ وهو الجلدُ كما
ثبتت به النصوصُ ، ولأن الدباغَ يُزيلُ ما فيه من الخبثِ .

قول المؤلف : ومن الفرق بين أجزاء الحيوان الطاهر مراده الطاهر المذكى ، أما الذي
لا يذكر كالحمار أو الهرة فلا تدخل في هذا .

كما قسّم الشارع الحيوانات بالنسبة إلى الحل والحرمة ثلاثة أنواع : قسم حلال طيب
حيًا وميتًا وهو حيوانات البحر ، وكذا الجراد . وقسم حرام لا ينفع فيه ذكاة ولا غيرها ، وهو
كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، والخبائث كلها ، كما هو مُفَضَّلٌ في
الأطعمة . وقسمٌ يَحُلُّ بشرط التذكية الشرعية وهو الأنعام الثمانية ، وأكثرُ الحيوانات البرية
والطيور . واللَّهُ أعلم .

الأنعام الثمانية المذكورة في سورة الأنعام : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٣] ،
وذكرها الله عز وجل .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين الذبائح الهدايا ، والفِدَى ، والأضاحي ونحوها من
ذبائح القُرب أنها نوعان :

نوع له الأكل منها ، والصدقةُ ، والهدية ، وهو الأضاحي الواجبة ، والمستحبةُ ،
والعقيقة ، والهدي الذي هو دمٌ نُشِكُ كدم المتعة ، والقِران ، والهدي المستحب ، فهذا كله
يأكل منه ويتصدق ويهدي .

النوع الثاني : تجب الصدقةُ به كُلُّه وهو ما وجب لترك واجبٍ من واجبات الحج

والعمرة ، أو لفعلٍ محذور ؛ لأنه دمٌ حلال بمنزلة الكفارة .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين المغالبات التي لا تحل مطلقاً لا بعوض ولا غيره ، كالنرد والشطرنج ونحوها . وقسم تحل بعوض وغير عوض وهو المسابقة على الخيل والإبل والسهام ؛ لأنها تُعينُ على الجهاد الذي به قوام الدين . وقسم يفرقُ فيه بين أخذ العوض عليه فلا يحل ، وبين المغالبة من دون عوض فيحل وهو ما عدا ذلك .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين ما ثبت فيه الشفعة من المشتركات . فالعقارات التي لم تقسم تثبت فيها الشفعة للشريك إذا باع شريكه ، والمشاركات الأخر لا شفعة فيها ؛ لأن العقارات يكثر الضرر فيها بالمشاركة ، وغيرها بخلاف ذلك .

أما الأول الفرق بما ثبت به الشفعة صحيح لا شك أنه إذا طرأ الشريك الجديد فقد يكون شريكاً نكداً ، زيد وعمرو شريكان في أرض فباع عمرو نصيبه على خالد ، لزيد أن يشفع فيأخذ هذا النصيب بدون رضا خالد ، لأنه ربما يكون خالد شريكاً نكداً متعباً ، فللشريك أن يشفع غير الأرض ما فيه إشكال ، لو كانت سيارة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه على ثالث فليس للشريك أن يشفع لأنها ليست أرضاً . وقال بعض أهل العلم : بل له أن يشفع وأن الشفعة ثابتة في كل شركة سواء في العقارات أو بيوت أو سيارات أو غيرها ؛ لأن الضرر بالشريك الجديد متوقع ، وفي حديث جابر : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم - وهذا عام - فإذا وقعت الحدود - يعني في الأرض - وصرفت الطرق فلا شفعة^(١) . وربما تكون الشركة في المنقول كالسيارات وشبهها أعظم من الأراضي ، إذا كانت سيارة بين اثنين فباع أحدهما نصيبه على ثالث وكان الثالث نكداً ماذا سيفعل مع الشريك الأول . يقال له : صلح السيارة . سيقول : اصبر ، كل ما نقول له شيء . سيقول : اصبر ، صدمت لم يصلحها . هذا يؤدي أذية عظيمة ، فلماذا كان القول الراجح أن الشفعة ثابتة في كل مشترك إذا كان يتضمن ضرراً على الشريك الأول .

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣) عن جابر .

ومن الفروق الصحيحة الفرق بين ما لا تصح فيه الوكالة : كحقوق الله المتعين على العبد فعلها بنفسه ، كالصلاة ، والطهارة ، ونحوها ، وحق الأدمي الذي يتعين فعله على صاحبه ، كالشهادة والقسم بين الزوجات ونحو ذلك ، وبين ما تصح فيه الوكالة وهو ما عدا ذلك من العقود ، والفسوخ والحقوق المالية ونحوها .

هذا صحيح ، هناك أشياء لا تصح فيها الوكالة ، لو قال إنسان : وكلتك أن تصلي عني ، ما يصح . وهناك أشياء تصح ، لو وكله أن يحج عنه وهو غير قادر عن الحج بنفسه صح ، كذلك بالنسبة لحقوق الأدميين القسم بين الزوجات لا يمكن التوكيل فيه ، الإعتاق أن يوكل شخصاً يعتق عبيده أو بعضهم ، يمكن .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين اليمين ، والنذر . فاليمين : مقصوده الحث ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، وتحل الكفارة .

والنذر : إلزام العبد نفسه لله طاعة مطلقاً أو مُعلّقاً لها على شرط حصول نعمة ، أو دفع نقمة ، ويتعين فيه الوفاء فلا تُفِيدُ فيه الكفارة وهو نذر التبرر ، وأما باقي أقسام النذر فيجري مجرى اليمين .

إذن فهنا الآن الفرق بين النذر واليمين ، والفرق أيضاً بين النذور بعضها مع بعض ، نذر التبرر يعني النذر الذي يقصد فيه الإنسان البرّ والطاعة لله لا بدّ من الوفاء ؛ لقول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »^(١) ، لا سيما إذا كان في مقابل نعمة أو دفع نقمة فإنه يتأكد وجوب وفائه . فإن لم يفعل فليهيء نفسه لما ذكر الله عز وجل في قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] إلى الموت يعني : أعقبهم نفاقاً في (قلوبهم) ما زال حتى يموت ، أعاذنا الله وإياكم من النفاق . فهذا النذر - أعني نذر الطاعة - يجب الوفاء به في كل حال . فإن عجز عنه مثل أن يكون نذر أن يصوم لله شهراً كاملاً وعجز فماذا يحدث ؟

(١) صحيح . وتقدم ص ١٨٠ .

نقول: يحذى به حذو الواجب بأصل الشرع، إن عجز عجزاً مؤقتاً انتظر حتى يزول العجز، وصام ثم كفر كفارة يمين عن الأيام التي عينها، وإن كان عجزاً مستمراً أطعم عن كل يوم مسكيناً. أما ما سوى ذلك من النذر فحكمه حكم اليمين مثل أن يقول شخص: لله عليّ نذر ألا أكلم فلاناً. نقول: هذا حكمه حكم اليمين، كلمه وكفّر كفارة يمين. أو مثل ما يفعل بعض الناس يكون قد ابتلي بمعصية فيقول: لله عليّ نذر إن فعلت هذه المعصية لأصومن سنة كاملة. قصد منع نفسه عن المعصية ففعلها؟ نقول: لا يلزمه أن يصوم سنة كاملة، يكفي أن يكفر كفارة يمين.

وبهذا الفرق فرق شيخ الإسلام بين التعاليق المحضّة في الطلاق التي إذا وجدت وقع الطلاق، مثل قوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق، أو: إن أعطيتني كذا فأنت طالق. وبين التعليق الذي يقصد به الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، كأن خرجت من الدار، أو: إن كلمت فلاناً فأنت طالق. أن هذا الأخير يجري مجرى اليمين تفيد فيه الكفارة.

هذا فرق واضح إذا قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، هذا معلق تعليقاً محضاً، فإذا طلعت الشمس طلقت. وإن قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، نظرنا إذا كان قصده أنها إذا كلمت فلاناً فهي طالق من شدة غيرته وأنها بعد هذا لا تصلح أن تكون زوجة له، فهنا إذا كلمته وقع الطلاق. وأما إذا قال: إنه أراد بقوله: كلمتي فلاناً فأنت طالق، أراد أن يجرها وأن يمنعها فهو من باب التوكيد عليها، فهذا حكمه حكم اليمين، وإن علقه على فعل غير الزوجة فقال حين ورد على شخص ضيف عليه فهبّ صاحب الضيافة ليذبح له شاة. قال: لا تذبح. قال: أذبح. قال: إن ذبحت فزوجتي طالق. ماذا قصده؟ قصده معلوم، منع الرجل، ما شأن زوجته؟! زوجته مسكينة لم تتدخل في الموضوع، هذا حكمه حكم اليمين.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين إيقاع التحريم على الزوجة، فهو ظاهر فيه كفارة ظهار، وبين إيقاعه على سريته أو على طعام، أو لباس، أو نحوه. فحكمه حكم اليمين.

هذا الفرق على المذهب ، المذهب إذا علق تحريم الزوجة أو إذا قال بتحريم الزوجة فهو ظاهر ، وإن حرم سواها فهو يمين ، والصحيح أن الزوجة وغيرها سواء ، إذا حرم الزوجة فهو يمين ، وإذا حرم الأمة فهو يمين . وإذا حرم لبس الثوب فهو يمين ، وإذا حرم أن يأكل شيئاً فهو يمين . هذا هو الصحيح ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ﴿ [التحریم: ١ ، ٢] ، فجعل الله تحريم ما أحل الله جعله يميناً ولم يجعله شيئاً ، والفرق بين أن يقول لزوجته : أنتِ عليّ كظهر أمي ، أو : أنتِ عليّ حرام ، يعني بينهما فرق واضح ، الأول أنتِ عليّ كظهر أمي ؛ شبه زوجته وهي أحل شيء له بأمه وهي أشد شيئاً تحريمًا عليه ، فبينهما فرق عظيم . وذكرنا في دورس الفقه في الصباح أنه إذا قصد الخبر قلنا له : كذبت ، إذا قال : زوجتي حرام عليّ ، يقصد الخبر ، قلنا : كذبت ، الزوجة حلال ، ولهذا رُوي عن ابن عباس^(١) رضي الله عنه أنه إذا قال لزوجته : أنتِ عليّ حرام ، فليس بشيء ، وإذا قال : أنتِ عليّ حرام - يعني وطئك وهي حائض - ماذا نقول ؟ صدقت . وإذا قال : أنتِ عليّ حرام ، يقول لزوجته يريد الإنشاء أنها حرام عليه ، فهذه على المذهب ظاهر ، وعلى القول الراجح يمين . علمنا الآن الفرق بين إيقاع التحريم على الزوجة وغيره أنه الصحيح أنه لا فرق .

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص : الفرق بين لغو اليمين التي لا إثم فيها ، ولا كفارة ، وهي اليمين التي لم يقصدها الحالف ، بل جرت على لسانه من غير قصد أو يحلف على أمرٍ ماضٍ يعتقدُه كما قال . ثم يثبت الأمر بخلاف اعتقاده ، وبين اليمين المنعقدة على أمرٍ مستقبلٍ مقصود ، ففيه الكفارة إذا حنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله ، كما فرّق النص بين الأمر بالحنث في اليمين إذا كان الحنث خيرًا وبين الأمر بحفظ اليمين إذا لم يكن الحنث خيرًا .

هذا أيضًا من الفروق بين اللغو وبين ما جرى على لسانه بلا قصد . اللغو هو الذي

(١) البخاري (٥٢٦٦) ، ومسلم (١٩/١٤٧٣) ، وانظر موسوعة فقه ابن عباس (٢/٢١٩) .

يجرى على لسانه بلا قصد، هذا ما فيه الكفارة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ومنه تهديد الأب أو الأم للولد، والله لو خرجت من البيت لأكسرن رجلك، يحلف. هل هذا يمين أم غير يمين؟ هذا يمين لغو؛ لأنَّ هذا ما قصده؟ لو خرج مائة مرة ما كسر رجله، لكن هذا لغو ما قصد، وكذلك ما يجري في حال الكلام على اللسان بلا قصد، تذهب إلى فلان؟ والله ما أذهب، بدون قصد، هذا ما فيه شيء لغو، وإنما المؤاخذة بما عُقد، كذلك أيضًا إذا حلف على أمرٍ ماضٍ يعتقدده كما قال، وتبيِّن أنه بخلافه فلا حنث عليه، مثل أن سُئل: هل قدم فلان أمس؟ قال: لا. قيل: بلى قدم. قال: لا. قيل: تحلف؟ قال: والله ما قدم. ثم تبين أنه قدم، فليس عليه شيء؛ لأنه حيث حلف كان بارًا صادقًا. ومثل ذلك أيضًا على القول الراجح: إذا كان في أمرٍ مستقبل قال: والله ليقدمنَّ فلان غدًا، بناءً على ظنه، ولم يقدم، فلا حنث عليه؛ لأنه حينما حلف يعتقد أنه صادق، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على الذي جامع في نهار رمضان وقال: والله ما بين لابتها أهل بيت أفقر منا؟ ما أنكر عليه^(١). مع أن هذا الرجل هل مر على البيوت كلها؟ لا، لكن هذا بناءً على ظنه، وكذلك أذن للأنصار في القسامة أن يحلفوا على أن اليهود قتلوا أصحابهم^(٢). ومعلوم أنهم لم يشاهدوه، لكنه أذن لهم أن يحلفوا على غلبة الظن، إذن من حلف على غالب ظنه في ماضٍ أو مستقبل فتبين بخلافه فلا شيء عليه، وهذه القاعدة تنفع الإنسان في الحنث أيضًا. قال: والله لا أكلم فلانًا. ثم ندم، ماذا نقول له؟ الأفضل يبقى يحافظ على اليمين أو أن يحنث؟ الثاني هو الأولى. نقول: كفر عن يمينك وكلم فلانًا. قال النبي ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٨١/١١١١) عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة.

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩) عن أبي موسى.

ومن الفروق الضعيفة : تفريق الفقهاء بين الحنث جاهلاً أو ناسياً أنه يحنث في الطلاق والعتاق دون اليمين بالله .

والصواب فيها كُلُّها أنه لا يحنث . وهو معذور بجهل أو نسيان .

الصواب أنه إذا حنث في اليمين بجهل أو نسيان أو إكراه فلا شيء عليه ، لكن تبقى اليمين محفوظة . مثال ذلك : قال : والله لا ألبس هذا الثوب ، ونسي فلبسه ، ليس عليه شيء ، وإذا ذكر خلعه فوراً ولا شيء عليه ولا يلبسه فيما بعد إلا إذا كفر ، حلف لا يلبس هذا الثوب فجاء ولبسه يظنه غيره ، لا شيء عليه ، لكن ما تبين له أنه الثوب الذي حلف عليه وجب عليه خلعه . مكرهاً إنسان حلف أن لا يلبس هذا الثوب فأكرهه على لبسه فلبسه ، لا شيء عليه ، ولكن إذا زال الإكراه وجب عليه الخلع . وهل من الإكراه أن يلزم عليه أبوه أو أمه ويقول : يا ولدي ، البس هذا الثوب . يكرر عليه ، هل هذا إكراه ؟ لا ، لكن لو قال : البس وإلا حبستك في هذه الحجرة هذا إكراه ، حتى الطلاق والعتق يعذر فيه بالجهل والنسيان . فلو قال لزوجته : إن لبستِ هذا الثوب فأنتِ طالق . يقصد الطلاق . فنسيت ولبسته على المذهب تطلق ، والصحيح أنها لا تطلق ؛ لأنها ناسية . لو قال : إن لبستِ هذا الثوب فأنتِ طالق ، يريد الطلاق . فجاءت ودخلت البيت فلبسته - تظنه غيره - فلبسته جاهلة ، فلا تطلق ؛ لأنها جاهلة ، فالصواب أن الحنث في الطلاق أو عتق أو يمين إذا وقع عن جهل أو نسيان أو إكراه فإنه لا حنث فيه ، لكن متى زال العذر ثبت الحكم . معناه : أنه بقي اليمين وبقي الطلاق وبقي العتق .

* * *

فصل

ومن الفروق اللطيفة التي تتصيد من تتبع كلام الفقهاء : أن الألفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه لا تحتاج إلى نية ولا يُقبل صاحبها إذا حُكِمَ عند الحاكم إذا ادعى أنه أراد خلاف صريح كلامه .

وأما الألفاظ المحتملة احتمالاً بيننا لغير الظاهر منها فيقبل صاحبها حكماً ؛ لأن احتمال إرادته أقوى . وأما الألفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالاً مرجوحاً فلا يقبل صاحبها حكماً ، ولكنه يُدَيَّن . وهل الأولى للمرأة أن تُدَيَّن زوجها في مثل هذه الأمور أو ترفعهُ إلى الحاكم ؟ الأولى النظر إلى القرائن ، فإن علمت صدقهُ ، أو غلبَ على ظنّها صدقهُ وكتلته إلى دينه ؛ لأن احتمال إرادته ما قال قَوِيٌّ ، وإن غلب على ظنّها كذبه رفعته إلى الحاكم .

هذه الفروق واضحة : الصريح يخرج بما دل عليه وهو إما يريد ما دل عليه أو يريد خلافه أو لا يريد شيئاً ، إذا أراد ما دل عليه فالأمر واضح ، إذا قال لزوجته : أنتِ طالق - وأراد الطلاق - وقع الطلاق ، وإن أراد خلاف ظاهره وقال : أنتِ طالق ، يعني من رباط . فهذا لا يقبل إن ترافعت معه إلى الحاكم ، وإن وكلته إلى دينه قُبِل . وتارة لا ينوي هذا ولا هذا فيلحق بالقسم الأول ، يعني أنها تطلق .

الألفاظ المحتملة احتمالاً بيننا لغير الظاهر يُقبل ما أراد ، والألفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالاً مرجوحاً لا يقبل ؛ لأنه خلاف الظاهر ، ثم إذا قلنا بأنه يقبل حكماً أو لا يقبل ، إما أن تعرف المرأة من الرجل الورع وأنه لا يكذب ، فهنا نقول : لا يجوز مرافعته ، يجب أن ترافعه للحاكم إذا علمت أنه متهاون ولا يبالي ، وأما إذا علمت صدقه فيحرم عليها أن ترافعه ، وإذا ترددت فالأولى ألا ترافعه ؛ لأن الأصل بقاء النكاح . فإذا قال : أنا قلت : أنتِ طالق - أي من رباط . فإن كان الرجل ورعاً ديناً نعلم أنه لا يكذب فمرافعته حرام ، وإن علمنا من حاله أنه كاذب ولا يبالي فمرافعته واجبة ، وإن ترددنا

فالأولى عدم المرافعة ؛ لأنها لو رافعته وحكم القاضي بظاهر كلامه وكان قوله صحيحًا حرمانها عليه وأحللناها لغيره ، فالأولى ألا يرافع .

ومن الفروق الصحيحة بين مسح الجبيرة ومسح الخفين ونحوهما : أن الجبيرة لا تكون إلا عند الضرورة إليها وتمسح كلها في الحدث الأكبر والأصغر ، ويمسح عليها إلى حلّها أو يُزء ما تحتها ، ولا يُشترط لها تقدّم الطهارة على الصحيح . وأما مسح الخفين ، والعمامة ، والخمار : فيجوز في الضرورة والسعة ، ولا بدّ فيه من تقدم الطهارة ، ويكون في الحدث الأصغر خاصة ، ومُدَّتْهُ للمقيم يومٌ وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

نعم هذه من الفروق : الجبيرة هي ما يوضع على الكسر ويربط ، وسُميت جبيرة تفاقلاً أنه يجبر ، ومنها أيضًا اللصقات التي توضع على محل الألم والجروح ، هذه لا تكون إلا عند الضرورة وتمسح كلها وتمسح في الحدث الأصغر والأكبر ، وليس لها وقت ولا يشترط أن تُلبس على طهارة وأما الخف والعمامة والخمار فتجوز في الضرورة وغير الضرورة ولا تمسح إلا إذا بُسِت على طهارة وتوقت ، لكن في الخفين التوقيت ظاهر ، اشتهرت به السنة وتضافرت به الأدلة ، أما العمامة فليس في السنة ما يدل على أنها مؤقتة ، بل كان الإنسان لا يلبسها فليمسح عليها ولو طالّت المدة ، ولا يصح قياسها على الخفين لأنّ الخفين مسح على ساتر لمغسول ، والعمامة مسح على ساتر لممسوح . فأصل طهارة الرأس مخففة ، وإذا كانت مخففة فلا ينبغي أن نلحقها بالخف لأنّ الخف ساتر لمغسول والمغسول تطهيره أوكد ، فلذلك كان القول الراجح في هذه المسألة عندي : أن العمامة لا يشترط أن يلبسها على طهارة وليس للمسح عليها وقت محدود ، والخمار من باب أولى .

المسافر ثلاثة أيام بلياليها متى يتبدى المدة من اللبس أو من الحدث بعد اللبس أو من المسح بعد الحدث ؟ أقوال ثلاثة ، والراجح أنه من المسح بعد الحدث . فلو فرض أن الإنسان لبسها في صلاة الفجر وأحدث بعد طلوع الشمس بيسير ولم يمسح إلا لصلاة الظهر ، متى تبتدئ المدة ؟ من المسح لصلاة الظهر .

ومن الفروق الصحيحة : أن طهارة الأحداث لا بد فيها من نية ؛ لأنها معنًى من المعاني ، وطهارة النجاسة لا يُشترط لها النية ، سواء كانت على البدن ، أو الثوب ، أو البقعة ؛ لأنها من أقسام التروك التي القصدُ منها إزالتها .

الحدث لا بد فيه من نية وقوله ؛ لأنها معنًى من المعاني ، يعني الأوضح نقول : لأنها من الأمور المأمور بها ، والمأمور به لا بد أن ينوى فيه قصد الاغتسال ، فلذلك اشترطت النية للوضوء والغسل والتيمم ، وأما إزالة النجاسة فالمقصود التخلي عنها ، ولذلك لو أن المطر نزل على الأرض وأزال النجاسة طهرت الأرض وإن لم يعلم بها ، أو كان له ثوب منشور أصابه المطر وطهر ، طهر بذلك .

ومن الفروق الصحيحة : تقسيمهم النجاسة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : مغلظة كنجاسة الكلب والخنزير التي لا بد فيها من سبع غسلات ؛ إحداهما بترابٍ ونحوه .

أما الكلب فقد صحت به السنة^(١) ، لا بد من سبع غسلات إحداهما بالتراب ، وأما الخنزير فلا دليل على ذلك ، فنجاسة الخنزير كغيره ، وأما قول بعضهم : إنه أحبث من الكلب . فيقال : هذه المسائل لا يصح فيها القياس ؛ لأنها عدد محدود شرعاً ولا يمكن أن نقيس ، قد يكون هناك أسباب خفية لا نعلمها في نجاسة الكلب لا تطهر إلا بسبعة ، أما الخنزير فكغيره من النجاسات يطهر متى زالت النجاسة .

والثاني : مخففة كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوةٍ وقينه ، فيكفي فيها النضح . وكذلك يُعفى عن الدم ، والقيح ، والصديد اليسير ، ونحو ذلك .

وعند شيخ الإسلام رحمه الله أن القيح والصديد ونحوه أنه طاهر ؛ لأنه لا دليل على النجاسة ، وهذا أصل يجب أن نتنبه له أصل في الحكم على الأشياء طهارةً ونجاسةً ، وهو أننا لا نثبت نجاسة شيء إلا بدليل ، فإذا لم يوجد دليل فإننا لا نحكم بنجاسته ،

(١) متفق عليه : البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٩٠/٢٧٩) عن أبي هريرة .

لا سيما في الأمور التي تكثر بين الناس ، ولهذا كان القول الراجح عندي أن القيء ليس بنجس لا من صغير ولا كبير ؛ لأن نجاسته تحتاج إلى دليل ، والناس مبتلون به القيء كثير ، فإذا لم يصح عن النبي ﷺ أنه أمر بغسله فالأصل الطهارة .

والثالث : متوسطة وهي باقي النجاسات ، يكفي فيها على الصحيح أن تزول بأي شيء ، وبأي عدد . وقيل : لا بد من سبع غسلات .

وقيل : لا بد من ثلاث ، وقيل : إنه على حسب غلظ النجاسة ، بعض النجاسات كالبول تكفيها واحدة ؛ لأن البول لو صببت عليه ماء وهو في محل نظيف زال ، وقد لا يزول إلا بعد صب كثير ، حسب الحال . وقول الشيخ رحمه الله : أن تزول بأي شيء ، أي شيء تزول به النجاسة ماء أو هواء أو شمس أو مواد كيميائية أو بخار كما يستعمله الغسالون في أيام الشتاء يغسلون ثياب الصوف بالبخار وتزول النجاسة ، فنقول : النجاسة عين خبيثة متى زالت طهرت بأي مزيل كان .

ومن الفروق الصحيحة : أن الدماء ثلاثة أقسام : قسّم نجس : لا يُغْفَى عن قليله ولا كثيره ، وهي دماء الحيوانات النجسة كالكلب ونحوه .

وقسّم طاهر مطلقاً ، وهي التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها في اللحوم ، والعروق ، ودم السمك ونحوها .

« دم السمك ونحوها » الضابط : كل ما ميتته طاهرة فدمه طاهر . بناء على هذه القاعدة أن دم الآدمي طاهر لأن ميتة الآدمي طاهرة وما انفصل من الآدمي من عضو فإنه طاهر ، فالدم من باب أولى ، فلو أن رجلاً قُطعت يده ، فيده وما فيها من دم طاهرة ، لكن لو خرج منه دم يقولون : إنه نجس لكن يعفى عن يسيره وفي النفس من هذا شيء ؛ لأن الصحابة كانوا يخرجون في مغازيهم ويخرج منهم الدم الكثير ، ولم ينقل أن الرسول عليه الصلاة ألزمهم بأن يغسلوا هذه الدماء ، والأصل الطهارة ، فإن قال قائل : أليست فاطمة رضي الله عنها حين جرح النبي ﷺ في وجهه في أحد تغسله بالماء^(١) .

(١) متفق عليه : البخاري (٤٠٧٥) ، ومسلم (١٠١/١٧٩٠) عن سهل بن سعد .

فالجواب عن ذلك من وجهين : الوجه الأول أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب .
الثاني : أن هذا من باب إزالة ما يشوه ؛ لأن بقاء الدم على الوجه يشوهه بلا شك وتشمئز
منه النفس ، ولهذا كان القول الراجح عندي أن دم الإنسان طاهر إلا ما خرج من سبيل
يعني القبل والدبر فإنه نجس ولا يعفى عن يسيره ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر النساء إذا أصاب
ثيابهنَّ دَمُ الحيض أن يغسلنه قليلاً كان أو كثيراً^(١) .

والثالث : ما عدا ذلك . فهو نجسٌ يعفى عن اليسير منه ، وهو الذي لا يفحش في
النفوس .

ما تقولون في دم السمك لو أن إنساناً جرح سمكة وخرج منها دم كثير أيجوز له
أن يشربه ؟ نعم نقول : يجوز له ذلك ؛ لقول النبي ﷺ في البحر : « هو الطَّهُورُ مأوّه
الحلِّ مِيتته »^(٢) .

ومن الفروق الصحيحة : صحة الحج والعمرة من الصبي الذي لم يميّز ، دون بقية
العبادات فلا بد فيها من التمييز .

يستثنى من هذا الزكاة ، فالزكاة تجب على المميّز وغير المميز والعاقل والمجنون ، وإذا
دُفعت في حالة جنونه أو ما دون التمييز أجزاء ، لكن الشيخ رحمه الله لما لم تكن عبادة
بدنية ، لم يشر إليها ؛ لأنها عبادة مالية .

* * *

(١) متفق عليه : وتقدم ص ٥٠ .
(٢) أخرجه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) - وصححه - والنسائي (٥٠/١) ، وابن ماجه (٣٨٦) ،
٣٢٤٦) ، وصححه ابن خزيمة (١١١) ، والحاكم (١٤٠/١) ، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/
٩-١٢) تصحيحه عن جماعة .

فصل

ومن الفروق الصحيحة : أن عورة الصلاة ثلاثة أقسام :

أحدها : الغليظة ، وهي عورة المرأة الحرة البالغة ، كلها عورة إلا وجهها .

والثاني : الخفيفة ، وهي عورة ابن سبع سنين إلى أن يتم له عشر ، فهي القبل والدبر .

والثالث : من عدا هؤلاء من الشرة إلى الركبة . وهذا في الصلاة .

إذا كان هذا عورة فما الواجب ؟ الواجب أن يستر بثوب صفيق يمنع بيان البشرة فالخفيف الذي لا يمنع بيان البشرة لا يجزئ ، ويشترط أيضاً على المذهب أن يكون مباحاً ، فلا يجزئ الساتر غير المباح . ويشترط على القولين أن يكون طاهرًا ، إذن بثوب صفيق طاهر ، وهل يشترط إباحتة أو لا ؟ عرفنا الخلاف .

وأما العورة في باب النظر : فالحرة البالغة الأجنبية ، لا يجوز للرجل النظر إليها إلى جميع بدنها من غير حاجة أو ضرورة .

أفادنا المؤلف رحمه الله قوله من غير حاجة أنه لو احتيج إلى ذلك جاز ، كما لو احتاجت امرأة إلى حقن ، وليس هناك إلا رجل فإنه لا بأس أن ينظر إلى عورتها ؛ لأن هذه حاجة ، والأصل منع النظر إلى المرأة من باب سد الذرائع ، والمحرم إذا كان لسد الذرائع فالقاعدة فيه أنه يجوز للحاجة وإن لم يكن ضرورة . وهذا من القواعد المهمة أن ما حُرِّم سدًّا للذريعة فإنها تبيحه الحاجة ، ولهذا جاز للرجل الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ، مع أنه ليس هناك ضرورة ، لكن هناك حاجة ومصصلحة .

والطفلة التي دون سبع لا حكم لعورتها . ومن دون البلوغ من الأجنبية وذوات المحارم ، يجوز نظر ما جرت العادة بكشفه . وعند الضرورة لعلاج أو استنقاذ من مهلكة يجوز نظر ولمس ما تدعو إليه الضرورة .

قوله رحمه الله : « ومن دون البلوغ من الأجنبية وذوات المحارم يجوز نظر ما

جرت العادة بكشفه « هنا يحتاج إلى تقييد؛ لأنَّ إذا كانت المرأة عند أربع عشرة سنة وجرت عادة حيها أن تكشف البنت الرأس والرقبة والذراع والساق، هذا فتنة لا شك، ولهذا يجب أن يقيد بكلام الشيخ رحمه الله بما إذا لم يكن فتنة، ثم رده المسائل هذه إلى العادة فيه شيء من الخوف أن يتوسع الناس في ذلك، ويقول هؤلاء القوم: نحن عادتنا لا نستتر الأشياء التي تثير الفتنة، فالمرجع كله إلى شيء واحد وهو الفتنة، من كان في كشف شيء من البدن فتنة فالواجب ستره.

وكذلك نظرُ الشاهد، والمعامل إذا احتاج إلى ذلك. وكلُّ ذلك مُقَيَّد إذا كان لغير

شهوة.

كيف نظر الشاهد؟ يعني لو قال: أشهد على هذه المرأة، وقال: لا أشهد إلا إذا رأيت وجهها، يجوز أن يرى وجهها؟ نعم يجوز، حتى إذا احتيج إلى أداء الشهادة قال: هاتوا انظر إليها هل هي المرأة التي شهدت عليها أو لا، المعامل أيضًا: إنسان جاءت امرأة تشتري منه حاجة وليس معها فلوس. قالت: أنا فلانة. قال: ما أعرفك، اكشفي الوجه من أجل أن أعرفك. فيقول الفقهاء: إن هذا جائز. يجوز أن تكشف وجهها لمن تعامله ليعرفها بوجهها، لكن المؤلف رحمه الله قيّد، يقول: مُقَيَّد إذا كان لغير شهوة، أما إذا كان لشهوة أو خيف ثوران الشهوة فإنه لا يجوز.

ومن الفروق الصحيحة: أن اللباس ثلاثة أقسام: قسم حلال على الذكور والإناث، وهو الأصل في جميع أنواع الأكسية التي لم يرد منع من الشارع منها. وقسم حرام على الذكور والإناث: مثل المغصوب، والتشبه بالكفار، وتشبه كل واحد من الرجال والنساء بالآخر. وفيه أيضًا يُضاف إلى هذا: ما فيه صورة، اللباس الذي فيه صورة حرام على الرجال والنساء.

وقسم حرام على الذكور دون النساء: مثل لباس الذهب والفضة والحريز.

ومن الفروق الصحيحة: أن الحركة في الصلاة على أربعة أنواع: مبطلّة، وهي: الحركة الكثيرة عَزْفًا المتوالية لغير ضرورة، إذا كانت من غير جنس الصلاة.

قوله : « الحركة مبطللة » يكون حراماً أو غير حرام ؟ تكون حراماً فيما يجب إتمامه من الصلاة كالفريضة ، أما النافلة فإذا أبطلها فليس عليه إثم ، لكن قد يقال : إنه إذا جعل يتحرك حركة كثيرة متوالية لغير ضرورة في النافلة فإنه حرام ؛ لأنَّ هذا كالمستهزئ بآيات الله ، فنحن نقول : اقطع النافلة لا بأس ، لكن تصلبها وتستمر في صلاتها وأنت تتحرك ، هذه الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة ، هذا لا يجوز ؛ لأنَّه نوع من اتخاذ آيات الله هزواً .

وحركة مكروهة وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة . وحركة مباحة وهي اليسيرة لحاجة ، والكثيرة للضرورة . وحركة مأمورٌ بها كالتقدّم والتأخّر للصفوف في صلاة الخوف . وكالحركة لتعديل الصف أو لتنبية المصلي إلى جانبه لما يلزمه أو يُشْرَعُ له .

يعني يكون واحد واقف إلى جانبه أحل بشيء نبهه ، مثلاً : أطال السجود بعد أن قام الإمام تغمزه ، هذه حركة لكن فيها مصلحة ، بقي عليه شيء واحد ، لكن الظاهر أنه أدمجها وهي الحركة الواجبة والحركة المستحبة ، الواجبة كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة فهي واجبة كاستقبال القبلة إذا تبين خطأ الاستقبال وكإزالة النجس من ثوب أو غطرة أو نحوها إذا أمكن إزالته بدون كشف العورة ، فالحركة إذن خمسة أقسام : حرام وواجبة ومكروهة وسنة ومباحة . فما يتوقف عليه صحة الصلاة واجبة ، وما يتوقف عليه كمالها مستحبة سنة ، وما كان كثيرة الحاجة فهو مباح ، وما كانت كثيرة متوالية لغير ضرورة فمحرم ، والمكروهة هي اليسيرة لغير حاجة .

ومن الفروق : أن تكبيرات الصلاة ثلاثة أقسام : ركنٌ ، وهو تكبيرة الإحرام ، وتكبيرات الجنائز كلها . ومسنونةٌ ، وهو تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راکعاً للركوع . وواجب وهو بقية التكبيرات .

ومن الفروق الصحيحة : أن المأزَّ^(١) بين يدي المصلي على ثلاثة أنواع :

(١) قال الشيخ ابن عثيمين : لعلها « المرور » .

أحدها : يُبطل الصلاة ، وهو مرور الكلب الأسود البهيم ، وكذلك المرأة والحمارُ على الصحيح .

والثاني : يُنقصها ولا يُبطلها وهو مرور من عدَا المذكورات .

والثالث : لا بأس به ، وهو المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام عند زحمة الطائفين والمتعبدين .

ولكن يقال في الأخيرة أصل الذي قام يصلي في المطاف لا حرمة له ؛ لأنه صلى في مكان ليس له . المطاف مكان للطائفين ، ولهذا امر بين يديه ولا تبالي . وإن نويت أن هذا من باب التعزير له كان جيداً ؛ لأنه لا حرمة له ، لكن المتعبدين يعني بغير المطاف هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله وكثير من العلماء أنه لا بأس بالمرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام ، وهذا ربما يقال إذا لم يكن إلا أن يمر الناس من عنده فهذا ضرورة ، وأما إذا كان يمكن أن يذهب إلى مكان آخر ليس حوله من يمر فإنه لا بد أن يتخير مكاناً لا يمر الناس من عنده .

ومن الفروق الصحيحة أن موقف المأموم على أربعة أقسام : موقف واجب وهو وقوف الرجل الواحد ، يجب أن يكون عن يمين الإمام ، وموقف مستحب إذا كانوا اثنين فأكثر ، فالأفضل خلف الإمام ، ويجوز عن يمينه أو عن جانبيه . وموقف مباح ، وهو وقوف المرأة مع الرجل . وموقف ممنوع ، وهو وقوف الرجل الواحد خلفه أو خلف الصف مع القدرة على المصافاة .

قوله رحمه الله : « وموقف مباح وهو وقوف المرأة مع الرجل » يشترط فيه أن يكون محرماً لها أو زوجها ، أما الأجنبية فلا ، فلو أن رجلاً دخل المسجد في ليالي رمضان للتهجد ولم يجد في المسجد إلا امرأة وقام يصلي ، هل نقول : إنه يجوز للمرأة في هذه المسألة أن تتقدم وتقف إلى جنب الرجل ؟ لا ، لا يجوز ، لا إشكال فيه ، وليس هذا مراد الشيخ ، مراد الشيخ بشرط أن تكون من محارمه أو أن يكون زوجها لها . يقول المؤلف رحمه الله : « ويجوز الوقوف عن يمينه أو عن جانبيه » أيهما أفضل عن اليمين أو

عن الجانبين؟ الثاني أفضل، يعني إمام ومأمومان احتاجا المأمومان أن يقفا مع الإمام، فالأفضل أن يكونا عن يمينه وعن شماله. والدليل على هذا أنه لما كان الوقوف مع الإمام مشروحاً في الاثنين كانا يقفان عن يمينه وعن شماله. ولأنَّ الأفضل أن يكون الإمام متوسطاً بين الصف. وهذه المسألة قَلَّ مَنْ ينتبه لها. أكثر الناس يرى أن اليمين أفضل وإن لم يكن على اليسار أحد. وليس كذلك، وهكذا نقول في الصف خلف الإمام: إذا كان الصف عن اليمين بعيداً وعن اليسار قريباً فالأفضل عن اليمين؛ لأنه أدنى إلى الإمام، ولأنَّه أقرب إلى أن يكون الإمام وسطاً في الصف.

الخلاصة: ثلاثة أرادوا أن يصلوا ما هو أفضل موقف للإمام؟ التقدم أن يتقدم عليهم، إذا اضطروا أن يكون معهم؟ فالأفضل أن يكونوا عن جانبه، داخل صورة
ثالثة: إذا كانا عن يمينه فهو جائز.

* * *

فصل

ومن الفروق الصحيحة : تفریق الشارع بين إيجاب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، دون بقية الحيوانات ، إذا لم تتخذ للتجارة .

وكذلك التفریق بين ما تجب فيه الزكاة من الحبوب ، والثمار المَكِيلَة المُدَّخَرَة إذا بلغت نصابها الشرعي ، دون بقية الحُضَرِ والفواكه ونحوها .

هذا الظاهر المكيل المدخر إما أن يخرج من الثمار (أو) الزروع ، أنها تجب الزكاة في المكيل المدخر دون غيره .

وكذلك التفریق في الأمتعة والأواني ونحوها ، المتخذة للقنينة فلا زكاة فيها ، والمتخذة للتجارة ففيها الزكاة .

ومن الفروق الصحيحة : أن العقارات كالبيوت والدكاكين ونحوها على ثلاثة أقسام : قسم لا زكاة فيه أصلاً ، وهو الذي يحتاجه للسكنى ، والانتفاع بنفسه .

وقسم يزكي قيمته كل عام ، وهو الذي يتخذه منها للتجارة .

وقسم يزكي ما يرد عليه من المغل ، كالبيوت والدكاكين التي يستغلها والأثل^(١) الذي يستغله . فما حصل له من مغلّه ضمه إلى ما عنده من المال وزكاه ، ولا يلزمه أن يزكي قيمة العقار الذي لم يتخذه مخزواً .

هذا واضح ما يحتاج إلى تعليق .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين الديون التي على الأملاء^(٢) ففيها الزكاة ، والتي على المعسرین فلا زكاة فيها على الصحيح .

ومن الفروق الصحيحة : أن مَنْ يُعطى من الزكاة إن كان لحاجته ، فلا بد أن يكون

(١) الأثل : شجر . القاموس (أثل) .

(٢) جمع مليء ، وهو الثقة الغني . لسان العرب (ملأ) .

فقيرًا ، وإن كان للحاجة إليه ، كالمؤلف ، وفي سبيل الله فيعطى كذلك ^(١) ولو غنيًا .

قوله : « كالمؤلف » وكذلك أيضًا العاملون عليها لا يعطون للحاجة إليها مع أنها حق تتعلق بنفس الزكاة .

ومن الفروق الصحيحة : أن من اشترى شيئًا يحتاج إلى حق توفية ، فإنه لا يصح تصرفه فيه حتى يستوفيه بكيل ، أو وزن ، أو عد ، أو زرع ونحوها ، وإن كان غنيًا متميزةً جاز التصرف فيها ولو لم يقبضها ، ويترتب على ذلك الضمان فما يحتاج إلى حق توفية إذا أتلّف ^(٢) قبل توفيته فضمائه على البائع . وكذلك جوائح الثمار ، وما سوى ذلك فعلى المشتري .

قوله : « إذا تلف قبل توفيته ضمانه على البائع » ما لم يعتد ويفرط ، كأن يمتنع من قبضه المشتري ، يمتنع من قبضه من أجل إذا تلف يكون على البائع ، فإذا كان البائع قد بذله [يقول :] تعال خذ حقلك ، وهو يقول : انتظر ، كلما قال : خذ حقلك امتنع ، فهذا يكون ضمانه على المشتري ، لأنه هو الذي امتنع عن قبضه وأضر بذلك البائع .

جوائح الثمار على البائع ما لم يعتد المشتري أو يفرط فإن اعتدى بأن كان يجنيها وهو لا يعرف الجني ثم فسدت الثمرة ف ضمانها على المشتري أو آخر جزها بعد أوان جزها حتى جاءت الأمطار وأفسدتها ف ضمانها على من ؟ على المشتري .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين الأملاك التي لم يتعلق بها حق للغير فلا يجبر على تعمیرها ، وبين ما يتعلق بها حق الغير فيجبر على مجارة شريكه على التعمير اللازم .

ومن الفروق الصحيحة : قبول قول الأمانة كلهم في دعوى التلف بلا تفریط ولا تعد ، سواء لهم حظ أم لا ، بخلاف دعوى الرد ، فيُفرّق بين المتبرّع منهم فيقبل قوله ، وبين غير المتبرّع فلا يُقبل .

الأمين كل من حصلت العين بيده بإذن من الشارع أو من المالك ، إذا تلفت العين

(١) قال الشيخ : لعلها : « من ذلك » .

(٢) قال الشيخ : لعلها : « تلف » .

عنده وقال : إنه لم يفرط ولم يتعد ؛ فالقول قوله ، إلا إذا ادعى تلفها بشيء ظاهر بأن قال : إن دكاني احترق وتلف المال ، فهنا يحتاج إلى أن يقيم البينة على الاحتراق ثم يقبل قوله بأنها احترقت مع الدكان ، أما الرد فإن كان متبرعاً قبل قوله في الرد كالوديع يعني الذي أودعت عنده العين تبرعاً ثم ادعى ردها إلى صاحبها أو إلى مَنْ يقبل ماله عادة قبل ، وأما إذا كان فيها حظ لمن هي عنده فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة .

ومن الفروق قولهم : مَنْ أدى عن غيره ذنباً واجباً ناوياً للرجوع رجَع وإلا لم يرجع .

ومن الفروق الصحيحة بين الإجارة والجعالة : أن الإجارة عقد لازم على عمل معلوم مع مُعَيَّن ، والجعالة عقد جائز ، والعمل قد يكون معلوماً ، وقد يكون مجهولاً ، وتكون مع مَعَيَّن ومع غير معين ، والجعالة تجوزُ على أعمالِ القُرْبِ ، بخلاف الإجارة ، ولا يستحق العَوْضُ في الجعالة حتى يعمل جميع العمل . وأما الإجارةُ : ففيها تفصيل : إن كان المانع لتكميل العمل من جهة المؤجِّر فلا شيء له ، وإن كان من جهة المستأجر فعليه كلُّ الأجرة ، وإن كان بغير ذلك وجب من الأجرة بقدر ما استوفى .

ومن الفروق الصحيحة : أنَّ اللقطة ثلاثة أقسام : قسم لا يجوز التقاطه مطلقاً كالذي يمتنع من صغار السباع - كالإبل ونحوها .

وقسم يجوز التقاطه ويملك بلا تعريف وهو ما لا تتبعه همةُ أوساط الناس .

والقسم الثالث : بقية الأموال فيجبُ على مُلتَقِطِهِ أن يُعَرِّفَهُ حولاً كاملاً ، فإذا لم يعرف دخل في ملكه .

نعم اللقطة « ما لا يجوز التقاطه مطلقاً كالذي يمتنع من صغار السباع كالإبل ونحوه » ، واللقطة بالنسبة للحيوان لا تسمى لقطة وإنما تسمى ضالة ، لكن يتسامح في التعبير عن الضالة باللقطة ، وحكى لي بعض الإخوة من قال : عندنا البعير لا تمتنع من السباع - وهو من أهل إفريقيا - يقول : لو بعير بُعِدَ أذعن^(١) أكلته السباع ، إذن يكون

(١) أذعن له : خضع وذل وأقرَّ وأسرع في الطاعة وانقاد . القاموس (ذعن) . يعني أن البعير يخضع للسبع ولا يدفعه .

حكمتها حكم الشاة ، يعني لك أن تأخذها بل قد نقول بوجوب أخذها ، قسم ثان يجوز التقاطه ويملك بلا تعريف ما لم تعلم صاحبه بعينه وهو الشيء الذي لا يهتم الإنسان به ضاع أو لم يضع ، كقلم المرسة هذا ليس له قيمة ، قيمته ريال أو نصف ريال ، إن وجدت قلما لا نقول : عرفه ، لكن إذا علمت صاحبه بعينه وجب عليك أحد أمرين : إما أن تعلمه وإما أن ترسله إليه . ولهذا لو طار من جارك ثوب صبي صغير لا يساوي شيئاً هل يلزمك أن ترده عليه أو تخرطه به ؟ نعم ؛ لأنك تعرفه .

الثالث بقية الأموال تُعرف لمدة سنة ، وإذا لم يأت صاحبها فهي لمن التقطها .

ومن الفروق : أن الطفل والطفلة قبل التمييز عند أمه ، وبعد التمييز يُخيرُ الغلامُ بين أبيه وأمه . والجاريةُ تكونُ عند أبيها . وبعد البلوغ يستقلُ الغلامُ ، وتبقى الأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها ، وكل هذا إذا كانَ المقدّمُ أهلاً للحضانة ويصونُ الطفلَ ويحفظه .

الأطفال عند أمهم إلى التمييز يعني إلى سبع سنين ما لم تتزوج بأجنبي من محروم^(١) يعني بغير قريب لها ، فإن تزوجت بغير قريب سقط حقها من الحضانة ؛ لقول النبي ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي »^(٢) . بعد سبع سنين يُخيرُ الطفلُ أتريد أمك أم أباك ؟ فإن اختار أمه فهو عندها ، وإن اختار أباه فهو عنده ، لكن بشرط ألا يضيع الولد عند أمه أو عند أبيه ، البنت بعد سبع سنين لا تُخيرُ تبقى عند أبيها ؛ لأنه أحفظ لها من أمها ، وهذا أيضاً مشروط بما إذا لم يكن بقاء البنت عند أمها أحسن ، فإن كان بقاء البنت عند أمها أحسن تربيتها وتعلمها الخياطة وغير الخياطة ، وإذا أخذها أبوها أبقاها عند زوجته التي أبغض ما عندها أم هذه البنت فهل تحسن إليها أو لا ؟ الغالب تسيء إليها وتقدم أولادها عليها وتكسر خاطرها ، وإذا اعتدى أولادها عليها صارت مع أولادها ، فمثل هذا لا يجوز أن تعطى للأب ، بل يجب أن تبقى عند أمها ؛ لأن المقصود هو حفظ الطفل

(١) يعني محروم من الحضانة ؛ لأنها إن تزوجت برجل من أهل الحضانة لم تسقط حضانتها . وانظر المغني (٤٢١/١١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) ، وأحمد (١٨٢/٢) ، وصححه الحاكم (٢٠٧/٢) ، وعنه البيهقي (٤/٨ - ٥) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٣٢٣/٤) ، وقال : رجال أحمد ثقات . وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧) .

وصيانتة وتربيته والإحسان إليه ، فإذا فقدت هذه الأشياء فلا حق لأحد في حضانتة .
ومن الفروق الصحيحة : أن الوكيل لا يشترط أن يكون عدلاً ، والولي لليتيم ونحوه لا
بدُّ أن يكون عدلاً ، لأنه ولاية والوكالة نيابة .

هذه مسألة مهمة : الإنسان يجوز أن يوكل شخصاً ولو كان فاسقاً ؛ لأنَّ الوكيل
يتصرف وكأنه الموكل ، فإذا وُكِّل شخصاً فاسقاً فإننا نقول : لا بأس ، لكن الولي لا بد
أن يكون عدلاً ؛ لأنه ولاية من قبل الشرع ، واليتيم لولا أنه خاضع للشرع لقال : لا أحد
يتولى عليّ ولا على مالي ، فالفرق بينهما ظاهر ، لكن إذا علم الموكل أن الوكيل لا
يتحاشى عن المحرمات بمعنى يتعامل بالربا بالأشياء الممنوعة فحينئذ لا يجوز أن يوكله .

* * *

وفرق آخر : الوكيل لا يأكل إلا بإذن موكله ، وولي اليتيم إن كان غنياً فليستعفف ، وإن
كان فقيراً أكل بالمعروف . وناظر الوقف يأكل ما شرط له . فإن لم يُشْرَطْ له أكل بالمعروف .
ومن الفروق الصحيحة : إذا كان الوقف حيواناً وجبت نفقته على كل حال ، إما من
الجهة المعيّنة له ، أو في أجرته وكسبه ، وإلا بيع منه وأنفق على الباقي ، وإن كان عقاراً وجبت
نفقة تعميره على حسب البطون على الصحيح .

ومن الفروق بين العقود الباطلة والفاسدة في باب النكاح أن الباطل ما كان متفقاً على
بطلانه ، والفاسد ما فيه خلاف . وفي باب الحج : الحجُّ الباطل يبطل بالكلية ، والحجُّ
الفاسد بالوطء يلزمه المضي فيه ويقضيه . وأما بقية الأبواب فالباطل والفاسد واحد .

يريد المؤلف رحمه الله أن يبين أن الباطل والفاسد بمعنى واحد ، وهذا عند فقهاء
الحنابلة رحمهم الله ، إلا أنهم فرقوا بينهما في موضعين : الموضع الأول في الحج قالوا :
الباطل هو الذي ارتد به الإنسان والعياذ بالله ، فإذا ارتد إنسان وهو محرم بحج أو
عمرة بطل ؛ لأنَّ الردة تبطل الأعمال كلها . والفاسد هو الذي جامع فيه قبل التحلل
الأول والفرق أن الباطل يخرج منه ، وأما الفاسد فيمضي فيه ويقضيه من العام القادم .
الموضع الثاني في النكاح : فالباطل ما أجمع العلماء على فساده ، والفاسد ما اختلفوا

فيه ، فمثلاً نكاح المعتدة مجمع على فساده فيكون باطلاً ، النكاح بلا ولي مختلف فيه فيكون فاسداً ، والفرق بينهما أن الباطل يجب التفريق بينهما فوراً بدون طلاق وبدون فسخ ؛ لأنه لم يصح حتى يفسخ ، وأما الفاسد فإنه لا بد من الطلاق فيه أو الفسخ مراعاة للخلاف ؛ لأنه مثلاً قد يأتي شخص يرى أن العقد صحيح ، ولا يرى أن الفرقة بدون طلاق مجزئة ، فصار الفرق بينهما الباطل يفرق بينهما فوراً بدون طلاق ولا فسخ ، والفاسد يُفسخ أو يطلق من قبل الحاكم ؛ لأن فيه خلافاً . أما في غير ذلك فالباطل والفاسد بمعنى واحد ، قد يعبرون مثلاً عن المفسد بالناقض كما في نواقض الوضوء مثلاً ، نواقض الوضوء مفسدات ، وقد يعبرون بالمفسد كما في الصوم ، قالوا : باب مفسدات الصوم . وقد يعبرون بالإبطال كما في قولهم في الصلاة : باب مفسدات الصلاة . فهم يتفنون في العبارة ، والمعنى واحد . والخلاصة لا فرق بين الفاسد والباطل إلا في موضعين .

وكذلك فرّقوا بين الفسوخ المتفق عليها ، فلا تحتاج إلى حاكم ، وبين المختلف فيه فلا بد من حاكم يحكم بفسخها ؛ لأن حكمه يرفع الخلاف .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين القذف بالزنى فيوجب ثمانين جلدة .
على من ؟ على القاذف .

وبين رميه بالكفر أو الفسوق فيوجب التعزير ؛ لأنه في الأخير يتمكن من تكذيب الرمي له دون الأول .

وكذلك التفريق بين قذفه لزوجته بالزنى إذا لم يُقم أربعة من الشهداء أنه يُدفع عنه الحد أو التعزير بلعانه لحاجته إلى رمي زوجته لنفي الولد وإفساد فراشه ، وبين رميه لغيرها ، فلا ينفع فيه اللعان .

إذا قال رجل لزوجته : أنها زانية ، إما أن تقر فيثبت عليها الحد بإقرارها ، وإما أن تنكر ويقيم بينة على ما قال فيثبت عليها الحد بالبينة ، ولا حد على الزوج . وإما أن تنكر ولا يقيم بينة فنقول : الآن عليك الحد أو اللعان . الحد ما هو ؟ حد في القذف ثمانين جلدة ، أو اللعان ، فإذا قال : أنا الأعن . قلنا : هيا ، فيشهد بالله أربع شهادات أنها زانية

ويقول في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . إذا لاعن ولم تلاعن هي ، فاللعان بمنزلة البينة ، أي أنه يقام عليها الحد ، فإن لاعنت ارتفع عنها الحد ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ * وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [النور : ٨ ، ٩] ، وحينئذ يفرق بينهما تفريقاً مؤبداً لا تحل له أبداً حتى لو أكذب نفسه لا تحل له ؛ لأن اللعان يوجب الفرقة المؤبدة . لكن لو أن غيره قال : إنها زانية . يُقال : إما أن تقر أو يقيم البينة أو يحد حد القذف ثمانين جلدة . والفرق ظاهر لأن الإنسان لا يمكن أن يرمي زوجته بالزنى إلا وهو صادق ؛ لأنه لو رماها بالزنى لزم من ذلك تلويث فراشه ؛ لأنه لا يُعَيَّرُ به ، فلذلك لا يمكن أن يرميها بالزنى إلا وهو صادق ، ولهذا كان دعاؤه على نفسه أن يقول : لعنة الله عليه ، ودعاؤها تقول : أن غضب الله عليها ، والغضب أشد من اللعنة ، نسأل الله العافية .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين الذبح والصيد ، بتوسيع طرق حل الصيد لعدم القدرة عليه ، فيحل الصيد بإصابته في أي موضع من بدنه ، وبصيدها بالجوارح من الكلاب والطيور المَعْلَمَة بشروطها . واعتبر هذا المعنى في الحيوانات الأهلية إذا نفرت وكانت كالوحشية ، فيصير حُكْمُهَا حُكْمَهَا ، وعكسها الوحشية إذا كانت مقدوراً عليها ، فلا تحل إلا بالذبح . كل هذا رعاية للقدرة أو عدمها . والله أعلم .

ومن الفروق بين القاضي والمفتي : أنَّ القاضي يبيِّن الأحكام الشرعية ويلزم بها ، والمفتي يبين ولا يلزم . والمفتي يُفتي في المسائل المتنازع فيها وفي غيرها ، ويُفتي لنفسه ولغيره . والقاضي : لا يقضي إلا لفضل النزاع ، ولا يقضي لنفسه ، ولا لمن لا تُقبلُ شهادته له ، ولا على عدوه . والقاضي لا يقضي بعلمه إلا فيما أُقِرَّ به في مجلس حكمه ، وفي عدالة الشهودِ وفسقهم . والمفتي بخلاف ذلك ، وحكم القاضي يرفع الخلاف وإفتاء المفتي لا يرفعه .

هنا أيضاً موضع ثالث يحكم القاضي فيه بعلمه إذا ثبت ذلك بالشهرة ، ادعى زيد

أن هذا ملكه وأنكره عمرو، وقد اشتهر أن هذا الملك ملك زيد، فهنا يحكم القاضي بعلمه، لماذا؟ لانتفاء التهمة في حكمه؛ لأن العلة في منع القاضي أن يحكم بعلمه هو التهمة، وإذا كان الشيء مشهوراً فالتهمة زائلة، وهنا أيضاً من الفروق المهمة بين القاضي والمفتي أن المفتي يفتي على الغائب، والقاضي لا يحكم على الغائب، ولهذا أفتى النبي ﷺ هنداً بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي بنيتها لما شكت إلى النبي ﷺ أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها ويكفي بنيتها أذن لها^(١)؛ لأنه غير حاضر، لكن قال العلماء: هذا من باب الإفتاء وليس من باب الحكم والقضاء.

ومن الفروق الصحيحة بين قسمة التراضي، وقسمة الإيجابار: بأن ما لا ضَرَرَ فيه ولا ردَّ عَوْضٍ يُجِبُّ الشريكُ فيه على القسمة إذا امتنع، وأما ما فيه ضَرَرٌ أو ردُّ عَوْضٍ، فلا يجبر الممتنع على القسمة، ولكن الضرر يُزال بالبيع، أو التأجير، أو المَهَايَاة.

إذا كان بين الشخصين أرض لا يمكن القسمة فيها لأنها صغيرة ولو قسمت ما صح أن يبنى على الزائد، هذا لا يمكن أن نجبر من امتنع عن القسمة، ولكن ماذا نعمل؟ إما أن تباع وإما أن تؤجر، وإما بالمهैयाة، المهैयाة: أن يُقال لهذا انتفع بها سنة وللآخر انتفع بها سنة، يعني تقسيم الزمن بين الشريكين، فإن امتنعا عن المهैयाة والتأجير لزم البيع.

* * *

(١) صحيح . وتقدم ص ١٧٨ .

فصل

ومن الفروق الصحيحة ، بين البيع والإجارة : أن البيع واقع على الأعيان بمنافعها ، والإجارة على المنافع . وأنه لا يجوزُ بيع الحر ، ولا الوقف ، ولا أم الولد ، ويجوزُ إجارتهم ، والبيع يدخلُ الربا : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، والإجارة لا يدخلها دليل جوازِ إجارة حلي الذهب والفضة بذهب أو فضة ، مقبوضًا أو غير مقبوض .

ومن الفروق بين إيقاع طلقتين فأكثر بين المدخول بها وغير المدخول بها : أن العدَدَ إذا وقع دُفعةً واحدةً أو دُفعتٍ مرتببً بعضها ببعض أنه يقع العدَدُ المذكورُ عليها ، وإذا كان بدفعتٍ غيرَ مرتببٍ بعضها ببعض وقع بالمدخول بها العدَدُ المذكور . ويانت غيرُ المدخول بها بالطلقة الأولى وصادفتها الطلقات الأخر وقد بانت منه ، فلا يقع عليها شيء . وهي ألفاظٌ كثيرة ذكرها الفقهاء ، كلُّها تدخل تحت هذا الضابط .

ولعل هذا الرأي للشيخ رحمه الله كان سابقًا على رأيه الأخير ، وهو أن العدد في الطلاق لا يتكرر إلا إذا حال بين الطلقتين رجعة أو عقد ، يعني أن الشيخ رحمه الله يقول : لو قال لزوجته : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، فإنه يقع واحدة في المدخول بها وغيرها ، لكن لو قال : أنتِ طالق . ثم راجع . ثم قال : أنتِ طالق . ثم راجع . ثم قال : أنتِ طالق . وقعت الثلاث كلها ، كما ذكر هذا في التعليقات الجلية في تعليقه على « زاد المستقنع » . وقال : إن هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأنه لا يجوز لمن تدبره أو قال تأمله العدول عنه . وشيخ الإسلام يرى أنه لا طلاق إلا بعد رجعة أو عقد ، وصرح رحمه الله بأن الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث لا فرق فيه بين أن يأتي بكلمات متفرقة أو بكلمة واحدة كلها الخلاف فيها واحد ، وقد بين هذا في رسالة له صغيرة في أن الطلاق الثلاث يقع واحدة ولو تكرر .

ومن الفروق الصحيحة : أن التأويلات في الأيمان قد تنفع وقد لا تنفع . فاتفقوا على نفعها إذا كان المتأول مظلومًا وعلى عدم نفعها للظالم . واختلفوا في نفعها لغير الظالم الذي لم

يحتج إليها . فالمشهور من المذهب نفْعُها ، وعند شيخ الإسلام لا تنفعه ؛ لأنها تشبه التدليس وتُوهم الكذب ، وتُسيء به الظنون .

والصحيح أنه لا يجوز التورية والتأويل لغير المظلوم إلا إذا كان هناك حاجة أو مصلحة . فالظالم لا ينفعه التأويل ، والمظلوم ينفعه ، وغير الظالم وغير المظلوم فيه الخلاف ، والراجح المنع إلا إذا كان هناك حاجة أو مصلحة . مثال ذلك : رجل ادعى عليه إنسان ؛ زيد ادعى على عمرو أن في ذمته مائة ريال ، تحاكما للقاضي ، فقال المنكر : والله ما له عندي شيء ، يلزم القاضي والخصم أن « ما » نافية . وعلى هذا سيحكم القاضي ببراءته وهو يريد - أي المنكر - أن « ما » اسم موصول . التأويل : والله الذي عندي له مائة ريال . فهنا هل ينفعه التأويل ؟ لا ينفعه ؛ لأنه ظالم . وقد قال النبي ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك »^(١) . المظلوم مثل أن يُسلط ظالم على شخص ويقول : ادفع الآن غرامة وضريبة عشرة آلاف ريال ، فقال : والله ما عندي عشرة آلاف ريال ، المطالب بالضريبة يظن أن « ما » نافية . وهو يريد أن تكون « ما » موصولة . هل ينفعه هذا أو لا ينفعه ؟ ينفعه ؛ لأنه أراد بذلك دفع الظلم عن نفسه . قال : والله الذي عندي عشرة آلاف ريال ، وقال : والله ما عندي عشرة آلاف ريال ، وجعل « ما » اسمًا موصولاً .

القسم الثالث : إذا كان لا ظالم ولا مظلوم ، فالعلماء مختلفون فيها ، والصحيح أنه ممنوع إلا لحاجة فإنه لا بأس .

لو قال لك شخص : أين فلان ؟ فقلت : والله فلان ليس هاهنا . وهو يفهم أنه ليس عندك في البيت ، وأنت تريد بليس هاهنا المجلس ، هذا يجوز ؟ نعم يجوز ؛ لأنَّ هذا حاجة ، تخشى أن هذا الذي سأل عنه يريد أن يؤذيه . كذلك أصبح كثير من الناس الآن يستأذن عليك في البيت ويقول لأهله : قولوا : إنه ليس فيه ، ولكن انووا أنه ليس بالسُّطح - وهو في الحجرة - هذا جائز إذا كان لحاجة أو مصلحة .

(١) أخرجه مسلم (٢٠/١٦٥٣) عن أبي هريرة .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين وجوب الزكاة ، والنفقات والعبادات المالية على غير المكلف ، وبين عدم وجوب الصلاة والصوم والحج عليه لعدم تكليفه .
ويشبه هذا إيجاب ضمان المُتَلَفَات على المكلف وغيره ، لربط الحكم بسببه الموجب للضمان .

ومن الفروق الصحيحة : أن القدرة على التكسب غنى يمنع صاحبه أخذ الزكاة لحاجته ، ويوجب عليه فيه قضاء الدين والنفقات الواجبة ؛ لأنَّ الواجب قد تَقَرَّرَ عليه ، ولا سبيل إلى أدائه إلا بالكسب الذي يقدرُ عليه فوجب عليه ، وليس ذلك بغنى يُوجب الحج ؛ لأنه مما لا يتم الوجوب إلا به ، والأول لا يتم الواجب إلا به .

وهذا من الفروق العظيمة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب » . فمثلاً إذا كان عند إنسان نصاب من الزكاة فيجب عليه أن يؤدي زكاته إلى الفقير ، لكن إذا لم يكن عنده نصاب من الزكاة ، هل نقول : يلزمك أن تشتغل وتكسب حتى يكون عندك نصاب وتؤدي الزكاة ؟ لا .

ومن الفروق الصحيحة : أن العبد المملوك إذا كان للتجارة وجبت فيه زكاة الفطر وزكاة المال لوجود السببين : الملك والتجارة ، والذي لغير التجارة تجب فيه زكاة الفطر فقط لانفراد سبب الملك وحده . وهكذا كل حكم له سببان فأكثر مُستقلان إذا وُجِدَا ترتب عليهما مُقتضاهما ، وإذا انفرد أحدهما ترتب عليه حكمه مثل مَنْ وُجِدَ فيه سببان فأكثر من الأسباب التي يستحقُّ بها الأخذ من الزكاة أو الوقوف أو الوصايا ، أو يجبُ عليه في كلِّ منهما واجب .

فمثلاً إذا كان الرجل فقيراً وغارماً ، يعطى بالسبيين أو بأحدهما ؟ بالسبيين فيعطى لفقره ما تقوم به حاجته ، ويعطى لغرمه ما يُوفي به دينه . كذلك أيضاً إذا قال : هذا وقف على الفقير القريب ، أُعطي بالسبيين ، على الفقير طالب العلم أُعطي بالسبيين .

ومن الفروق الصحيحة : أنه إذا صلى الرجلُ في ثوبٍ حريرٍ أو ذهبٍ أو فضة ، عالماً ذاكراً لم تصح صلاته ، ومَنْ صلى وعليه عِمَامَةٌ حريرٍ ونحوها صحت صلاته مع تحريم

الاستعمال .

ووجه الفرق أن التحريم في الأول عاد إلى شرط العبادة وهي السترة ، وأما الثاني فعاد إلى أنه أمر صارف ؛ لأنه ليس من شرط صحة الصلاة أن يلبس الإنسان عمامة .

ومن الفروق بين سترة المصلي وسترة المتخلي ، وسترة الجوار ، أن سترة المصلي : يكفي فيها ولو عصا ، أو يُحْطُّ حَطًّا بين يديه .

وأما سترة المتخلي : فلا بدَّ أن تسترَ أسافلَه عورته الفاحشة .

وكذلك أيضًا على فخذِه ، إذا قلنا بأن الفخذ عورة .

وأما سترة الجوار : فلا بد أن تمنعَ المُشَارَفَةَ بين الجيران ، وهي على الأعلى مِنَ الجارين ، فإن استويا اشتركا .

ومن الفروق بين الخارج من بدن الإنسان : أن البول والغائط لا يُعفى عن يسيره ، وأن الدم والقَيْح والصدِيدَ يُعفى عن يسيره ، وبقية الخارج من البدن طاهر . واللَّهُ أعلم .

ومن الفروق الصحيحة : أن شعورَ بدنِ الإنسان ثلاثة أقسام : قسمٌ تُحْرَمُ إزالته ، وهو شعر اللحية ، وحلق المرأة رأسها بلا عذر . وقسمٌ تُشْرَعُ إزالته ، وهو شعر الشارب والإبط ، والعانة . وقسمٌ يُباح ، وهو باقي الشعور .

وهذا الأخير فيه خلاف ؛ لأن بعض العلماء يقول : إن باطن الشعور إذا لم يكن مُشَوِّهًا فإنه لا يجوز أن يحلقه أو يزيله ؛ لأنَّ هذا من باب تغيير خَلْقِ اللَّهِ ، ومن العلماء من يقول : لا بأس به ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : « ما سكت الله عنه فهو عفو »^(١) . وهذه الشعور وردت على النحو الذي ذكر الشيخ رحمه الله . ما أمر به أي بإزالته ، وما نُهي عن إزالته ، وما سكت عنه . والظاهر فيها الإباحة . يعني أنه لا يأثم الإنسان لو أنه أزالها ، لا سيما النساء فإنها تحتاج إلى التجمل للزوج .

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦) ، وابن ماجه (٣٣٦٧) ، وتكلم على علله الحافظ ابن رجب في شرح (ح ٣٠) من العلوم والحكم (١٥١/٢) .

ومن الفروق بين مس المرأة بشهوة فينقض الوضوء ويجزئ على الصائم والمعتكف والمحرم بحج وعمرة ، وبين ما كان لغير شهوة فلا يضرب ذلك .

هذه المسألة فيها خلاف ، مس المرأة بشهوة ، الصحيح أنه لا ينقض الوضوء ما لم يحدث ، كذلك لا يحرم على الصائم ؛ فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يقبل وهو صائم ويأشرف وهو صائم^(١) . بل سأله عمر بن أبي سلمة عن ذلك فقال له : سل هذه ، يعني أم عمر - أم سلمة - فسألها ، فقالت : إن النبي ﷺ كان يفعله . فقال : إن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال : « إني لأحشاكم لله » . أو كما قال عليه الصلاة والسلام^(٢) . فالصواب أن مباشرة الصائم لأهله جائز ، ولو بشهوة ، وبعض الإخوان قال : إن مباشرة الصائم لأهله سنة بشهوة ، والآخر يقول : إنها مفسدة للصوم ، والصواب أنها جائزة وليست بسنة ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله على سبيل التعبد حتى نقول إنها سنة ، لكنها على سبيل التشهي ، أما المحرم بحج أو عمرة فتعم ، يحرم عليه أن يياشرف لشهوة ولا غيرها إذا كان يتمتع بهذه المباشرة ؛ لأن تأكيد اجتناب الجماع ودواعيه في الحج أشد ، بدليل أنه يحرم على المحرم أن يعقد النكاح ، ويحرم على المحرم أن يخطب المرأة ، ولا يحرم هذا على الصائم .

ومن الفروق بين الخارج من الذكر : فمنه نجس لا يعفى عن يسيره ، وهو البول ، ومنه طاهر وهو المنى ، ومنه نجس ينقض الوضوء ويوجب غسله أو نضجه ، ويوجب أيضا غسل الذكر والأنثيين ، وهو المذي .

أولاً البول نجس لا يعفى عن يسيره ، ويجب أن يغسل غسلاً ويوجب الوضوء ، المنى طاهر ويوجب الغسل ، المذي نجس لكن نجاسته مخففة يكفي فيها النضح ويوجب غسل الذكر والأنثيين والوضوء . وهذه إذا تأملها الإنسان عرف بذلك حكمة الشرع ، المنى مغلظ ، والبول مغلظ من وجه ومخفف من وجه ، يغلظ لأنه يجب غسله ولا يعفى

(١) متفق عليه : البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (٦٥/١١٠٦) عن عائشة .

(٢) أخرجه مسلم (٧٤/١١٠٨) .

عن سيره . يخفف لأنه لا يوجب إلا الوضوء ولا يوجب غسل الذكر والأنثيين ، الذي مخفف من وجه مغلظ من وجه ، مخفف من حيث أنه يكفي فيه النضح ، ومغلظ من حيث إنه يوجب غسل الذكر والأنثيين .

ومن الفروق : أن نجاسة البدن يُتيمم لها عند الأصحاب ، ونجاسة الثوب والبقعة لا يُتيمم عنها . وسوى شيخ الإسلام بين الأمرين بعدم وجوب التيمم للجميع ، وإنما يُتيمم للأحداث فقط .

وهذا هو الصحيح ، المذهب يقولون رحمهم الله : إذا كان على بدنك نجاسة وليس عندك ماء تزيلها به فتيمم إذا أردت الصلاة ، وأما إذا كان على ثوبك نجاسة وليس عندك ماء تزيلها به فلا تيمم ، لكن ماذا تصنع ؟ صلّ وأعد الصلاة ، وهذا قول ضعيف ، والصواب أنه لا تيمم عن النجاسات مطلقاً ؛ لأنّ المقصود إزالتها والتيمم لا يزيلها ، أما الأحداث فقد جاء ذلك في القرآن والسنة من تعذر عليه استعمال الماء فإنه يجوز أن يتيمم^(١) .

* * *

(١) تقدم في ذلك حديث عمران بن حصين وهو في الصحيحين .

فصل

ومن الفروق : أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً طَهَّرَتْ . والماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره طَهَّرَ ، والعَلَقَةُ إذا كانت حيواناً طاهراً طَهَّرَتْ . وما سِوَى ذلك من استحالة النجاسة لا تطهر . وعند الشيخ تقي الدين يَعْمَمُ فيرى أن النجاسة إذا استحالت إلى عينٍ طيبة تَطَهَّرَ ، لأنه قد زال حُبْنُهَا . وهو الموافق للأصل الشرعي ، وهو أن كلَّ طيبٍ طاهرٌ حلال ، وكل خبيث نجس .

ومن الفروق الصحيحة : أن المولود له ثلاثة أحكام متباينة : حكمٌ يتعلق بالصلاة عليه والعقُّ عنه ، وذلك إذا وُضِعَ بعد أربعة أشهر إذا نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ ، وحكمٌ يتعلق بملكه المال من ميراث ووصية وغيرها ، فهذا يتعلق بوضعه حيّاً حياةً صحيحةً . والحكم الثالث : بقية الأحكام تتعلق بوضع ما تبين فيه خَلْقُ إنسان كالنفاس والعدة ، والاستبراء وغيرها .

الحكم الأول يتعلق بنفخ الروح فيه ، ولذلك طرأت عليه الصلاة عليه والعق عنه ، فإذا سقط الحمل وقد تم له أربعة أشهر فإنه يعق عنه ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقابر ويُسَمَّى ويعت يوم القيامة ، وإذا كان دون ذلك انعكست الأحكام ، إلا أن يتبين به خلق الإنسان يتعلق به بعض الأحكام كما سيأتي ، حكم يتعلق بخروجه حيّاً حياةً مستقرة وذلك ما يتعلق بالمال من وصية أو ميراث أو غيرها ، هذا يتعلق بخروجه حيّاً حياةً مستقرة ، بأن يستهل صارخاً ، وحكم ثالث يتعلق بوضع ما تبين فيه خلق الإنسان ، وذلك كالعدة والنفاس والاستبراء ، وكونها أم ولد وما أشبه ذلك . هذا يتعلق بأن يتبين فيه خلق الإنسان . قسم رابع يتعلق بكونه نطفة وذلك جواز إسقاطه ، فإن الفقهاء رحمهم الله قالوا : يجوز إسقاط الحمل ما دام نطفة كم مدته ؟ أقل من أربعين يوماً . هذا يجوز أن يُشَقَطَ . وبعض العلماء قال إنه لا يجوز ؛ لأن الله تعالى وصف الحمل بأنه ﴿ فِي قَرَارٍ مُّكَيَّنٍ ﴾ [المؤمنون : ١٣] ، فلا يجوز إسقاطه ما دمنا تيقناً أن المرأة حملت ولو في الأربعين الأولى ، إلا إذ كان هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس . وأما الحكم

الخامس يتعلق بنفخ الروح فيه ، إسقاطه لا يجوز ، بعد نفخ الروح فيه لا يجوز إسقاطه أبداً حتى لو أدى إلى موت أمه لو بقي فلتمت ، لماذا؟ لأنه لا يجوز إتلاف نفس لاستبقاء نفس أخرى ، وإلا لو قلنا بهذا لقلنا يجوز للإنسان أن يأكل الصبي إذا كان هناك ضرورة الأكل ، فالمهم أنه من نفخت فيه الروح فإنه لا يجوز إسقاطه مطلقاً حتى لو قال الأطباء : إن بقي ماتت أمه ، قلنا : فلتمت إذا ماتت أمه ماتت بفعل الله ، لكن لو أسقطنا هذا الجنين ومات بإسقاطنا إياه فقد قتلناه بفعلنا .

ومن الفروق الصحيحة : أن تصوير ذوات الأرواح واستعمالها محرم ، وتصوير الأشجار والقصور وغيرها جائز .

ومن الفروق الصحيحة : أن المشهود عليه يختلف فيه نصاب الشهادة .

فمنها : ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال عدول يُصَرِّحون فيه برؤيتهم له ، وهو الزنى واللواط .

ومنها : ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال ، وهو مَنْ عُرِفَ بغنى إذا ادَّعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة .

ومنها : ما لا يكفي فيه إلا رجلان عدلان ، كالحُدودِ والقصاصِ والنكاحِ والطلاقِ والعتقِ والرَّجعةِ ونحوها .

ومنها ما يقبل فيه رجلان عدلان أو رجلٌ وامرأتان ، أو شاهدٌ ويمينُ المدَّعي . وهو المالُ وما يُقصد به المال .

ومنها : ما يقبل فيه شهادة امرأة عدل ، وهو ما لا يطَّلَعُ عليه الرجال غالباً من عيوب النساء ، والرِّضاع ، والجراحات ونحوها في المواضع التي لا يحضُّرها إلا النساء .

ومنها : ما لا يقبل فيه إلا طبيبٌ مسلم أو بِنِيطار كالأُمراضِ الأدميين والدواب .

ومنها : ما يقبل فيه شهادة الكفار . كالوصية في السفر إذا تَعَذَّرَ وجودُ غيرهم . وعند شيخ الإسلام أن ذلك عند كل ضرورة .

ومن الفروق الصحيحة : أن أوقات النهي لا تُصَلَّى فيها النوافل المطلقة ، وتُصَلَّى فيها

المَعَادَةُ وراتبَةُ الفجر ، وسنة الطواف ، وراتبَةُ الظهر إذا جمع بينها وبين العصر ، وإذا دخل يومَ الجمعة المسجدَ والإمامُ يخطُبُ ، وكذلك على الصحيح كلُّ نافلةٍ لها سببٌ يفوت .

ومن الفروقِ الصحيحة : أن جميعَ بقاعِ الأرضِ يُصَلَّى فيها إلا المقبرةَ والحمامَ وأعطانَ الإبلِ والأماكنَ النَّجِسَةَ والمغصوبةَ والحُشَّ . هذه التي يقومُ الدليلُ على المنعِ منها . وقيل : والمجزرةُ ، والمزبلةُ ، وقارعة الطريقِ وأسطحَتِها ، والفرسُ في جوف الكعبة ، ولكن الحديثُ الواردُ فيه ضعيفٌ .

والأصل أن جميعَ الأرضِ مسجدٌ حتى يتبين النهي عن مكانٍ معينٍ ، فالنجسُ معلومٌ أنه لا يصلى عليه ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر أن يُصَبَّ على بول الأعرابي الذي بال في المسجدَ دَنُوبًا من ماء^(١) . وهذا يدل على أنه لا بد من طهارة البقعة . والمقبرة لئلا يُتخذَ وسيلةً إلى الصلاة للقبور ، والحمام لأنه مأوى الشياطين ، أعطان الإبل لأنَّ الإبل خُلقت من الشياطين^(٢) ، فلا ينبغي أن يصلى في أعطانها ، وقيل : لأنه إذا صلى في أعطانها فرما تثور عليه وتشوش عليه صلواته ، وهذا مبني على أنه منهي عن الصلاة في أعطان الإبل إذا كانت موجودة ، ولكن الصحيح العموم . المغصوب أيضًا لا يُصلى فيه لأنه لا يجوز أن ينتفع الإنسان بمال غيره ، الحُشَّ لأنه محل قضاء الحاجة .

ومن الفروقِ الصحيحة : أن الأموالَ الزكويةَ خمسةُ أقسامٍ : قسمٌ يجب فيه ربع العشر ، وهو النقود ، والغرُوضُ ؛ عرُوضُ التجارة ، وقسمٌ يجب فيه نصف العشر ، وهو الحبوب ، والثمار إذا سُقيت بمؤنة . وقسمٌ يجب فيه العشر ، وهو الحبوب ، والثمار إذا سُقيت بلا مؤنة . والخامس : يجب فيه الخمس ، وهو الرُّكازُ ألحق بالزكاة إلحاقًا . وقسمٌ الواجبُ فيه مُقدَّرٌ شرعًا ليس مُشاعًا وهو المواشي . وقد فُصِّلت هذه الأحكام في كتب الفقه . إذن ربع العشر ونصفه والعشر والخمس ، وأما زكاة المواشي فهي ليست مُشاعة بل مثلًا في أربعين شاةً شاة . وفي مائة وعشرين شاةً واحدة .

(١) متفق عليه : البخاري (٦٠٢٥) ، ومسلم (٩٨/٢٨٤) عن أنس .

(٢) ورد بهذا التعليل في رواية عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه (٧٦٩) ، وصححه ابن حبان (١٧٠٢ - الإحسان) ، وفي رواية أبي هريرة عند ابن ماجه (٧٦٨) ، وصححه إسناده البوصيري في الزوائد (٢٨٨) ، وفي رواية البراء بن عازب عند أبي داود (٤٩٣ ، ١٨٤) وفيه اختلاف في سنده ذكره الحافظ ابن حجر في النكت الطراف (١٧٨٣) .

فصل

ومن الفروق الصحيحة : استعمال الذهب والفضة ، وله ثلاث استعمالات :

أحدها : استعماله في الأواني ونحوها . فهذا لا يحل للذكور ولا للإناث .

الثاني : استعماله في اللباس . فهذا يحل للنساء دون الرجال .

والثالث : استعماله في لباس الحرب وآلات الحرب . فهذا يجوز حتى للذكور .

وقوله في مسألة الفضة : يجوز للرجل أن يلبس من الفضة الشيء اليسير كالحاتم ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله : إنه ليس في الفضة نصٌ يوجب منع لباسها ، فإن الأصل فيها الحل ، كما جاء في الحديث : « وأما الفضة فالعبوا بها لعباً »^(١) . لكن لا شك أن الاحتياط ترك تحلي الرجل للفضة إلا ما دل عليه الدليل كالحاتم أو نحوه .

ومن الفروق الصحيحة : أن الأقارب قِسْمَان : أحدهما : أصول وفروع يختصون

بأحكام .

الأصول من ؟ من تفرع الإنسان منه ، والفروع ؟ من تفرعوا منه ، الآباء والأمهات أصول ، والأبناء والبنات فروع .

لا يشاركون فيها أحدٌ من الأقارب لا يجوز دفع الزكاة إليهم ولا شهادته لهم وشهادتهم له ، ولا يحكم القاضي له ، وهم كلهم محارم .

هذه مسألة مهمة دفع الزكاة للأصول والفروع إن كان لحاجتهم إلى النفقة نظرنا فإن كان مال المرء يتسع للإنفاق عليهم فإن دفع الزكاة إليهم لا يجزئ لأنه بذلك يوفّر ماله ، وإن كانت لا تجب النفقة عليهم بكون ماله قليلاً لا يتسع للإنفاق عليهم جاز أن يدفع إليهم من الزكاة ما تقوم به كفايتهم . هذا إذا كانت الزكاة لدفع الكفاية . أما إذا

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٦) - ومن طريقه البيهقي (١٤٠/٤) - وأحمد (٣٧٨/٢) من حديث أبي هريرة ، وله شاهد عند أحمد (٤١٤/٤) يحتمل التحسين .

كانت من غُرمٍ يعني بمعنى أن يكون الأب أو الأم أو الابن أو البنت مدين ، فهنا يجوز أن يقضي دينه من زكاته ؛ لأنه إذا كان يقضي دين غيرهم فهم أولى وهي صدقة وصلة كما قال النبي ﷺ^(١) . هذا بالنسبة لدفع الزكاة إليهم ، بالنسبة لشهادتهم ليست على الإطلاق ، بل إذا كان الأب مُبرِّزًا بالعدالة ووجدت قرينة تشهد بصدقه فإنه تقبل شهادته لولده لأنه اجتمع عندنا الآن سببان كون الأب ميرزًا في العدالة لا يمكن أن يشهد لولده بشيء والثاني قرينة تدل على صدق شهادة الولد فهنا تقبل شهادة الوالد لولده والولد لأبيه .

« ولا يحكم القاضي لهم » ، هذا مبني على الشهادة هل يشهد لهم أو لا يشهد وهم كلهم محارم كل الأسرة محارم ، كل الأصول حتى الأصول من الإناث ؟ نعم .
وأما بقية الأقارب : فلا يشاركونهم إلا في أحكام لسبب آخر . ففروع الأب والأم وإن نزلوا يشاركونهم في المحرمية ، وفروع الأجداد والجندات لصلبهم فقط . كذلك دون مَنْ عداهم .

فروع الأب ما هم ؟ الإخوان وأبناؤهم وإن نزلوا . فروع الأم كذلك إخوانهم من الأم وإن نزلوا يشاركونهم في المحرمية . الإنسان يكون محرّمًا لأخته وبناتها وإن نزلن ، وكذلك فروع الأم يكون محرّمًا للأخوات من الأم ولبناتهن وإن نزلن ، فروع الأجداد والجندات لصلبهم فقط يعني المحرمية تثبت لأولادهم من صلبيهم ، الجد من قبل الأب ولده من صلبيه : العم . لكن ابن العم لا تثبت فيه المحرمية ، كذلك أيضًا الجندات من قبل الأم : الخال ، وفروعه لا تثبت لهم المحرمية ، ولهذا يقال : المحارم الأصول وإن علّوا والفروع وإن نزلوا ، وفروع الأب وإن نزلوا ، وفروع الأجداد والجندات لصلبهم خاصة ، فتكون أربعة أقسام .

ومن الأحكام المختصة بالفروع والأصول : أن الوكيل ، والوصي ، والولي لا يبيع لهم شيئًا مما هو لغيره ولا يشتري منهم لمكان التهمة ، ومنها : وجوب النفقة للمُعسرين منهم على

(١) صحيح . وقد تقدم ص ١٥٢ .

كل حال ، وغيرهم لا بد أن يكون المنفق وارثاً لهم .

الأول ظاهر ، الوكيل والوصي والولي لا يبيع لهؤلاء ولا يشتري منهم للتهمة ، وجوب النفقة للمعسرین منهم على كل حال يعني سواء كان المنفق وارثاً أو غير وارث ، ولهذا يجب على الإنسان أن ينفق على ابن بنته و بنت بنته إذا كانوا فقراء وهو غني ؛ لأنه لا يشترط أن يكون وارثاً لهم ، وهذه المسألة فيها خلاف ، فإن من العلماء من يقول : إن نفقة الأقارب واجبة ، سواء كان هناك إرث أو لا . لكن ظاهر قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، يدل على أنه لا نفقة على القريب إلا أن يكون وارثاً ، وإلا فله حق الصلة فقط دون النفقة .

ومن الفروق : إذا وجد المشتري عيباً لا يعلم عيبه ، فالأصل أن له الرد ، وله أخذ الأرش ، وقد يتعين الأرش إذا تعذر الرد ، وقد يتعين الرد أو الإمساك بلا أرش إذا بيع الربوي بربوي من جنسه . وقد يتلّف على البائع إذا علم ودلّسه على المشتري حتى تلّف قبل الرد . وقسم الفقهاء المتلفات إلى قسمين ؛ قسم يجب فيه المثل ، وهو المثليات ، وقسم فيه القيمة ، وهي المتقومات ، وقسموا بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلى قسمين : قسم لا يجوز ، وهو الأصل ، وقسم يجوز إذا بيعت مع أصلها أو شرط فيها القطع في الحال ، وكذلك على المذهب إذا بيعت لرب الأصل ، والصواب المنع في هذه الأخيرة ، وبيع الزرع قبل اشتداد حبه فيه هذه الأقسام الثلاثة .

وقسموا بيع الأشياء إلى قسمين : قسم لا يتم بيعه إلا بالقبض ، كبيع الربويات بعضها ببعض إذا اتفقا في الجنس ، أو في الكيل أو الوزن . مقتضى السياق يقتضي أن يقول : إذا اتفقت ، لكن لعله يريد إذا اتفقا أي الثمن والمثمن .

وهذا لا بد فيه من القبض من الطرفين . ومنها : السلم لا يتم إلا بقبض رأس ماله قبل التفرق ، وما عدا ذلك فيتّم البيع ولو لم يقبض .

وقسموا ما يتعلق بالرقيق من ضمانات الأموال إلى أربعة أقسام : قسم يتعلق بذمة

سيده ، قليلاً كان أو كثيراً ، وهو ما أذن فيه من التصرفات أو الإتلافات . وقسمٌ يتعلقُ بذمة العبد يُتبعُ فيه بعد عتقه ، وهو ما استدانهُ بلا إذن سيده . وقسمٌ يتعلقُ برقبة العبد ، وهو إتلافه وجنایاته ، فيخیرُ سيده بين فدائه بالأقل من قيمته ، أو أزشُ جنایته ، أو يسلمه للمجنى عليه . وقسمٌ يتعلقُ أيضاً برقبته على المشهور ، وهو تصرّفاته التي يلزم فيها مالٌ ، ولم يأذن فيها السيد . وعلى القول الصحيح هذا القسم يتعلقُ بذمته .

وقَسَمُوا أسبابَ الضمانِ إلى ثلاثة أقسام :

الأول : يدٌ متعدية . كالغاصب ونحوه ، فيضمن بتلف الشيء عنده مطلقاً أو إتلافه ، ويضمن أيضاً نقصه ومنافعه .

والثاني : إتلافٌ بغيرِ حقٍ عمدًا أو خطأ . ففيه الضمان على المكلّف وغيره .

والثالث : تَلَفُ الأماناتِ عندَ المؤتمنينِ إذا فرطوا في حفظها أو تعدّوا فيها . ولا فرق في الإتلاف بين المباشر والمتسبّب .

إذا اجتمع مباشر ومتسبب فعلى من ؟ يكون على المباشر إلا إذا كان لا يمكن إحالة الضمان عليه فإنه يكون على المتسبّب . فلو ألقى شخصاً بين يدي أسد فأكله الأسد فعلى من يكون الضمان ؟ لماذا لا يكون الضمان على الأسد ؟ لأنّ الأسد لا يمكن تضمينه . وعلى هذا فإذا فرطت الأم في طفلها وخرج إلى السوق ودعكه صاحب السيارة فعلى من يكون الضمان ؟ يكون على صاحب السيارة ؛ لأنه مباشر ، وإذا كان المباشر كآلة بمعنى أن الرجل أخذ الإنسان وضرب به إنساناً آخر وهلك المصروب فعلى من يكون الضمان ؟ على المتسبّب هنا ، لأن هذا صار كآلة كأنه خشبة أخذها وضرب بها الثاني . وهذه مسائل في الواقع دقيقة ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها ويعرف الفرق بينها ولولا أن الوقت ضيق ونخشى ألا نكمل لكننا بسطنا في هذا ولكن الوقت لا يسعنا .

* * *

فصل

ومن التقاسيم الصحيحة : الغرسُ والبناءُ في أرض الغير إذا رجعت الأرضُ إلى صاحبها أنه قسمان : مُحترَمٌ ، وغير مُحترَمٍ . فغير المحترَمِ : غرسُ الغاصبِ وبنائُه . فَيُخَيَّرُ صاحبُ الأرضِ بين إلزامه بقلعه وإزالة بُنيانه مع تضمينه نقص الأرض وأجرتها مدةً مُقامها بيد الغاصب ، وبين تملك الغرس والبناء بقيمته ، وبين إبقائه للغاصب بأجرة المثل إلا أن يختار الغاصبُ القلعُ فله ذلك ، لكنه يضمنُ كلَّ نقص وكلَّ تفويت .

الغاصب هو الذي استولى على ملك غيره قهراً بغير حق ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس لعزقِ ظالم حق »^(١) .

وأما القسم المحترَم : فهو غرس المستأجر إذا تمت مدة الإجارة وبنائُه والمستعير ونحوهم ، ممن هو مأذونٌ له . فهنا ليس لصاحب الأرض قلعُ الغرسِ والبناء ؛ لأنه وُضِعَ بحق . لكنهما يتفقان إِمَّا على تقويمه على صاحب الأرض ، أو على تأجيله . وإن اختار صاحبه أخذَه ، فله ذلك . إلا أن شُرِّطَ بقاءه ، أو كان بقاءه لازماً كالوَقْف ، فليس لصاحبه قلعه . وأصلُ هذا كُلُّه الحديثُ الصحيح : « ليس لعزقِ ظالم حق »^(١) .

ومن الفروقِ والتقسيمِ الصحيحة : أن الولايةَ والوكالةَ على الأموالِ ، والحقوقِ ثلاثةُ أقسام :

أحدها : وكيلٌ ، أو وليٌّ خاص . فهذا عمله وتصرفه مقصورٌ على ما أُذِنَ له فيه .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً قبيل حديث (٢٣٣٥) ، قال الحافظ في الفتح (١٩/٥) : ووصله إسحاق بن راهويه ، وهو عند البيهقي (١٤٧/٦) ، ويحيى بن آدم في الخراج (ص ٨٨) ، ونسبه في المجمع (١٥٧/٤) إلى الطبراني في الكبير ، وقال : فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وله شاهد قوي أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) ، وفي الباب عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٠٣) ، وعن سمرة عند أبي داود (٣٠٧٧) ، وعن عبادة وعبد الله بن عمرو ، انظر مجمع الزوائد (١٥٦/٤ ، ١٥٧) ، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ٨٨ رقم ٢٧٦) ، وفي أسانيدنا مقال لكن يتقوى بعضها ببعض . والله أعلم .

والثاني : وكيلٌ ، ووليُّ عامٌ ، وهو الإمامُ والحاكمُ . فهو وكيلٌ ووليٌّ من لا وكيلَ له ولا ولي من القاصرينَ ، والغائبينَ ، والمتغييبينَ ، والأوقافِ التي لا ناظرَ لها خاص ، ووليٌّ من لا وليَّ لها في النكاح .

الثالث : وكيلٌ ووليُّ اضطرارٍ . وهو في كل حالة يُضطرُّ فيه إلى تولّيه بحيث يُخشى عليه الضياع إن لم يتولَّه . كمن مات في موضع لا وصي له ، ولا حاكم . فعلى مَنْ حضره جمعُ ما تركه وحفظه وبيعُ ما الأصْلَحُ ببيعهِ ، حتى يصل إلى وارثه أو وصيه . وكحفظِ المال الذي إن تركهُ ضاع وإن تولاه انحفظ على أهله . فيتعينُ حفظُهُ وإيصاله . وله أُجرَةُ المثل إن لم يتبرع . يعني مثلاً الغرس الذي غرس في أرض مستأجرة وقف ، فهذا ليس لصاحبها أن يقلعه ؛ لأنَّ الناظر على الوقف يجب أن يتبع الأصْلَح ، ولا يكون من الأصْلَح أن يُقلع في الغالب .

هناك أربعة يتصرفون في حقوق غيرهم ، كل له اسم خاص ، وعمل خاص . الولي والوصي والوكيل والناظر . الولي : تصرفه من قبل الشرع وهو ولي اليتيم . والوكيل تصرفه من قبل الموكل وهو وكيل في الحياة فقط . والوصي من قبل الموصي وهو وكيل بعد الموت . والناظر متصرف من قبل الواقف وهو يتصرف في الأوقاف خاصة .

ومن التقاسيم الصحيحة : تقسيم الورثة إلى أصحابِ فروض لهم نصيبٌ مقدرٌ لا يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول . وعاصِبٌ له نصيبٌ غيرُ مقدرٍ إن انفرد أخذ المال كله ، وإن استغرقت الفروضُ سقط ، وإن بقي بعدها شيءٌ أخذه . وإلى ذوي أرحام ، يتفرعون عن أصحابِ الفروضِ والعصبات من الأقارب ، ويُنزَّلون في ميراثهم بمنزلتهم .

ذوو الأرحام لا يخرجون عن القسمين السابقين ؛ إذ منهم من يرث بالتعصيب ومنهم من يرث بالفرض ، فابن الأخت مثلاً يرث بالفرض ؛ لأنه ينزل منزلة أمه ، وبنات العم ترث بالتعصيب ؛ لأنها تنزل منزلة العم ، فهم في الحقيقة لا يخرجون عن كونهم يرثون إما بفرض وإما بتعصيب ، لو هلك هالك عن بنت وبنات ابن فقط وليس له وارث سواهما ، فالمسألة فيها سدس وفيها نصف تكون من ستة ، للبنات النصف . ثلاثة ،

ولبنت الابن السدس : واحد ، ما فيه ورثة ، نقول : نرد المسألة إلى أربعة ، فالرد معناه إنهاء المسألة إلى ما تستغرقه الفروض ، الآن صارت البنت تأخذ ثلاثة أربع وبنت الابن الربع ، ما الذي زادها ؟ الرد . ولو هلك هالك عن أم وأخوين من أم لا وارث له سواهما ، قلنا : المسألة من كم ؟ ستة ؛ لأن فيها سدسًا وهو سدس الأم ، للأم السدس : واحد ، وللأخوين من الأم الثلث : اثنان ، كم العدد الآن ؟ ثلاثة . رجعت إلى ثلاثة ، فصار للأم الثلث مع وجود أخوين لكن بالرد ، وصار للأخوين الثلثان بالرد . فالرد مسألته سهلة ، هو أن نرد المسألة إلى ما انتهى إليه الفروض .

في القول الذي يقتضي السهام أن تزيد الفروض على المسألة . مثال ذلك : أختان شقيقتان وزوج ، المسألة فيها نصف وفيها ثلثان ، تكون من ستة بضرب $2 \times 3 = 6$ للزوج النصف : ثلاثة ، وللأختين الثلثان : أربعة . ما عندنا أربعة . نقول : تزيد ، تعول إلى سبعة ، فيكون للزوج الآن ثلاثة أسباع بعد أن كان له ثلاثة أسباع ونصف ، وللأختين الشقيقتين أربعة أسباع بعد أن كان لها أربعة أسداس ، المهم أن في مسألة العول والرد ، الرد : أن تنقص السهام عن المسألة ولا عاصب . والعول : أن تزيد السهام على المسألة .

وتقسيم العصابات إلى عاصبٍ بنفسه وهم : جميعُ ذكورِ القرابة ، والولاءِ المُدلونِ بمحضِ الذكورِ أو بأنفسهم ، وإلى عاصبٍ بالغير ، وهُنَّ : البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات للأب مع إخوتهن ، يكونونَ للذكر مثلُ حظِ الأنثيين فيما ورثوه .

يقول رحمةُ الله : تنقسم العصابات إلى عاصبٍ بنفسه وهم جميع ذكور القرابة ، خرج به الزوج لأن الزوج ذكر وارث ، لكن ليس من القرابة ، ولكنه يحتاج إلى استثناء غير الإخوة من الأم لأن الأخوة من الأم قرابة وذكور وليسوا عصابة فيحتاج إلى استثناء الولاء المُدلونِ بمحضِ الذكورِ أو بأنفسهم . هذا أيضًا يحتاج إلى زيادات ، الولاء مطلقًا وهم المعتق وعصابة المعتصبون بأنفسهم ، وقوله رحمةُ الله « بمحضِ الذكورة » يردُّ عليه المعتقة ، فالمعتقة عاصبة بالنفس ، ولعله أراد بقوله : « المدلون بمحضِ الذكور » من أدلوا بالمعتق لأنه لا يرث بالولاء إلا المعتق وعصبته المعتصبون بأنفسهم . وإلى عاصب بالغير :

هم أربعة: البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات للأب مع إخوتهن .
 البنت مع أخوها، مَنْ أخوها؟ الابن، بنت الابن: أخوها ابن الابن . وهذه أيضًا تحتاج
 إلى زيادة؛ لأنه قد يكون أخاها وقد يكون ابن عمها . فبنت ابن اسمه محمد وابن ابن
 اسمه عبد الله هي عاصبة به أو لا؟ نعم . ولهذا العبارة الجامعة أن نقول: «هن البنات
 وبنات الابن والأخوات الشقيقات، مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفًا» فيكون بهذا
 انضبطت العبارة، بقي أن يُقال قول المؤلف رحمه الله: «يكونون للذكر»، قد يتبادر
 للشخص أن يكون الصواب «يَكُنُّ» لأنه يتحدث عن إناث، لكن يقال: إن الشيخ
 رحمه الله راعى المجموع وغلب الذكور لأنهم أشرف من الإناث .

وعصبة مع الغير وهن: الأخوات لغير أم مع البنات، أو بنات الابن يأخذن ما فَضَلَ
 بعدهن .

الأخوات لغير أم يعني الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن بشرط ألا يكون
 مع الأخوات نظيرهنّ، فإن كان معهن نظيرهن صِرَ عَصَبَةٌ بالغير، لو هلك هالك عن
 بنت وأخت شقيقة وعم شقيق، فلمن المال؟ للأخت الشقيقة؛ لأنّ الأخت الشقيقة هنا
 بمنزلة الأخ الشقيق، والأخ الشقيق يحجب العم، البنت لها النصف والأخت الشقيقة
 لها الباقي .

والورثة من الأقارب الذكور مع الإناث ثلاثة أقسام: قسمٌ للذكر مثل حظ الأنثيين،
 وهم: الأبناء وأبناؤهم، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأبٍ مع أخواتهم .
 وقسمٌ الذكر والأنثى في الميراث سواء، وهم الإخوة لأم مع أخواتهم، وكذلك ذوو
 الأرحام .

ذوو الأرحام يعني ذكرهم وأنثاهم سواء . وهذا هو المشهور من المذهب، والصواب
 أن ذوي الأرحام إن أدلوا بمن ذكرهم وإنثاهم سواء فذكرهم وإنثاهم سواء كابن أخ من
 أم وابن أخت من أم، فهنا الذكر والأنثى سواء لأنهم أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء . أما
 لو أدلوا بمن يختلف ذكرهم عن أنثاهم فإنهم يكونون بمنزلتهم كبنت أخت شقيقة وبنت

أخ شقيق هنا يُفَضَّل بنت الأخ الشقيق؛ لأنها أدلت بأخ شقيق يُفَضَّل على أخته . هذا هو الصواب في ذوي الأرحام؛ لأنهم يرثون بالتنزيل .

وقسمُ ينفرد الذكر بالميراث دونَ الأنثى ، وهم : من عدا هؤلاء .

ماذا نقول في الأب والأم؟ كلهم أصول وفي درجة واحدة مثل الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، فهل يفضل ذكرهم على أُنثاهم؟ نقول: نعم، إذا اجتمعوا فُضِّل الذكر على الأنثى لقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]، وإن شاركهم غيرهم اختلف الحكم .

وكذلك تقسيمُ الحجبِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ :

محجوبٌ بالوصفِ بأن يتصف الوارث بأنه قاتل ، أو رقيقٌ ، أو مخالفٌ لدين مؤرثته .
ومحجوبٌ بالشخصِ حجبِ نقصان . فهذان القسمان يتأتى دخولهما على جميع الورثة .

وحجبُ حرمانٍ بشخصٍ فلا يدخلُ على الزوجين ، والأبوين ، والولدين ، ويمكنُ دخوله على غيرهم . وقد وُضِّحَتْ هذه الجملُ في الموارِيث .

نعم هذا معروف ، لكن المهم أن نعرف مسألة الحجب أن المحجوب بوصف لا يحجب غيره ، والمحجوب بالشخص يحجب غيره ، فالابن الذي لا يصلي إذا مات أبوه عنه وعن أخيه ، يعني أخ الميت ، فالمال لأخ الميت لأن المحجوب بالوصف لا يحجب . ورجل مات عن أمه وأخويه اللذين لا يصليان وعمه ، كم لأمه؟ الثلث؛ لأن أخويه محجوبان بالوصف ، كذلك أيضًا مسألة القاتل الشيخ ، رحمه الله أطلق القاتل ، ولكن القتل ثلاثة أقسام : قتل بحق ، فهذا لا يمنع الميراث ، كالقتل قصاصًا . وقتل خطأ ، فهذا فيه الخلاف ؛ من العلماء من قال : إن قتل الخطأ مانع من الإرث سدًا للباب ، ومنهم من قال : إنه ليس مانع من الإرث ، وهو الصواب . والثالث القتل العمد العدوان ، فهذا مانع من الإرث لا إشكال فيه ، فلو شارك الوارث في رجم المورث الزاني فهل يرث أو لا يرث؟ يرث؛ لأنه قتل بحق ، إنسان أخرس يقود السيارة بأبيه فانقلبت السيارة بغير تعدي

منه ولا تفريط ومات الأب فهل يرث الابن؟ فيه الخلاف، لكن الصحيح يرث، ورجل له ابن عم ذو مال كثير وكان يسأله من ماله فلا يعطيه، في يوم من الأيام فكَّر وقَدَّر فقال: لماذا لا أقتل هذا الرجل وأخذ ماله؟ فقتله، لا يرث. معلوم لأنه لو مُكِّن الوارث من الإرث في هذه المسألة لحصل شر كثير، لكان كل إنسان لا يخاف الله يقتل مورثه من أجل أن يرث. و«حجب حرمان بشخص» لا يدخل على الزوجين والأبوين والولدين؛ لأنَّ هؤلاء يرثون الميت بلا واسطة، وكل من يرث الميت بلا واسطة فلا يمكن أن يُحجب حجب حرمان بشخص أبداً؛ لأنه لا واسطة بينه وبين المورث.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم العتق إلى أربعة أقسام:

أحدها: العتق بإيقاع المعتق بلفظ من ألفاظ العتق.

الثاني: العتق بالفعل بأن يُمثَّل برقيقه فيعتق عليه.

الثالث: العتق بالملك. فإذا ملك ذا رَحْم مُحَرَّم بالقرابة عتق عليه.

الرابع: بالسراية، وهو أن يعتق جزءاً من رقيقه فيعتق كله، أو يعتق نصيبه من الرقيق المشترك فيسري إلى حق شريكه ويضمن نصيب شريكه إن كان مُوسراً. فإن كان مُعسراً لم يُعتق منه إلا نصيبه. وهو المذهب. وقيل: يعتق كله، ويُستسعى العبد في نصيب الشريك.

وهذا هو الصحيح، إذن أسباب العتق أو ما يحصل به العتق أربعة أشياء: قول، فعل، ملك، سراية. السراية مثَّلتها المؤلف قال: أن يعتق جزءاً من رقيقه فيعتق كله، [ومن العتق بالفعل] يعني قطع أصبع رقيقه فهذا تمثيل يعتق الرقيق، [السراية مرة أخرى] أعتق يده فيعتق كله، له نصف هذا العبد فأعتق نصيبه الذي هو النصف فيعتق العبد كله، فإن كان غنياً قلنا للشريك الذي أعتق: أعط شريكك قيمته نصيبه، وإن كان المعتق فقيراً فإنه لا يعتق منه إلا ما عتق، على المذهب. والصحيح أنه يعتق كله ويقال للعبد اشع بياقي القيمة، فمثلاً يُقوِّم العبد بعشرة آلاف، كم نصيب الشريك؟ خمسة آلاف. يقال للعبد: أنت الآن حر اذهب واتجر وعليك أن توفي الخمسة آلاف، لكن

لو فرضنا أن العبد لا يمكن أن يستعسى ؛ لأنه لا يتمكن من القيام بالعمل ولا التجارة فهنا يتوجه ما قال الأصحاب رحمهم الله بأن لا يعتق إلا نصفه ، إلا الملك الذي أعتق فقط .

ومن التقاسيم الصحيحة : تقسيم الممالك إلى أقسام :

أحدهم : رقيقٌ ، وقرنٌ ، ومملوكٌ ، وعبدٌ مطلقٌ ، وهو الذي لم يوجد فيه من أسباب العتق شيء ، وهو الأصل في الأرقاء .

الثاني : مُدَبِّرٌ ، وهو الذي عُلِقَ سيده عتقه بموته ، فإن مات السيد وهو في ملكه عَتَقَ من ثلثه .

والثالثُ : أمٌ وُلِدَ ، وهي التي وُلِدَتْ من سيدها ما فيه خَلْقُ إنسان ، وحُكْمُهَا أنها في حال حياة سيدها يملك سيدها منافعها منافع الخدمة ، ومنافع الاستمتاع ، لكن لا يملك التصرف فيها ، فإذا مات السيد عَتَقَتْ من رأس ماله .

الرابع : مُكَاتَبٌ ، وهو الذي اشترى نفسه من سيده بنجوم مُؤَجَّلَةٍ . فما دام في كتابه فهو رقيقٌ ، لكنه يملك أكسابه ومنافعه ، فإن أَدَّى لسيدة أو لمن قام مقامه من وارثٍ أو مشترٍ عَتَقَ ، وإن عَجَزَ عن الأداء عاد إلى الرق .

الخامس : مُعَلَّقٌ عتقه بصفة . فإن وُجِدَتْ وسيدُه حيٌّ عَتَقَ من رأس المال إن كان صحيحًا ، وإن كان مريضًا مرض الموت المُخَوِّفَ عَتَقَ من ثلثه .

الخامس « مَنْ عُلِقَ عتقه بصفة فإن وجدت وسيدُه حيٌّ عتق » بأن قال للعبد مثلاً : إذا قدم فلان فأنت حر ، فقدم فلان في حياة سيده فإنه يعتق من رأس المال إن كان السيد صحيحًا ، وإن كان مريضًا مرض الموت المُخَوِّفَ عتق من ثلثه ، المعنى أن يُقال : هل هذا العبد من الثلث فأقل أو أكثر؟ إن قيل من الثلث فأقل عتق كله ، وإلا عتق منه ما يقابل الثلث فقط .

* * *

فصل

ومن التقاسيم الصحيحة : تقسيمُ الصَّدَاقِ إلى مُسَمَّى ، وإلى مَهْرِ المِثْلِ ، وإلى مُتَعَّة .
فالمُسَمَّى : ما سُمِّيَ في العَقْدِ من أَعْيَانٍ أو دِيُونٍ أو مَنَافِع .

ما سمي في العقد من أعيان مثل : قال : أصدقتها هذه السيارة . أصدقتها هذا البيت . أو ديون يعني قال : أصدقتها ما في ذمة فلان . أو أصدقتها بإبرائها من الدين الذي في ذمتها ، أو منافع بأن قال : أصدقتها أن أبنى لها بيتًا ، أو أَرعى غنمها ، كما حصل لمن ؟ لموسى .

وأما مهر المثل : ففي صور ، منها : مَنْ لم يُسَمَّ لها صداقُها .

ومنها : مَنْ نُفِيَ صداقُها . ومنها : مَنْ سُمِّيَ لها صداقُ فاسد .

بأن قال : زوجتك بنتي ، قال : قبلت ، ولم يسميا صداقًا ، فلها مهر المثل ، بأي؟
يعني ما يماثلها من أقاربها ، صغيرة جميلة متعلمة ، والثانية عجوز شوهاء جاهلة ، يختلف المهر ، والأكثر الأولى ، هذه إذا تزوجها - أعني العجوز الشوهاء الجاهلة - بلا مهر قالوا : مهرها عشرة ريالات . والأولى : عشرة آلاف ، فبينهما فرق . المهم أننا نعتبر مهر المثل ، كذلك أيضًا مَنْ نُفِيَ صداقها يعني تزوجها بشرط ألا يكون لها صداق فهذه يُفرض لها مهر المثل والنكاح صحيح . واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن النكاح فاسد باطل ، فتجب إعادته ، واستدل رحمه الله لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُجِّلْ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، ولأنه إذا نُفِيَ الصداق صار حقيقة الأمر أن النكاح هبة ، ونكاح الهبة لا يصح إلا للرسول ﷺ . وما قاله الشيخ رحمه الله هو الصواب : أنه إذا اشترط نفى المهر فالنكاح غير صحيح ، وتجب إعادته ويسمى لها مهر ، أو يفرض لها مهر المثل ، الثالثة : من سُمِّي لها صداق فاسد بأن قال : صداقها آلة اللُّهُو ، أو جرة الخمر ، فهذه صداقها فاسد ، حتى لو فُرض أنها نصرانية تستبيح الخمر ؛ فإنه لا يصح أن يجعل صداقها خمرًا ؛ لأنه عندنا في الإسلام فاسد مُحَرَّم .

وأما المتعة : فهي واجبة لمن طُلِّقت قبلَ الدخول ولم يسم لها صداق ، لها المتعة بحسب يسار الزوج وإعساره ، ومستحبة لكل مطلقه .

قوله رحمه الله : « مستحبة لكل مطلقه » ، هذا هو المذهب أن كل إنسان يطلق زوجته يمتعها بشيء جبراً لخاطرها ، واختار شيخ الإسلام أن المتعة واجبة للمطلقة حتى لو كانت أخذت صداقها وكل شيء وطلقها فيجب أن يمتعها ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، فقال : ﴿ حَقًّا ﴾ وقال : ﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ فعلم منه أن هذا أمر ثابت وأن من لم يمتع به فليس بمتقٍ لله . فالصواب أن كل إنسان يطلق امرأة يجب عليه أن يمتعها : ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

وكذلك تقسيم المهر إلى ثلاثة أقسام : تارة يسقط كله إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول ، أو فسّخ لعيبتها قبل الدخول ، وتارة يستقر كله إذا حصل الدخول ، أو الحلو ، أو الموت . وتارة يتنصف إذا كانت الفرقة في الحياة قبل الدخول من جهة الزوج وقد سُمِّي لها صداقٌ فلها نصف المسمى ، إلا أن يعفو الزوج أو تعفو الزوجة أو أبوها .

هذا واضح ، لكن في قوله رحمه الله : « أو أبوها » فيه نظر ؛ لأن هذا القول جمع بين قولين مختلفين ، وذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، فقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ يعني النساء لا إشكال فيها ، ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ، هل هو الزوج أو الولي ، من الذي بيده عقدة النكاح ؟ الزوج لا شك هو الذي يملك أن يطلق أو لا يطلق ، وولي المرأة لا يملك أن يطلق ، صحيح أنه يملك الإيجاب عند العقد ، والزوج يملك القبول ، لكن لا يملك عقدة النكاح ، والله يقول : ﴿ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ، وعليه فالصواب أن المهر يتنصف في الطلاق قبل الدخول ، ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ أي النساء ، فإن عفون أخذ الزوج المهر كاملاً ، يعني رُدَّ عليها ما قبض ، ويبقى عنده إن كان لم يقبض ، وإذا عفى الزوج أخذت المرأة المهر كاملاً .

ومن الفروق والتقسيم الصحيحة : تقسيم الإجابة إلى الدَعَوَات إلى ثلاثة أقسام .

أحدها : تجب الإجابة إليها ، وهي وليمة العرس خاصة بشروطها المعروفة .

شروطها المعروفة وهي وليمة العرس : الشرط الأول : أن تكون أول مرة لا في اليوم الثاني ولا الثالث . الشرط الثاني : أن يكون الداعي مسلماً ، فأما غير المسلم فلا تجب إجابته . والشرط الثالث : أن يكون ممن يحرم هَجْرُهُ ، فإن كان ممن لا يحرم هجره ، فلا بأس أن يتخلف عن إجابته ؛ لأنَّ عدم إجابته من الهجر ، ولكن يجب أن نعلم أن الهجر دواء إن أفاد استعمل وإن لم يُفد حَرْمٌ ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : « لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »^(١) . لكن إذا علمنا أن الهجر ينفع هجرنا ، أما إذا علمنا أن الهجر لا يزيد الأمر إلا شدة فإننا لا نهجره . الشرط الرابع : أن يُعيَّن الداعي المدعو بخلاف ما لو دعى عمومًا . فقال : يا جماعة تفضلوا . فهذا لا يجب ، بل إنه قد يكون مكروهاً إذا كان لرجل من ذوي الهيئات الذين لا يدعون بمثل هذه الدعوة ، على أنني أرى أن إجابة مثل هذه الدعوة من ذوي الهيئات مما يدل على تواضعهم وعدم استنكافهم . الشرط الخامس : أن لا يكون ثم منكر في الدعوة ، فإن كان هناك منكر نظرنا إن كان يستطيع أن يغيره وجبت عليه الإجابة لسببين : السبب الأول أنها إجابة . والسبب الثاني : أن بها تغيير المنكر . والشرط السادس : أن لا يكون في ماله شبهة حرام بحيث يخشى المدعو أن يكون قد سرق الشاة أو الطعام أو الخبز أو ما أشبه ذلك . فإن كان فيه هذه الشبهة لم يجب عليه أن يُجيب . الشرط السابع : لكن المؤلف ذكره وهو أن تكون وليمة العرس . أما غيرها من الولائم فلا تجب الإجابة إليهم . ولكن ظاهر الأدلة أن الإجابة واجبة وأن غير وليمة العرس إجابتها كإجابة وليمة العرس ، كأنها من حق المسلم على أخيه ، وقد قال النبي ﷺ : « إذا دعاك فأجبه »^(٢) . الشرط الثامن : أن لا يكون على المدعو ضرر في الإجابة ، فإن كان عليه ضرر بحيث يكون مريضاً يخشى أن يزداد مرضه إذا أجاب فإنها لا تجب الإجابة ، ولكن

(١) متفق عليه . البخاري (٦٠٧٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) عن أبي أيوب .

(٢) أخرجه مسلم (٥/٢١٦٢) عن أبي هريرة .

إذا شقت الإجابة دون الضرر مثل أن كثرت الدعوات الموجهة إلى الشخص ، وإذا أجابها أضعاص مصالح كثيرة ، فهل نقول : إن الواجب هنا يسقط ، أو نقول : إن الواجب لا يسقط إلا بالواجب . هذا محل نظر ، ولكن يمكن التخلص من ذلك بأن يستأذن من الداعي ويقول : يا أخي إنني يلحقني مشقة في إجابة كل دعوة وأرجو أن تسمح لي وتعذرني ؛ لأن وجوب الإجابة لحق المسلم وليس لحق الله عز وجل ، وإذا كان لحق المسلم وعفا عنه سقط .

إذن هذه ثمانية شروط لوجوب إجابة الدعوة في وليمة العرس .

والثاني : تكره ، وهي وليمة المأتم الذي يصنعه أهل الميت لأنه يُكره لهم فعله للناس .

هكذا قال المؤلف رحمه الله : « إنه مكروه فعله للناس » ، والصواب أنه محرم لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : كانوا يَعُدُّون الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة^(١) . وإذا كان من النياحة فهو حرام بلا شك ، ثم ما يترتب عليه من الأموال الباهرة التي تنفق يقتضي التحريم . ثم ما يحصل به من اجتماع الناس من القرى وما حول بلد الميت وربما يكون في ذلك مشقة عليهم ولو تخلفوا لعيب عليهم ، هذا أيضًا مما يؤيد التحريم ، ولهذا نسأل الله تعالى أن يهدي إخواننا الذين ابتلوا بهذه العادات فيقلعوا عنها ؛ لأنها عادات سيئة ، ولا حجة لهم بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اصنعوا لآل جعفر طعام فقد أتاهم ما يشغلهم »^(٢) . هل الرسول عليه الصلاة والسلام أمر أن يُصنع لهم طعام يجتمع الناس إليه ؟ لا قطعًا ، وأول من لم يجتمع الرسول عليه الصلاة والسلام ، مع أن حضور الرسول عليه الصلاة والسلام أكبر تسلية لهم ، ومع ذلك لم يحضر ، ثم إن النبي ﷺ علل بأنه أتاهم ما يشغلهم ، ولم يقل : لأنهم مات لهم ميت ، لو قال : لأنهم مات لهم ميت لقلنا : إن إرسال الطعام إليهم سنة

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢) من طريقين . قال البوصيري في الزوائد : رجال الطريق الأول على شرط البخاري والثاني على شرط مسلم . وصححه النووي في المجموع (٣٢٠/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) وحسنه ، وابن ماجه (١٦١٠) ، وأحمد (١٧٥/١) ، والحاكم (٣٧٢/١) وقال : صحيح الإسناد ، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١٣٨/٢) .

مطلقة . لكن قال : أتاها ما يشغلهم . أما الآن فلا شغل ، كل شيء موجود بحمد الله ، وكل شيء سهل صنعه ، وإذا لم يمكن فالمطاعم قريبة ، والحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها ، وعلى كل حال مَنْ شاهد ما يصنعه الناس في بعض البلاد لا يشك أنه منكر يجب اجتنابه وتغييره . ثم إنه بلغنا أنهم على رأس أربعين ليلة يصنعون مثل ذلك ، فيحصل عيد يكون عيدًا يتكرر وليس في الإسلام إلا عيدان : عيد الأضحى ، وعيد الفطر ، أو عيد الأسبوع الذي لا يحدث فيه فرح ولا سرور ، فعلى كل حال الواجب علينا نحن طلبة العلم أن ننبه الناس ونبين لهم ذلك بيانًا شافيًا دون أن ننكر عليهم ونعنفهم ونقول : أنتم مبتدعة أنتم عصاة وما أشبه ذلك ؛ لأنَّ الناس إذا قيل لهم هكذا لأمر اعتادوه وصار عندهم كالعقيدة فإن ذلك ينفهم ولا يستجيبون للإنسان ، لكن بالتي هي أحسن ، ولكن إذا كان رجل ذو وجهة في قومه ومات عنده ميت ، أغلق الباب ولم يفتحه لأحد ، كان هذا أكبر دعوة لتخلي الناس عن هذا المنكر .

الثالث : ما عدا ذلك فُتُستحب الإجابة إذا لم يكن عذر .

واعلم أن شروط وجوب الإجابة السابقة تنطبق على هذا فتكون شروطًا لاستحباب الإجابة .

ومن التقاسيم الصحيحة : أن الطلاق يُكره إذا كان مِنْ غير حاجة ، وهو الأصل ، ويحرم في الحيض ، أو في طهر وطيء فيه ، أو بالثلاث ، ويجب على المولي إذا أبى الفئنة ولن أصرث على ترك الصلاة ، أو أبت العفة ، ويُسنُّ إذا تضررت ببقائها وطلبت منه الطلاق ، ويُباح عند الحاجة إليه .

الطلاق هو فراق الزوجة ، والأصل فيه الكراهة لما فيه من تفويت المصالح العظيمة التي تترتب عليه ، وانشطار الناس ، والعداوة بعد الولاية في الغالب ، وإلا فقد يكون الأمر بخلاف ذلك ، فهو مكروه ، ويحرم في الحيض إذا طلق في الحيض حرم وإذا وقع الطلاق منه في الحيض فأكثر الأمة علمائها أئمتها على أنه يقع الطلاق ، ولكن القول الراجح أنه لا يقع ، ولكن ما رأيك إذا انهمك الناس في الطلاق حال الحيض فهل لنا أن

نسوسهم بماساس عمر المطلقين ثلاثًا ونقول : أنت الآن التزمت أنك مطلق فنلزمتك بما ألزمت به نفسك؟ نعم لا شك ، ولهذا يخطئ الإنسان إذا أفتى بعدم وقوع الطلاق في الحيض مطلقًا ؛ لأنَّ الناس إذا لم يخافوا الله فلا بدَّ لهم من كايح ، والله عزَّ وجلَّ يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، وليس علينا حرج إن شاء الله أولاً لأنَّ النصوص ليست بتلك الصريحة التي تدل على أن الطلاق في الحيض لا يقع ، بل بعضها يصرح بالوقوع .

ثانياً : أن عامة الأمة أئمتها وعلمائها على أنه يقع فنحن إن شاء الله لسنا في حرج إذا رأينا أن الناس قد تتايعوا في طلاق الحيض ولم يبالوا ولم يحترموا حرمان الله فلنا أن نلزمهم بما ألزموا به أنفسهم . وكذلك يقال في الطهر الذي وطئ فيه ، وكذلك قال عمر في الثلاثة أنه إذا أوقع الإنسان الطلاق بالثلاث ، فهي حرام ، وألزمهم عمر بما التزموا به ، فمنعهم من الفية والرجوع إلى المرأة . وهذه من سياسته الحكيمة رضي الله عنه . وظاهر كلام المؤلف أنه لا يحرم الطلاق في النفاس وهو صحيح . الطلاق في النفاس حلال ويقع به الطلاق ، وذلك لأنه إذا طلق في النفاس فقد طلق للعدة ؛ إذ أن النساء لا يمنع نفاسها من العدة فتشروع في العدة من حيث الطلاق ، وبماذا تعتد؟ بثلاث حيض وغالبًا أن المرأة إذا كانت تُرضع أنها لا تحيض حتى تفطم الولد ، فتطول المدة ولا بأس ، المهم أن النساء لا يحرم طلاقها بل طلاقها جائز ؛ لأنها طُلقت للعدة ، فصدق على هذا المطلِّق أنه امتثل أمر الله ، وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر : « ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا »^(١) . فهذا واضح أن المراد طاهرًا من الحيض لأنه طلقها في حيض ، وأيضًا قال : أو حاملًا فهي ليست نساء ، وعلى هذا فيكون الطلاق في النفاس غير طلاق بدعي بل هو واقع وجائز ، بالثلاث سواء كانت مجموعة بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة ، فهي حرام حتى لو قال : أنتِ طالق ثلاثًا ، فهو حرام ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق . فهو حرام . يقول : « ويجب - أي الطلاق - على المولي إذا أبى الفية » يعني للرجوع ، من المولي؟ المولي هو الذي حلف ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر فيضرب له أربعة أشهر ، ويقال له : إن رجعت وجامعت أهلك فهذا

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري (٥٣٣٢) ، ومسلم (٥/١٤٧١) واللفظ له .

المطلوب ، وإلا فإننا نطلق عليك إن طلبت الزوجة ذلك .

قال : « ولمن أصرت على ترك الصلاة أو أبت العفة » ، من أصرت على ترك الصلاة ، فالصحيح أن نكاحها يفسخ ؛ لأنها إذا أصرت على ترك الصلاة صارت كافرة مرتدة ولا يحل للمسلم أن تبقى معه امرأة مرتدة ، كذلك إذا أبت العفة - والعياذ بالله - بأن كانت عاهراً بغياً تزني ، فإنه لا يحل له إمساكها ؛ لأنه إن فعل كان ديوثاً ، نسأل الله العافية . وهو الذي يقر الفاحشة في أهله ، وإذا كانت الزانية لا يجوز ابتداء نكاحها ، فكذلك لا يجوز الاستمرار في نكاحها ، قال : « ومن إذا تضررت ببقائها وطلبت منه الطلاق » يعني إذا لم تستقر نفسيتهما في بقاءها معه لسبب من الأسباب أو لغير سبب وطلبت الطلاق ، فالأفضل أن يُجيبها ، أما إذا طلبت الطلاق لغضب أصابها فلا يطلقها ؛ لأنه كثيراً ما تغضب المرأة وتقول للزوج : طلقني ، ثم إذا طلقها صرخت ! وطلبت الرجوع ، فينظر في هذا ، إذا كانت تضرر ببقائها في حال الهدوء وطلبت الطلاق في حال الهدوء فإنَّ المستحب أن يطلقها : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [النساء : ١٣٠] ، أما إذا كان ذلك ناتجاً عن غضب فليتأَنَّ ، « ويباح عند الحاجة » ومن الحاجة ألا تستقيم الأمور بينهما ، فهذا حاجة فليطلقها .

ومن التقاسيم الصحيحة : أن المرأة تبينُ من زوجها إذا كَمَّلَ الطلاق الثلاث ، أو إذا كان الطلاق على عَوْض ، أو كان قبل الدخول ، أو في النكاح الفاسد ، وإذا انقضت عدة الرجعية قبل الرجعة . وكذلك أنواع الفسوخ إذا فُسِخ نكاحها لسبب من الأسباب .

إذا كَمَّلَ الطلاق الثلاث بانتهى منه بينونة كبرى ، ويعني العلماء رحمهم الله بالبينونة الكبرى أنه لا تحل له بعقد حتى تنكح زوجاً غيره . أو إذا كان على عوض فإنها تبين منه لكنها بينونة صغرى ، ومعنى البينونة الصغرى أنها تحل له بعقد . وإنما كان لا يملك رجعتها إذا كان على عوض لأنها افتدت نفسها بالعوض فصار كعقد البيع بين المتبايعين ، فلا يملك أن يرجع لكن لو قال : أنا أرد العوض وأريد المراجعة . نقول : لا يصلح لأنه ثبت الطلاق على هذا الوجه ، أي على وجه البينونة والمعاوضة . ولكن إذا كنت راغباً وهي راغبة فاجعل العوض الذي تريد أن ترددها إليه اجعله مهراً وتزوجها على

عقد جديد . فإن قال : أنا أريد أن أرجع لئلا يحسب عليّ الطلاق ، نقول : هو محسوب عليك إذا وقع بلفظ الطلاق سواء رجعت أو لم ترجع ، أو كان قبل الدخول ، والبيونة هنا صغرى والمراد قبل الدخول أو الخلوّة لأن الصحابة رضي الله عنهم ولا سيما الخلفاء الراشدين جعلوا الخلوّة كالجماع ، فإذا كان طلق قبل الدخول والخلوة فهو طلاق بائن ، لماذا ؟ لأنه ليس عليه عدة بمجرد ما يطلق تبين منه . قال الله تبارك تعالی : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، « أو في النكاح الفاسد » سبق أن النكاح الفاسد هو الذي اختلف العلماء في صحته ، فهذه إذا طلق وهو لا يعتقد الصحة فإنها تبين منه ، أما إذا كان يعتقد الصحة فإنها لا تبين ، فلو فرض أن رجلاً يرى أن النكاح بلا شهود جائز ثم نكحها بغير شهود ثم طلقها ، فهل تبين ؟ نقول : لا تبين ، لماذا ؟ لأنه نكاح صحيح في اعتقاده فلا تبين منه ، أما لو يعتقد أنه فاسد ولكنه تجرأ بالأول وتهاون ثم بعد ذلك ندم وطلق فهنا يكون الطلاق بائناً لأنه لا يمكن أن يرجع في نكاح يعتقد أنه فاسد ، وإذا انقضت عدة الرجعية قبل الرجعة هنا الطلاق ليس ببائن في الواقع ، لكن تبين منه كما قال المؤلف ، تبين المرأة الرجعية إذا انتهت عدتها قبل المراجعة . كذلك أنواع الفسوخ التي تقع في النكاح كلها بينونة ، مثل أن يفسخها لعب فيها أو تفسخه لعب فيه ، أو تفسخ النكاح لعدم الوفاء بالشرط ، أو يفسخ النكاح لأنه اشترطها على صفة معينة ولم تكن . المهم جميع أنواع الفسوخ كلها بينونة لا يملك الرجعة فيها إلا بعقد جديد . وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه بدائع الفوائد^(١) ، ذكر أن للنكاح عشرين فُرقة ، وتختلف : طلاق وفسخ وانفساخ وغير ذلك .

ومن التقاسيم الصحيحة : تقسيم الزوجات إلى مَنْ تجب لها النفقة ، وهي كل زوجة في جبال زوجها ، أو طلقها رجعيًا وهي في العدة ، أو كانت حاملاً مطلقًا ، ولن لا تجب لها وهي الزوجة الناشز ، والمطلقة البائن بلا حمل .

هنا يقصد : « وإلى من لا تجب » ليطابق أول الكلام .

(١) بدائع الفوائد (٤/٨٢٩) .

وقد ذكرنا في كتاب الإرشاد أكثر من عشرين فرقاً بين النكاح وبين سائر العقود . وقد ذكرنا أحكامها هناك مبسوطه .

وملخصها : أن النكاح من أجل العبادات ، وأنه ينبغي أن يتخير الأنثى الصالحة جامعة الأوصاف المقصودة ، وأنه يجوز النظر إليها إذا أراد خطبتها ، وأنه لا بد فيه من الولي والشهادة . وأن المحللات منه محصورات ، فالحر محجور عليه إلى أربع لا يزيد عليها .

والبيع يجوز أن يبيع الإنسان أربع إبل وخمس وعشر وما شاء ، وكذلك الإماء يجوز أن يشتري ما شاء ، وأن يتسرى ما شاء .

وأنه لا بد فيه من إيجاب وقبول قوليين ، ولا بد فيه من تعيين الزوجين .

قوله رحمه الله : « من إيجاب وقبول قوليين » وغيره : البيع يجوز بالمعاطة ، ولا يتكلم المتعاقدان بشيء ، فإذا أتيت إلى الدكان وقد كتبت الأسعار على كل شيء منه وأخذت هذه السلعة ووضعت ثمنها في المكان المعد للثمن يجوز ، وإن لم يعلم البائع ، يجوز مع أنه ليس فيه إيجاب وقبول قولي ، ولكن لو حصل الإيجاب والقبول بالكتابة في النكاح ينعقد مع أنها صيغة غير قولية ، لكن هل نقول : ينعقد بشرط أن لا يستطيع النطق ، أو نقول : يجوز وإن استطاع ؟ الظاهر الثاني وأنه إذا وقع الإيجاب بالكتابة والقبول بالكتابة وشهد الشهود على ذلك فإنه ينعقد .

ولا بد فيه من صداق وإن قل ، ورُتّب عليه تحريم المحرمات بالمصاهرة .

قوله : « ورتب عليه تحريم المحرمات بالمصاهرة » من المحرمات بالمصاهرة ؟ الذي يثبت فيه التحريم بالمصاهرة أربعة أصناف : أصول الزوجة وفروعها على الزوج خاصة ، وأصول الزوج وفروعه على الزوجة خاصة ، هل يجوز مثلاً لابن الزوج أن يتزوج أم زوجة أبيه ؟ يجوز ؛ لأن أصولها إنما يحرم على الزوج فقط ، وهل يجوز لأبي الزوج أن يتزوج بنت زوجه من غير ابنه ؟ نعم ، لكن ثلاثة أصناف منها يثبت فيها التحريم بمجرد العقد وواحد لا بد فيه من الدخول . أصول الزوج وفروعه وأصول الزوجة ، هذه الثلاثة بمجرد العقد يثبت بها التحريم ، فروع الزوجة لا يثبت فيها التحريم ، إلا إذا دخل بالزوجة . فإن قال

قائل : يرد على حكمكم هذا أخت الزوجة . نقول : هي غير مُحَرَّمَة . ومن قال : إنها محرمة إلى أمد ، فقد خالف القرآن . المحرم الجمع ، وانظر إلى التعبير القرآني : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَآخُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فالمحرم الجمع ، أما الأخت فليست محرمة ، ولهذا لو شَبَّهَ زوجته بأختها لم يكن ظاهراً لأن أخت الزوجة ليست حراماً .

وَأَنَّ الطَّلَاقَ فِيهِ يَنْتَهِي إِلَى ثَلَاثٍ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ بِشَرْطِهِ . وَأَنَّهُ إِذَا فَارَقَهَا تَرْتَبَ عَلَى الْفِرَاقِ الْعِدَّةُ بِحَسَبِ أَحْوَالِهَا ، وَمَا دَامَتْ فِيهَا لَا تَحِلُّ لِعَیْرِهِ .

« لا تحل لغيره » وهل تحل له ؟ ما دامت الزوجة في العدة هل تحل لزوجها ؟ إذا كانت رجعية أو بائناً لأنه يجوز أن يخطبها ويتزوجها .

وَأَنَّ جَمِيعَ مُخَلَّفَاتِ الْمَيِّتِ تَوَرَّثَ عَنْهُ مِنْ أَمْوَالٍ وَحَقُوقٍ إِلَّا الزَّوْجَةَ ، لَا تَوَرَّثَ عَنْهُ ، بَلْ هِيَ تَرِثُهُ .

وكانوا في الجاهلية يرثونهن إذا مات الإنسان ورثوا زوجته تماماً وجعلوها لمن شاءوا^(١) . إما أن يتزوجها قريبه أو يزوجه ابنه أو ما أشبه ذلك ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] .

وأنه يجوز جعل الصداق أو بعضه لأبيها . وأن له أن يزوجه بدون صداق مثلها . وله إجبارُ البكر الصغيرة على النكاح ، وأنه لا خيارَ فيه .

كل هذه المسائل الظاهر أن الشيخ رحمه الله رجع عنها ؛ لأنها تخالف ما هو معروف من اختياراته ، فمثلاً يجوز أن يجعل الصداق أو بعضه لأبيها ، الصحيح أنه لا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٩) عن ابن عباس .

يجوز لأبيها ولا لغيره، كما جاء به الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: « أن ما شرط عليه عصمة النكاح فهو لها وبعد العصمة - يعني بعد العقد - لمن شرط له »^(١). لكن قبل العقد هو لها، وهذا الذي تقتضيه الحكمة؛ لأننا لو قلنا: يجوز لأبيها أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر صار (يتاجر) بها يزوجها من يعطيه كثيراً ويحرمها من يعطيه قليلاً وهو أهل . وكذلك له أن يزوجها بدون صداق مثلها، أيضاً فيه نظر إلا إذا أدت فلا بأس، لكن بدون إذنها يكون صداق مثلها عشرة آلاف ريال ثم يزوجها بألف ريال بدون رضاها، مع أن المهر لها: ﴿وَأَتَوُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] .

« وله إجبار البكر الصغيرة على النكاح »، هذا فيه نظر أيضاً؛ لأننا نقول: لا يجوز أن يزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ سنّاً تعرف فيه النكاح ومصالح النكاح وإذا بلغت هذا فلا بدّ من إذنها، فإن قال قائل: يرد عليكم أن أبا بكر زوج عائشة وهي صغيرة برسول الله ﷺ. فنقول: إذا كانت بنتك مثل عائشة وأنت مثل أبي بكر والزوج مثل رسول الله ﷺ فزوجها، لكن أنى هذا؟ كون الزوج مثل رسول الله مستحيل لأنه لا نبي بعده، وكونك أنت مثل أبي بكر مستحيل أيضاً؛ لأنه لا يصدق عليك قول النبي ﷺ: « لو كنت متخذاً أحداً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً »^(٢). بنتك تصل إلى عائشة ... فلهذا يجب إذا أردنا أن نستدل أن يكون المدلول مطابقاً للدليل .

وأنه لا خيار فيه ...

قوله: « وأنه لا خيار فيه »، هذا هو المعروف عند أهل العلم، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه يجوز فيه شرط الخيار - يعني أنه يجوز للمرأة أن تشترط الخيار، وهذا صحيح، لكن إذا عُلق ذلك بسبب، بأن قالت مثلاً: إن طاب لي المكث معك وإلا فلي الخيار. فلا يُجعل لها الخيار مطلقاً، وذلك لأنّ المرأة ضعيفة قليلة الإدراك ربما أدنى شيء تقول: اخترت الفسخ .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (١٨٢/٢) عن عبد الله بن عمرو، وله شاهد من حديث عائشة عند عبد الرزاق (١٠٧٤٠)، وأحمد (١٢٢/٦)، والبيهقي (٢٤٨/٧).
(٢) متفق عليه: البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢) عن أبي سعيد .

كذلك أيضًا قوله : « لا خيار فيه » ليس على إطلاقه ؛ لأنَّ المرأة إذا فات الشرط الذي اشترطته على الزوج فلها الخيار : إن شاءت بقيت وأسقطت الشرط ، وإن شاءت فسخت . مثال ذلك : لو اشترطت ألا يتزوج عليها ثم تزوج ، فلها الخيار : إن شاءت فسخت النكاح وإن شاءت بقيت مع الزوج . ومراد الشيخ رحمه الله الخيار الذي يُشترط عند العقد تقول : لي الخيار .

وأنه لا أجل في النكاح ، بل أجله الموت أو الفرقة .

يعني وأن غيره يصح الأجل فيه كالمستأجر البيت لمدة سنة سنتين ثلاث وما أشبه ذلك ، النكاح لا يصح ، وإذا أُجِّل صار نكاح متعة ، وهو حرام .

وأن الصداق إذا جعل مؤجلًا بأجل غير مُسمَّى صحَّ ، وأجله الفرقة .

« بأجل غير مسمى » يعني قال : زوجتك بنتي بعشرة آلاف . فقال : نعم لكنها مؤجلة . قال : اكتب مؤجلة . ولم يقلوا إلى مدة كذا وكذا . يصح التأجيل ويحل بالمفارقة إما بموت أو حياة . وإنما صح تأجيل الصداق بلا تعيين لأنه ليس الغرض من النكاح المال ، الغرض هو الاستمتاع بالمرأة ، والمال يحصل به الاستمتاع .

وأن السيد إذا زوج أمته لم يملك بُضعها ما دام نكاحها باقيا ، حتى ولو باعها أو وهبها . السيد إذا زوج أمته لا يملك بُضعها ، يعني لا يملك أن يجامعها ولا أن يستمتع بها ولا أن يباشرها ، بل ولا أن يستخدمها ؛ لأنَّ استخدامها الآن صار إلى زوجها إلا بشرط بأن يقول السيد للزوج : بشرط أن تأتي تخدمني في وقت الحاجة أو في الليل أو النهار ، أو في أول الليل أو في آخر النهار .

وأنه لا يجوز مناقحة الكفار إلا المسلم يتزوج الكتابية .

من الكتابية ؟ اليهودية والنصرانية .

وأن النكاح الفاسد لا بدَّ من فسخه . وأما بقية العقود فتخالف النكاح في هذه الأحكام ، كما وضحنا هذه الجمل هناك .

فصل

ومن التقاسيم الصحيحة : أن النجاسة الخارجة من السبيلين شرط لصحة الوضوء والصلاة إزالتها . وإزالة النجاسات الأخر شرط لصحة الصلاة لا لصحة الطهارة .

يعني يقول المؤلف رحمه الله : « إن الاستنجاء مما يخرج من القبل والدبر شرط لصحة الطهارة » ، فلا يصح الوضوء قبله ولا التيمم قبله ، وأما غيره من النجاسات فإزالتها شرط لصحة الصلاة ، ولهذا يصح الوضوء ولو كان عليه نجاسة ، والمسألة هذه فيها خلاف ، لأن بعض العلماء يقول : يصح الوضوء وإن لم يستنج .

ومن التقاسيم الصحيحة : أن الحدث الأصغر يمنع ثلاثة أشياء : الصلاة ، والطواف بالبيت ، ومسّ المصحف . وأن حدث الجنابة يمنع من هذه الثلاثة ، ويمنع أيضاً من قراءة القرآن ، ومن اللبث في المسجد بلا وضوء ، وأن حدث الحيض والنفاس يمنع من هذه الخمسة ، ويمنع أيضاً من الصوم ومن الطلاق ، ومن الوطء في الفرج .

ومن الفروق الصحيحة : أن الإبل اختصت عن بقية البهائم بثلاثة أشياء :

أحدها : أن لحمها ينقض الوضوء .

الثاني : أنه لا تصح الصلاة بأعطانها وهو ما تقيم فيه ، وتأوي إليه .

الثالث : أنها الأصل في الديات على الصحيح .

قوله رحمه الله : « أن لحمها ينقض الوضوء » يعني سواء كانت نيئاً أو مطبوخاً^(١) ، وسواء كان اللحم الأبيض - وهو الشحم - أو اللحم الأحمر ، وسواء كان الأمعاء والكبد والقلب والكرش أو غير ذلك ، المهم أن جميع لحمها ناقض للوضوء .

قوله : « لا تصح الصلاة بأعطانها وهو ما تقيم به وتأوي إليه » . لو أن الإبل بركت في مكان يوماً من الأيام وحصل منها البعر والروث والبول ثم ذهبت ، فهل يجوز

(١) تقدم الكلام والحديث ص ١٣٧ .

أن يُصلي عليه ؟ نعم يجوز ؛ لأنَّ هذا لا يُسَمَّى عَطَنًا .

« أنها الأصل في الديات » ؛ لأنه هناك : إبل وبقر وغنم ودنانير ودراهم خمسة ، هل هذه أصول في الدية ، بمعنى أن من لزمته الدية يجوز أن يؤدي واحدًا منها ، أو أن الأصل هو الإبل وما سواها فهو قيمة ؟ الثاني على ما صححه المؤلف رحمه الله ، والمشهور من المذهب أنها كلها أصول ، وأن من تجب عليه الدية يجوز أن يؤدي مائة بغير ويجوز أن يؤدي ١٢٠٠٠ درهماً فضة أو ١٠٠٠ مثقال ذهباً أو ٢٠٠٠ شاة أو مائتي بقرة ، والخيار لمن تلزمه الدية ، عمل الناس اليوم على القول الصحيح الذي صححه المؤلف أن الأصل هي الإبل ، ولذلك تختلف ، وأنا أذكر أن الدية كانت ٨٠٠ ريال فقط ، والآن وصلت إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ ؛ لأن الإبل زادت قيمتها .

ومن الفروق : أن الكلبَ الأسودَ اختصَّ عن بقية الحيوانات بثلاثة أشياء : لا يحلُّ اقتناؤه ، ولا يحلُّ صيده ، ويُبطلُ الصلاةُ إذا مرَّ بين يدي المصلي .

ومن الفروق الصحيحة : أن الإبلَ والبقرَ والغنمَ اختصت عن غيرها من البهائم بأمر : منها : وجوبُ الزكاةِ فيها بشرطها .

ومنها : أن الهدي ، والأضاحي والعقيقة لا تكون إلا بها .

ومنها : أن الديات لا تكون إلا منها .

هذا الظاهر أن الديات لا تكون إلا منها لا يعارض قوله إنها الأصل في الدية يعني الإبل ؛ لأن الإبل داخلة في قوله : « إلا منها » إذ أن الإبل جنس من الماشية ، فالماشية إبل وبقر وغنم ، يعني بهيمة الأنعام ، ولا تكون الديات إلا من الإبل ، فصدق عليها قوله أن الديات لا تكون إلا منها ، ولم يقل : إن الديات تكون منها .

ومن الفروق الصحيحة : أن الدم الخارج من فرج الأنثى على ثلاثة أنواع :

دمُ الحيض وهو الأصل .

ودمُ النفاس ، وسببه الولادة . وحكمه حكمُ الحيض ، إلا أنه لا يُحسبُ من الأقراءِ

للعدة ، ولا يحتسب به على المولي من الأربعة الأشهر .

والثالث : دم الاستحاضة ، وهو الدم الذي يعرض للأنتى بعارض من مرض ونحوه ، ويستمر معها ، أو لا ينقطع إلا انقطاعاً يسيراً . وتجلس للحيض عادتها الخاصة إن كان لها عادة . فإن لم يكن لها عادة ، وكان الدم متميزاً أسوداً وأحمر أو غليظاً ورقيقاً ، أو منتن ، وغير منتن ، جلست للحيض الأسود أو الغليظ أو المنتن ، وما سواه طهر . فإن لم يكن لها تمييزاً جلست غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلت وصلت في بقية دمها . والله أعلم .

يذكر الأطباء أن هناك فرقاً واضحاً ، وهو أن دم الحيض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد . وهذا فرق واضح جداً ، فقد يكون أوضح من الفروق التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله ، بقي أن يقال : المستحاضة هل تحرم عليها الصلاة ؟ لا ، بل تجب عليها الصلاة المفروضة وتسبب لها صلاة التطوع ، هل يحرم عليها قراءة القرآن ؟ لا ، كل ما يجوز للطهارات يجوز لها إلا الوطء ، فإنهم قالوا : لا تُوطأ إلا إذا خاف زوجها العنت والمشقة . والصواب أن وطئها جائز ولو بدون عنت ؛ لأن النساء اللاتي استحضن في عهد الرسول ﷺ لم يمنع النبي ﷺ أزواجهن من وطئهن ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وهذه الاستحاضة أعني ليس بمحيض . والصواب أنها يجوز وطئها ، ولكن طهرها فيه شيء من المشقة ؛ لأننا نقول : لا تتطهر إلا إذا دخل الوقت ؛ لقول النبي ﷺ : « ثم توضىء لكل صلاة »^(١) ، وثانياً أنها إذا أرادت الطهارة غسلت الفرج وتلجمت بحفاضة حتى لا يخرج منها شيء ثم صلت ، ومن أجل أنه يشق عليها أن تتوضأ لكل صلاة أباح لها النبي ﷺ أن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء^(٢) .

ومن الفروق الصحيحة : أن الصلاة إذا فاتت بأن خرج الوقت قبل فعلها ، فهي على

(١) تقدم ص ٨٦ .

(٢) صحيح ، وقد تقدم ص ٨٦ .

أقسام : قسم يُقضى بحاله في كل وقت وهو الصلوات الخمس . وقسم لا يُقضى بنفسه ، وهو الجمعة إذا فاتت أو فات وقتها صلى الظهر بدلاً عنها . وقسم تقضى ولكن بنظير وقتها ، وهي العيدين ، إذا فات العيدُ قُضي من الغد قبل الزوال .

قوله : « إذا فاتت بأن خرج الوقت قبل فعلها فهي على أقسام : الأول : تقضى بحالها في كل وقت وهو الصلوات الخمس » ، ويخطئ من يقول : إنك تقضي كل صلاة مع نظيرها ، كما يفعله بعض العوام ، والدليل على خطأ هذا : قول النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »^(١) ، يعني إذا استيقظ ، وهذا هو الذي وقع فعلاً من النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم ناموا في أحد أسفارهم ناموا عن صلاة الفجر فلم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس فأمرهم النبي ﷺ أن يبتعدوا عن المكان ؛ لأنهم حضروهم الشيطان فيه وأنامهم ولم يستيقظوا ، وصلى^(٢) . فهذه تفعل على حالها . وقسم لا يقضى بنفسه ، ولكن يقضى ببده ، وهو الجمعة إذا فاتت أو فات وقتها صلى الظهر بدلاً عنها .

وقسم تقضى ولكن بنظير وقتها ، وهي العيد إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال - أي زوال الشمس - فإنهم يخرجون إلى المصلى من الغد ويصلون في الصباح ، كما ذكر المؤلف رحمه الله .

وقسم لا يقضى بنفسه ولا ببده وهي صلاة العيد إذا فاتت الواحد فإنه إذا جاء والناس قد صلّوا لا يصلي العيد ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ذلك ، ولأنها صلاة شرعت على وجه معين وهو الاجتماع لها فإذا فاتت على هذا الوجه لم تُقض . والعجب أن بعض العلماء رحمهم الله قال : إنها تقضى أربعاً كالظهر قياساً على الجمعة . وهذا القياس ضعيف جداً ليس بصواب . بعضهم يقول : تقضى على صفتها . وهذا أهون ، والصحيح أنها لا تقضى كما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله . فإن قال قائل : لماذا لا

(١) متفق عليه : البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) عن أنس .

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٩/٦٨٠) عن أبي هريرة .

تقيسونها على الجمعة تقضى إذا فاتت ؟ قلنا : إن الجمعة إذا فاتت لا تقضى . من قال : إنها تقضى ، إذا فاتت فاتت ، لكن الآن الإنسان مطالب بصلاة الظهر ؛ لأنَّ الوقت باق ، فيقال : صلَّ الظهر .

وأما النوافل : فما كان له سببٌ عارض إذا فات لم يُقْضَ لفوات سببه ، كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وسنة الوضوء ونحوها ، وما كان يدور بدوران الوقت كالرواتب والوتر استُجِبَ قضاؤه .

يعني الشيخ رحمه الله يقول : ما كان مطلقًا النفل المطلق ليس له وقت متى شاء الإنسان قام وصلّى إلا أن يكون في وقت النهي ، النفل الذي له سبب يسقط بفوات سببه إذا طال سقط ، أما إذا لم يطل فإنه لا يسقط ، ولهذا لما دخل الرجل فجلس ، قال له النبي ﷺ : « صليت ؟ » قال : لا ، قال : « قم فصلِّ ركعتين » . فقام وصلّى تحية المسجد^(١) .

الكسوف متى تجوز سنيته ؟ إذا انجلى ، الاستسقاء تجوز سنيته إذا نزل المطر ، سنة الوضوء تجوز سنيتها إذا طال الوقت .

القسم الثالث ما له وقت محدود كالرواتب ، يعني له وقت من أوله إلى آخره كالرواتب ، ثبت عن النبي ﷺ أنه قضاها^(٢) ، الوتر ثبت عنه ﷺ أنه قضاها . ولكنه - أعني الوتر - يقضى شفعا . وإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث ركعات صلى أربعة ، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس صلى ستة ؛ لأنَّ النبي ﷺ إذا غلبه النوم من وجع صلى من النهار ثنتي عشر ركعة^(٣) .

ومن الفروق الصحيحة : أن من ترك ركنا من أركان الصلاة بجهل أو نسيان وجب عليه أمران : فعله وسجود السهو ، ومن ترك واجبا من واجباتها وجب عليه سجود السهو

(١) متفق عليه : البخاري (٦٣٠) ، ومسلم (٥٥/٨٧٥) عن جابر .

(٢) متفق عليه : البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) عن أم سلمة .

(٣) أخرجه مسلم (١٤١/٧٤٦) عن عائشة .

دون فعل الواجب إذا فات محلُّه .

ومن الفروق الصحيحة : أن أقوال الصلاة ثلاثة أقسام :

أحدها : أركان وهي تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، إلا في حق المأموم إذا جهر إمامه ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والسلام .

الثاني : واجبات وهي التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وغير تكبيرة ركوع المسبوق إذا أدرك إمامه راکعاً ، فإنها سنة ، وقول : سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والمنفرد . وقول : ربنا ولك الحمد ، لكل .

قوله : « ربنا ولك الحمد لكل » يختلف مكانه بالنسبة للمأموم عند الرفع ، وبالنسبة للإمام والمنفرد إذا استتمَّ قائماً .

وقول : سبحان ربي العظيم في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى في السجود ، ورب اغفر لي بين السجدين ، والتشهد الأول في الرباعية والثلاثية ، وبقية الأقوال سنة .

وكذلك أفعال الصلاة : القيام ، والقعود ، والركوع ، والسجود ، والطمأنينة فيها وترتيبها ، كلها أركان . وهيات هذه الأركان وما يُشرع فيها مستحبات ، والقعود في التشهد الأول من الواجبات .

ومن الفروق الصحيحة : أن الإمام يتحمل عن المأموم أشياء مخصوصة وهي السترة ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد الأول إذا سبق في ركعة في رباعية وسجود السهود إذا سها المأموم دون الإمام ، بشرط أن يدرك الصلاة كلها . وسجود التلاوة إذا قرأ المأموم آية سجدة لم يسجد . وقول : سمع الله لمن حمده . وما سوى ذلك من أقوال الصلاة وأفعالها لا يتحملة . قوله رحمه الله : « قراءة الفاتحة » سبق أنه يرى قراءة الفاتحة في الجهرية فقط ، وهي - أعني قراءة الفاتحة - فيها أقوال للعلماء ، وأرجح الأقوال أنها واجبة لا تسقط عن المأموم لا في السرية ولا في الجهرية .

* * *

فصل

ومن الفروق الصحيحة : بين المفرد بالحج والقارن والمتمتع في النية ووجوب الهدي والأفعال ، فالمفردُ : هو الذي ينوي الإحرام بالحج وحده ، والقارنُ : هو الذي ينوي الإحرام بالحج والعمرة معًا وقت الإحرام ، أو يدخلُ الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها لعذر كحيض وخشية فوات أو لغير عذر ، والمتمتعُ : ينوي الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج . هذا فرق في النية : المتمتع ينوي العمرة في أشهر الحج ، ولكنه ينوي الحج من عامه ؛ لأنه إذا لم ينو الحج من عامه لم يكن متمتعًا بالعمرة إلى الحج ، كرجل قدم مكة في أشهر الحج وكان ينوي أن يرجع إلى أهله ، ولكنه بقي حتى حج ، فهذا ليس بمتمتع لأنه لم ينو التمتع بالعمرة ؛ إذ أنه نوى عمرة مفردة ، فلو أدى الحج هذا العام لم يكن عليه هدي ؛ لأنه لم ينو التمتع .

وأما القارن فله صورتان : الصورة الأولى : أن ينوي الحج والعمرة معًا من أول الإحرام . والصورة الثانية : أن ينوي الحج والعمرة قبل الشروع في طوافها . يعني ينوي العمرة أولاً ، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ، فهذا للعذر لا شك في جوازه كالحيض ، يعني كالمرأة تحيض أو خوف الفوات يخشى أنه إذا نزل مكة وطاف وسعى يقوته الوقوف ، فهذا له العذر إذا أخر الحج على العمرة ، يعني رجل أحرم بالعمرة ثم تبين أن هذا اليوم الذي أحرم فيه بالعمرة هو يوم عرفة وأنه لو ذهب وقضى العمرة فاته الوقوف فهذا يتعين عليه أن ينوي الحج يُدخل الحج في العمرة فيكون قارنًا ، وكذلك امرأة أحرمت بعمرة فأصابها الحيض وخشيت ألا تطهر إلا بعد الوقوف ، فهذا نقول : تنوي الحج وتكون قارنة كما جرى ذلك لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها^(١) ، ولغير عذر أيضًا جائز حكاه بعضهم إجماعًا أنه يجوز إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف بالإجماع . وهذا عند التحقيق قد يقول قائل : فيه نظر ؛ لأن بعض العلماء يرى أن التمتع واجب المتمتع ينوي الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج ، لكن لا بدّ قد

(١) البخاري (١٥٥٦) عن عائشة .

يكون نوى الحج هذا العم ، ليصدق عليه أنه تمتع بالعمرة إلى الحج ، والباء هنا للسبب لأنه لولا أنه أحرم بالعمرة لوجب عليه أن يحرم بالحج إلى أن يتحلل منه يوم العيد ، وحينئذٍ لا متعة له . ولنفرض أن هذا الرجل جاء مكة في أول يوم من ذي الحجة وأحرم بالحج كم يبقى محرماً ؟ عشرة أيام ، قد يتضايق أن يبقى محرماً كل هذه المدة ، نقول : هنا طريقة تمتع بالعمرة بمعنى أن تنوي العمرة فتطوف وتسعى وتقصّر وتحل . وهذا يمكن أن ينتهي في يوم واحد . هذا معنى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج . فيكون التمتع هنا بما أحل الله له بسبب التحلل من العمرة . ولذلك نازع بعض العلماء في وجوب الهدى على القارن ، وقال : إن القارن ليس كالمتمتع . القارن سيبقى محرماً إلى يوم العيد ، فأين التمتع بالعمرة ؟ ما فيه تمتع . و« بالعمرة إلى » تدل على أنه هناك غاية وهناك شيء ينتهي بغاية ، لكن جمهور العلماء على أن القارن يلزمه الهدى ، وقالوا : إن التمتع هنا تمتع بترك أحد السفرين لأنه لولا أنه قرن للزم أن يحج بسفر ويعتمر بسفر . لكن لا شك أن قول الجمهور أحوط ، وإلا فالقلب لا يميل إليه ، لكن ما دام هذا قول الجمهور فإنه لا ينبغي أن يتعداه الإنسان ، فيقال : القارن عليه الهدى كالمتمتع ، مع أن ظاهر الآية الكريمة أن التمتع هو أن يتحلل بين الحج والعمرة ، لو أنه نوى التمتع وأحرم بالعمرة وأحل منها ، ثم عدل عن الحج يلزمه هدي أو نصف هدي أو لا يلزمه شيء ؟ لا يلزمه شيء ولا يلزمه أن يحج ، ظن بعض الناس أنه إذا أحرم بالعمرة ناوياً التمتع ثم بدا له وترك الحج أن ذلك غير جائز ظناً منه أن نيته كنطقه . وهذا غير صحيح ، لو أحرم بالحج لزمه أن يتمه لكنه إلى الآن لم يحرم بالحج ، وأيهما أفضل ؟ التمتع إلا إذا ساق الهدى فالقران أفضل ؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدى فصار قارناً^(١) ، ولأنه لا يمكن أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله فلا طريق له الآن إلا القران ، فالتمتع أفضل إلا من ساق الهدى ، ويليه القران ؛ لأنه يحصل على نسكين ثم الأفراد ، ومن زعم أن الأفراد أفضل من التمتع والقران أو أن الأفراد أفضل من القران فلا وجه لما قاله .

وأما الأفعال : فأفعال المفرد والقارن واحدة . المفرد واضح ؛ لأنه محرم بالحج وحده .

(١) هو في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٤٧/١٢١٨) .

وأما القارن : فإن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج وتكون الأفعال كأفعال المفرد .
القارن عمله كعمل المفرد سواء ؛ لأنَّ العمرة دخلت في الحج ، قال النبي ﷺ :
« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »^(١) ، ويشبه هذا : الرجل يكون عليه الجنابة فيغتسل
فيكفيه عن الوضوء ، حتى وإن لم ينو الوضوء وإن نوى يغتسل عن الجنابة ، فالجنابة ترتفع
لدخول الأصغر في الأكبر ، وهل يدخل الأكبر في الأصغر ؟ بعض العلماء يقول : إنه يجوز
في القرآن أن يدخل العمرة على الحج ، القرآن ذكرنا له صورتين فيه صورة ثالثة فيها خلاف ،
وهي أن يدخل العمرة على الحج يكون أحرم أولاً بالحج ثم أدخل العمرة عليه فيصير قارناً ،
أما لو فسخ الحج إلى العمرة ليكون متمتعاً فلا بأس ، ما فيه إشكال ، بمعنى رجل أحرم بالعمرة
وحدها ثم أدخل الحج عليه ، صحيح ؟ صحيح ، هذا قران رجل أحرم بالحج وحده ثم أدخل
العمرة عليه ، محل خلاف هل يجوز أو لا ؟ فالذين يقولون لا يجوز يقولون : إجماعهم بإدخال
العمرة ، هذا لاغي ، ولا يثبت له أحكام القارن .

فَسُخِّجَ الْحَجُّ إِلَى الْعَمْرَةِ لِيَصِيرَ مَتَمِّعًا جَائِزًا ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ ، بَلْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ :
إِنَّهُ وَاجِبٌ .

وأما التمتع : فيأتي بعمرة تامة مستقلة ويحج مستقل .

وأما الهدْيُ : فالتمتع والقارن عليهما الهدْيُ إنَّ وجداً ، فإن لم يجدا صاماً عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؛
ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَا إِلَى أَهْلِهِمَا ، وَالْهَدْيُ : هَدْيٌ شُكْرٌ لِلَّهِ عَلَى حُصُولِ نُسُكَيْنِ
تَامَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ .

وهذا من الفروقِ بينهما وبين المفرد بالحج ؛ فإن المفرد فيه لم يحصل له إلا الحجُّ وَحْدَهُ ،
فإن اعتمر بعده من مكة كانت عمرة مكية لا عمرة أفقية ، وبينهما وبين الأفقية فرقٌ عظيم
في فضل الأفقية وشرفها .

بل بعض العلماء يقول : هذه العمرة بدعة ، العمرة بعد الحج بدعة ؛ لأنه لم يثبت
عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم اعتمروا بعد الحج ، إلا في قضية معينة ، يُعلم من

(١) هو في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٤٧/١٢١٨) .

الرسول عليه الصلاة والسلام أنه ما أراده ، وهي أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة حتى جاءت من المدينة مع أخواتها زوجات النبي ﷺ فأصابها الحيض في أثناء الطريق بسرف ، ودخل عليها النبي عليه الصلاة والسلام وجدها تبكي . قال : « ما ييكيك » ، فأخبرته ، فأمرها أن تحرم بالحج ، وصارت قارئة وأفعالها أفعال المفرد . ولما طهرت وانقضى الحج ألحت على الرسول عليه الصلاة والسلام وقالت : ما يمكن الناس يذهبون بحج وعمرة وأنا أذهب بحج ، وهي رضي الله عنها ذهبت بحج وعمرة ، ولكن غير مستقلتين ، وأنتم تعرفون النساء وما يحدث بينهن ، زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن أتين بعمرة مستقلة وحج مستقل تبقى عائشة بحج واحد من جهة الأفعال ، وكما قلت لكم : النساء قد يصيبهن غير ، ألحت على الرسول ﷺ ، فلما رآها ألحت أمرها أن تذهب إلى التَّعَمِيم وتَحْرِم بعمرة . إذا نظرنا إلى القضية وما واكبها من القرائن عرفنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يرغب هذا ، لكن رَخَّص لها تطييباً لقلبها ، حينئذ نقول : مَنْ شابهها لا بأس أن يؤذن له أن يأتي بعمرة بعد الحج ، ومن لم يشابهها فإن العمرة بعد الحج غير مشروعة . والدليل على هذا أن عبد الرحمن بن أبي بكر خرج مع أخته وكان يسهل عليه أن يحرم ، والصحابة من أحرص الناس على الخير ، فمع وجود الداعي وانتفاء المانع وعدم الفعل يدل على أنه ليس بمشروع ، ولو كان مشروعاً لفعله عبد الرحمن أو لأرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام وقال : يا عبد الرحمن ، ائتي بعمرة . هذه فرصة . والعوام يتنازعون الآن يأكلونك قبل أن تأكلهم ، تبين لهم وتقول : هذا غير مشروع . قالوا : لا هو فضيلة ، يقول : أودي عمرة لأبي وأمي وجدي ، وجدي من قبل الأم ، وعمي ، وخالي ، وعمتي ، وخالتي ، وما شاء الله . ويقول : تمنعون الخير ، هذا خير . وأنا شاهدت رجلاً يسعى بين الصفا والمروة حلق بعض شعره وترك بعضه . فقلت : يا هذا ، هذا مكروه ، هذا قرع . قال : لا ، الحلق هذا لعمرة أمس والباقي لعمرة اليوم !! شيء عجيب ، لو قسنا فعله لو اعتمر أربع مرات لقسم الرأس أربع أقسام ، ووجدنا واحداً قريباً منه مقصر في الجوانب وباقي الرأس كما هي ، قال : هذا التقصير لعمرة أمي ، ويأتي إن شاء الله غداً أقصر .

ومن الفروق بينهما : أن المتمتع إذا دخل مكة طاف طواف العمرة ، والمفرد والقارن يطوفان طواف القدوم وهو سنة ، وأفضل الأنسك المتمتع ، ولهذا يُشرع للمفرد والقارن إذا لم يسوقا الهدى أن يفسخا نية الحج وينويان عمرة مفردة ليكونا مُتمتعين .

كلمة « يشرع » قال العلماء : تصلح للواجب والمستحب ، فإن قال قائل : لو أحرم من مكة بالحج وذهب وطاف وسعى للحج وقال : أريد السعي الآن لأنه أهون ، فهل يجزئه السعي ؟ يريد أن يكتفي بهذا السعي عن السعي الذي بعد طواف الإفاضة . هذا سمعنا أن بعض الناس يفعله ، ولكنه خطأ ، ولا يجزئه السعي ؛ لأنَّ طوافه الذي طافه الآن ليس طواف نسك ، ليس طواف قدوم ، ولا طواف إفاضة ، ولا طواف عمرة ، السعي لا بدَّ أن يسبقه طواف نسك ولو مسنوناً كما قاله الفقهاء رحمهم الله .

تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على محمد ، وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان .

اللهم أدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين .

قال ذلك مؤلفه الفقير إلى الله : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

وَقَعَ الفراغُ منه في ٢ ربيعٍ آخر سنة ١٣٧٥ هـ .

رحمةُ الله ، يعني قبل موته بسنة وشهرين ؛ لأنه مات في ١٣٧٦ في جمادى الآخر .

وقد فرغَ من طبعه في شهر شوال سنة ١٣٧٥ هـ ، الموافق شهر يونيه سنة ١٩٥٦ م .

انتهينا من الكتاب والحمد لله رب العالمين ، ونرجو أن نكون استفدنا ، والحقيقة أننا ما أعطيناه حقه ، يعني مرت علينا أشياء مهمة تركناها خوفاً ألا نكمل ، وأنا رأيتمكم حريصين على أن نكمل حتى تحضروا في هذه الدورة كمال الكتاب ، وإلا فالكتاب لو يُعنى به ويُشرح شرحاً وافياً لكان فيه فائدة كبيرة لطالب العلم ، وأما القواعد فكثيرٌ منها مما أدركه الشيخ رحمه الله من قواعد ابن رجب ، وقواعد ابن رجب يمكن للإنسان أن يرجع إليها ليعلم ما يتفرع من هذه القواعد .

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق
٢١	تمهيد الشارح
٢٣	بداية القواعد
٢٧	١- الأمر بالمصالح الراجحة ، والنهي عن المفاسد الخالصة
٣٦	٢- الوسائل لها أحكام المقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٤٩	٣- المشقة تجلب التيسير
٥٧	٤- الوجوب يتعلق بالاستطاعة
٦٢	٥- الشريعة مبنية على الإخلاص لله ومتابعة الرسول
٧٢	٦- الأصل في العبادات الحظر وفي العادات الإباحة
٧٥	٧- التكليف شرط لوجوب العبادات والتمييز شرط لصحتها
٨٠	٨- الأحكام لا تتم إلا بوجود الشرط وانتفاء المانع
٨٢	٩- الرجوع للعرف والعادة فيما لم يُحدِّه الشرع
٨٨	١٠- البينة على المدعي واليمين على من أنكر
٩٠	١١- اليقين لا يزول بالشك
٩٣	١٢- اشتراط التراضي في العقود والتبرعات والفسوخ الاختيارية
٩٥	١٣- الإلتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي
٩٧	١٤- ما يترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون والعكس بالعكس
٩٩	١٥- لا ضرر ولا ضرار
١٠٣	١٦- العدل واجب والفضل مسنون
١٠٨	١٧- من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه
١١١	١٨- تُضمن المثليات بمثلها والمتقومات بقيمتها
١١٣	١٩- إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة
١١٥	٢٠- إذا تعذر معرفة من له الحق جعل المعدوم
١١٧	٢١- الفرر والميسر محرم في المعاوضات والمغالبات
١٢٢	٢٢، ٢٣- الصلح والشرط جائزان إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً
١٢٧	٢٤- من سبق إلى المباحات فهو أحق بها من غيره
١٢٩	٢٥- القرعة تكون عند التزاحم
١٣١	٢٦- قول الأئمة مقبول في التصرفات والتلف ما لم يخالف العادة
١٣٣	٢٧- تارك المأمور لا يبرأ إلا بفعله وفاعل المحذور بجهل أو نسيان لا يلزمه شيء
١٣٥	٢٨- يقوم البديل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه
١٣٧	٢٩- يجب تقييد اللفظ بقيوده

- ١٤٠ ٣٠- الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها
- ١٤٣ ٣١- تبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها
- ١٤٨ ٣٢- من أدى عن غيره واجتبا بنية الرجوع رجع وإلا فلا
- ١٥٠ ٣٣- إذا تراحت المصالح قُدِّم الأعلى منها
- ١٥٥ ٣٤- تخيير العبد بين شيئين لمصلحته أو لمصلحة غيره
- ١٥٧ ٣٥- من سقطت عنه العقوبة لموجب ضعف عليه الضمان
- ١٥٨ ٣٦- من أتلف شيئاً لنفعه ضمنه أو لمضرته فلا
- ١٥٩ ٣٧- عند الاختلاف في المعاملات يرجح الأقوى دليلاً
- ١٦١ ٣٨- إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو شرطها فسدت
- ١٦٥ ٣٩- لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب
- ١٦٧ ٤٠- يجب فعل المأمور به كله أو ما يقدر عليه
- ١٦٨ ٤١- إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما
- ١٧٢ ٤٢- استثناء المنافع المعلومة في المعاوضات والتبرعات
- ١٧٤ ٤٣- قبض العين لحظ النفس وحظ المالك
- ١٧٥ ٤٤- إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه
- ١٧٧ ٤٥- من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر علمه
- ١٧٨ ٤٦- أخذ الحق من الغير
- ١٨٠ ٤٧- الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع
- ١٨١ ٤٨- الفعل الواجب ينبي بعضه على بعض
- ١٨٤ ٤٩- الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالا فاضلاً
- ١٨٥ ٥٠- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
- ١٨٦ ٥١- الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة
- ١٨٨ ٥٢- إذا قويت القرائن قدمت على الأصل
- ١٩٠ ٥٣- إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه
- ١٩٢ ٥٤- العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر
- ١٩٣ ٥٥- لا عذر لمن أقر
- ١٩٥ ٥٦- يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء
- ١٩٧ ٥٧- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم
- ١٩٩ ٥٨- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا
- ٢٠٢ ٥٩ ، ٦٠- من ألفاظ العموم
- ٢٠٦ - القسم الثاني : ذكر الفروق الفقهية
- ٣٠٢ - خاتمة

* * *

كمبيوتر : ربيع محمود - ت : ٤٧٥٠٠٨٠

مطبعة العمرانية للأوقست
الجيزة ت : ٧٧٩٧٥٥٠